الكتاب: التقية في الفكر الإسلامي
المؤلف: مركز الرسالة
الجزء:
الوفاة: معاصر
المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٩
المطبعة: مهر – قم
الناشر: مركز الرسالة – قم – ايران
ردمك: ٩٦٤-٣١٩-١٦٢-١
ملاحظات: سلسلة المعارف الإسلامية

التقية في الفكر الإسلامي
مركز الرسالة
مقدمة المركز:
الحمد لله الواحد الأحد الذي تطمئن القلوب بذكره، والصلاة والسلام على أبي القاسم محمد أشرف أنبياء الله ورسله، وعلى آله المنتجبين أولي الألباب والنهى ، وعدل الكتاب المطهرين بمحكمه وكفى.
أما بعد.. فإن نشر مفاهيم الإسلام، ومحاولة تصحيح النظر إلى بعضها عبر وسائل التثقيف الإسلامي الصحيح بالدعوة إلى اتباع القرآن الكريم، والسنة المطهرة، يتطلب معرفة تلك المفاهيم وموقف الدين الإسلامي منها، ووضعها في مكانها الصحيح بعد تشخيص موقعها من الفكر الديني، وعمق تاريخها فيه، وعلاقتها بديمومة ذلك الفكر وصلاحيتها للامتداد في كل آن وزمان، وقابليتها على استيعاب ما يفرزه تطور الحياة من مشاكل ومستجدات لوضع الحلول الشافية لها.
وإذا ما ثبت أنها من الدين، فلا شك سيكون التعرض لها بحاجة إلى إجادة الدفاع عن كرامة الدين الحنيف والذب عن حماه من خلال التعريف المتين بمفاهيمه الراقية التي جاءت لخدمة الإنسان وبناء مجتمع حر كريم، مع رصد سائر القنوات التي تصب فيها دسائس المغرضين وشبهات المغفلين لقلع جذورها بالحجج الدامغة ، لكي لا تكون وسيلة لضلالة من لم يع وجه الحق فيها.
ولعل من بين تلك المفاهيم التي نطق بها القرآن الكريم والسنة المطهرة هو مفهوم التقية الذي لم ينحصر في الواقع بدين الإسلام، بل عرفته الأديان السماوية كلها، وطبقته سائر المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور وإلى يوم الناس هذا، لانسجامه التام مع مقتضى العقول وفطرة الإنسان في الحفاظ على كيانه، بل مع فطرة الحيوان أيضا كما هو المشاهد في سعي جميع الحيوانات نحو البقاء وهروبها من أسباب الفناء.
فالتقية إذن لم تكن قاعدة فقهية، أو مبدأ إسلاميا صرفا فحسب، وإنما هي كذلك قاعدة عقلية جبلت عليها العقول السليمة، فحكمت بضرورة تجنب الضرر

شخصيا كان أو نوعيا، ومن هنا أصبح موقف الإسلام من التقية موقف المؤيد والمساند لا المؤصل والمشرع، وما جاء في القرآن الكريم والسنة الثابتة بشأن التقية إنما هو إمضاء لها لأنها من شرع ما قبلنا كما يفهم من تقية إبراهيم ويوسف عليهما السلام، ومن تقية أصحاب الكهف ومؤمن آل فرعون.

وبما أن تاريخ التقية ضارب بجذوره في أعماق الأديان قبل الإسلام، كما حكاه لنا القرآن الكريم في أكثر من آية، سيكون إلصاقها بمذهب معين - كما يحب إشاعته البعض - من الجهل بحقيقة ذلك المفهوم والتخبط الأعمى في تحديد تاريخه.

ومن هنا أصبح الدفاع عن التقية ليس دفاعا عن مذهب، ولا دفاعا عن تشريع إسلامي، وإنما هو دفاع عن موقف الإسلام - قرآنا وسنة - في تبنيه وإمضائه وتأييده لهذا المفهوم، بل هو في الواقع دفاع عن الفطرة والعقل السليم.

والكتاب الماثل بين يديك عزيزي القارئ، حاول استجلاء أبعاد التقية كلها بدراسة علمية مقارنة استطاع من خلالها أن يضع التقية في مكانها الصحيح بين معارف الإسلام، ويشخص موقعها من الفكر الديني بدقة، مستهديا بالقرآن الكريم أولا، وبالسنة المطهرة ثانيا، مبينا تاريخها وأدلتها وأقسامها وشروطها وفوائدها والفرق بينها وبين النفاق مع الكثير من صورها القولية والفعلية عند مذاهب المسلمين وقادتهم من الصحابة والتابعين، وغير ذلك من الأمور التي لا غنى عنها في هذا المجال.

وإذ يسر مركز الرسالة أن يقدم لقرائه الأعزاء هذا الكتاب المتسم بمراعاة المنهج العلمي الدقيق باعتماد الدليل المعتبر وتحليل النصوص ونقدها بمنطق العقل والعلم، يأمل أن يسد في إصداره هذا جميع الثغرات المفتعلة بشأن التقية، وأن يغلق منافذ التشكيك حولها بعد أن تمهدت سائر السبل الناصعة في طياته لفهم التقية فهما إسلاميا أصيلا بعيدا عن التأويلات والمغالطات.

سائلين المولى عز وجل أن يسدد خطانا لخدمة دينه الحنيف، ويمنحنا القوة على مواصلة العطاء الفكري النافع، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مركز الرسالة

المقدمة

نحمدك اللهم في الضراء والسراء، ونلوذ بك في الشدة والرخاء، ونصلي ونسلم على نبيك ورسولك العظيم محمد أشرف الرسل والأنبياء، وعلى آله المنتجبين الأوصياء، وأصحابهم المخلصين الأوفياء، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الجزاء، وبعد.

إن التدبر في ما انطوت عليه مفاهيم الشريعة الإسلامية، يعطي انطباعا كافيا لعناية الإسلام الفائقة بكل ما يرفع من قدر الإنسان، ويصون ماء محياه من الوقوف على أبواب المذلة والهوان التي لا تستسيغها النفوس المتطلعة إلى الكمال، ولا يقبلها كل ذي مجد أثيل.

ويكفي أن الشريعة الغراء أسقطت في حالات الإكراه والاضطرار بعض الواجبات وأباحت بعض المحرمات لهذا المخلوق العجيب الذي ميز عن سائر المخلوقات، وجعل أجل وأسمى من أن يعيش بلا غاية ولا هدف – هملا – كالسوائم والهوائم التي ليس من شأنها أن تطمح في الوصول إلى مراقي العز والكرامة والشرف.

ومن بين تلك المفاهيم التي أحببنا الحديث عنها، هو مفهوم التقية الذي طالما فهمه الجهلاء من خصوم الحق وأتباعه، وسيلة للتخلص من تبعة التقصير في الدين ، أو المسائل التي تخدم المجتمع وتنفع الأمة، فنقول:

ليست التقية شبيهة بالقدر الذي كان يراه معاوية ويرجع إليه والحثالة من أنصاره وأتباعه على طول التاريخ، كلما أرادوا التملص من جناية ارتكبوها أو ذنب اقترفوه، ليكون في ذلك الرجوع عذرا مقبولا يسعهم في ارتكاب ما شاءوا من الموبقات تحت ذريعة القدر!

كما أنها ليست دعوة إلى نشر ما يوجب ضعف العزيمة والوهن، ولا دعوة لزرع اليأس والقنوط في نفوس المؤمنين لكي تتعطل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهل رأيت مفهوما إسلاميا ثابتا – كالتقية – يدعو إلى ذلك؟ كيف والدين الحنيف لم تبرح مفاهيمه محلقة وحدها في سماء الخلود، خافقة عليها ألوية النصر والنجاح، وتخترق بصوتها كل الآفاق حيث يحمله الهواء الطلق؟

فالتقية ليست نداء لترك تعاليم الدين طمعا في عيش زائل وحقير، ولا جبنا ولا هلعا وخوفا إذا ما اتصل الأمر بحماية الدين أو ارتبط بمصلحة المجتمع الإسلامي ومنفعة الأمة وحفظ كيانها، بل ستكون حينئذ تقية على الدين بوقايته وحفظه بالمضي قدما على طريق الجهاد وبذل كل غال ونفيس، واقتحام الأخطار ولو كان حتف المتقي فيها.

وأما التقية في حفظ النفوس والأعراض والأموال في غير تلك الحال، فإنما تكون بالسبل المتاحة شرعا، ولا ضير في ذلك فهي تقية تصب في خدمة الدين من طريق آخر، وليست كما يتصورها الجهلاء خروجا عن المسؤولية، وهل رأيت دينا قام بلا نفوس، وأهيب جانبه بالمذلة والفقر؟

إن الإسلام العظيم لم يشرع شيئا عبثا، ولن يضره ما يلقيه المشنعون على مفاهيمه الراقية من الشبه شيئا، حتى وإن توثقوا من تمكين جملة

من العقائد الفاسدة في نفوس البعض من المسلمين الذين أصبحوا على درجة كافية لتقبل الجهل والتمرن عليه، فصاروا غثاء كغثاء السيل لا يملكون حيلة ولا يهتدون سبيلا.

ولأجل هذا أصبح تبصير المشتبه وهدايته لما في الكتب التي يعتقد بصحتها، وتنبيه المنتبه لما في بعض المسائل التي قد يغفل عنها، وجعلها سلاحا بيده لتحمل مسؤولية الدفاع عن مفاهيم الإسلام وتعاليمه ومعارفه – قرآنا وسنة – محفزا قويا على دراسة التقية واستجلاء أبعادها في أربعة فصول:

تناولنا في الفصل الأول، علاقة التقية بالإكراه، ثم أركان الإكراه، وأنواعه، ودور القواعد الفقهية في بيان حكم ما يكره عليه، ثم الفرق والاتفاق بين الضرورة والإكراه. وكان هذا الفصل مهما جدا باعتباره الركيزة التي تقف عليها أغلب مباحث الفصول اللاحقة.

وتعرضنا في الفصل الثاني إلى أدلة التقية وأصولها التشريعية من القرآن والسنة والعقل ودليل الإجماع، معتمدين بذلك على أصح ما ثبت نقله عند الفريقين.

وخصصنا الفصل الثالث لأقسام التقية وبيان أهميتها وفوائدها، والفرق بينها وبين النفاق.

أما الفصل الرابع والأخير فكان عن صور التقية في كتب العامة، وقد شرعنا أولا ببيان الصور القولية، ثم الفعلية، وأخيرا الفتاوى التي تختص بمسائل التقية في فقه العامة.

آملين من المولى أن يجعل بضاعتنا هذه خالصة لوجهه الكريم،

صادقة في خدمة دينه العظيم، نافعة يوم نفد عليه بلا مال ولا بنون، إنه سميع مجيب.

الفصل الأول
التقية والإكراه
تعريف التقية:
التقية في اللغة: الحيطة والحذر من الضرر والتوقي منه، والتقية والتقاة بمعنى واحد، قال تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) (١) أي: تقية، بالاتفاق (٢).
قال ابن منظور: وفي الحديث: قلت: وهل للسيف من تقية؟ قال: نعم، تقية على إقذاء، وهدنة على دخن ومعناه: إنهم يتقون بعضهم بعضا، ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك (٣).
وفي الاصطلاح: فقد عرفها جمع من علماء المسلمين بألفاظ متقاربة وذات معنى واحد.
فهي عند الشيخ المفيد (ت / ٤١٣ ه) عبارة عن: (كتمان الحق، وستر

---

١) سورة آل عمران: ٣ / ٢٨.
٢) تاج العروس ١٠: ٣٩٦ وسيأتي اتفاق المفسرين على تفسير (التقاة) بالتقية.
٣) لسان العرب ١٥: ٤٠١. وانظر: المصباح المنير / الفيومي ٢: ٦٦٩، وأساس البلاغة / الزمخشري: ٦٨٦ مادة (وقي).

الإعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا في الدين والدنيا) (١).

وعرفها الشيخ الأنصاري (ت / ١٢٨٢ ه) ب (الحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق) (٢).

وقال السرخسي الحنفي (ت / ٤٩٠ ه): (والتقية: أن يقي نفسه من العقوبة، وإن كان يضمر خلافه) (٣)، وبهذا النحو عرفها آخرون (٤).

صلة التقية بالإكراه:

يتضح من تعريف الشيخ الأنصاري للتقية أن إكراه الإنسان على الإتيان بشئ مخالف للحق يكون سببا مباشرا من أسباب حصول التقية، ويؤيده ما جاء في قصة عمار بن ياسر وجماعته الذين اتقوا من المشركين فأجروا كلمة الكفر على ألسنتهم كرها، حتى أنزل الله تعالى فيهم قرآنا: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (٥) وسيأتي تفصيل ذلك في مشروعية التقية.

ولكن يبدو واضحا من خلال مراجعة موارد التقية في فقه المذاهب

---

١) تصحيح الإعتقاد / الشيخ المفيد: ٦٦.

٢) التقية / الشيخ الأنصاري: ٣٧. وانظر القواعد الفقهية / البجنوردي ٥: ٤٤. والقواعد الفقهية / ناصر مكارم الشيرازي ٣: ١٣.

٣) المبسوط / السرخسي الحنفي ٢٤: ٤٥.

٤) راجع تعريف التقية عند ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢: ١٣٦. وعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١٠٧. والآلوسي في روح المعاني ٣: ١٢١ . والمراغي في تفسيره ٣: ١٣٧. ومحمد رشيد رضا في تفسير المنار ٣: ٢٨٠ وغيرهم.

٥) سورة النحل: ١٦ / ١٠٦.

الإسلامية، وتدبر أدلتها من القرآن والسنة وسيرة الصحابة وتطبيقات التابعين وغيرهم من المسلمين أنه لا حصر للتقية على كتمان الحق وإظهار خلافه خوفا على النفس من اللائمة والعقوبة بالإكراه، لدخول ما إذا كان هذا الكتمان لمصالح أخر فردية أو اجتماعية في مصاديق التقية وإن لم يكن ثمة إكراه أصلا، ويؤيده أن الإكراه لم يؤخذ قيدا في تعريف التقية اصطلاحا - كما مر - عند بعضهم.

الوجه في تقديم بحث الإكراه على التقية:

إن نفي الملازمة بين الإكراه والتقية من وجه كما يفهم من الكلام المتقدم مراعاة لأقسام التقية لا يعني نفيها من كل وجه كما لا يعني عدم الحاجة إلى دراسة الإكراه في بحث التقية، لأنه من أهم وأقوى أسبابها على الاطلاق، زيادة على ما في بحث الإكراه من الأمور الباعثة على تقديمه بحيث لا يمكن معها إغفاله بحال، وسوف نشير إلى بعضها وهي:

١ - إن جميع التفصيلات الفقهية الواردة في فقه المذاهب العامية الأربعة بشأن التقية إنما هي مبحوثة عندهم في كتب الإكراه غالبا، ولم نجد في جميع مصادرهم الفقهية التي رجعنا إليها كتابا أو بابا بعنوان التقية، ومن هنا قد يشتبه الأمر على بعضهم بأن فقهاء العامة لم يتناولوا التقية وأحكامها، وربما يزعم - وهو ليس ببعيد - بأن جميع ما سنذكره من صور التقية في الفقه العامي - كما في الفصل الأخير من هذا البحث - لا علاقة له بالتقية، لأنه من الإكراه!! ورفع مثل هذا الاشتباه لا يكون إلا ببيان العلاقة بين الاثنين وأنها علاقة السبب بالمسبب والعلة بالمعلول.

٢ - إن فهم أحكام التقية وبعض أقسامها متوقف على فهم الإكراه

ومعرفة أركانه ومقوماته وأقسامه وحالاته وصوره بحيث لو لم تبحث هذه الأمور قبل التقية لاضطررنا إلى ذكرها ثانية مع توزيعها على أغلب مباحث التقية الآتية، ولا يخفى ما في ذلك من تشتيت لأطراف البحث وتضييع لفائدته، زيادة على ما يسببه ذلك من إرباك في المنهج العلمي الذي حرصنا على أن يكون دقيقا وسليما.

٣ – اشتراك التقية بمعناها العام بأكثر مقومات الإكراه وأركانه بمعناها الإكراهي الخاص بجميعها مع فارق التسمية، ومنه يعلم أن الملاك بين الاثنين واحد ، ولا شك أن هذا لا يتضح مع إهمال بحث الإكراه، إلى غير ذلك من الأمور الآخر التي طوينا عنها صفحا.

إذن، فلنقف هنيهة عند الإكراه، لنتعرف على معناه لغة واصطلاحا، مع بعض خصوصياته المهمة وأقسامه وحالاته، لكي تتضح بذلك العلاقة بينه وبين التقية مع وحدة الملاك بينهما.

تعريف الإكراه:

أصل الإكراه لغة: مأخوذ من الفعل (كره)، والاسم: (الكره) ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه، بمعنى: أقهرك عليه، وأما (الكره) فهو المشقة، يقال: قمت على كره، أي: على مشقة.

والفرق بين (الكره)، و (الكره) أن الأول هو فعل المضطر، بينما الثاني هو فعل المختار (١).

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه التفتازاني بأنه: (حمل الغير على أن

---

١) لسان العرب / ابن منظور ١٢: ٨٠ كره.

يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه) (١).
كما عرفه عبد العزيز البخاري الحنفي بقوله، هو: (حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به) (٢).
وعند السرخسي الحنفي، هو: (اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه ، أو يفسد به اختياره) (٣).
ولعل أوجز تعريف للإكراه هو ما نجده عند الشيخ الأنصاري رحمه الله، إذ عرف الإكراه بأنه (حمل الغير على ما يكرهه) (٤).
ومن كل ما تقدم يعلم اتفاق الفريقين على كون الإكراه حالة من حالات الإجبار على النطق بشئ أو فعل شئ من غير رضا المكره ولا باختياره. ومع هذا فقد لا يتحقق الإكراه في الواقع وإن توفرت بعض مقوماته، وهذا ما يستدعي التعرف على ما يتقوم به الإكراه من أركان، وهو ما سنتناوله تحت عنوان:
أركان الإكراه:
لا خلاف بوجود أربعة أركان أساسية يتقوم بها الإكراه، فإن توفرت واجتمعت كلها تحقق الإكراه، وأما لو تخلف ركن منها، فلا إكراه، وهي:
الأول: المكره: وهو من يصدر منه التهديد والوعيد، ويشترط فيه أن

---

١) التلويح على التوضيح / سعد الدين التفتازاني ٢: ١٩٦ طبعة مصر / ١٣٢٢ ه.
٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي / عبد العزيز البخاري ٤: ١٥٠٣ طبعة دار الخلافة.
٣) المبسوط / السرخسي ٢٤: ٣٨ من كتاب الإكراه.
٤) المكاسب / الشيخ الأنصاري ٣: ٣١١ في الحديث عن شرط الاختيار من شروط المتعاقدين، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، لجنة تحقيق التراث، ط ١، قم / ١٤١٨ ه.

يكون قادرا على تنفيذ تهديده ووعيده بحق من يكرهه، وإلا فمع عجزه عن ذلك يسقط الإكراه. ولا يشترط في المكره أن يكون سلطانا أو حاكما جائرا، بل يكفي أن يكون قادرا متمكنا على تنفيذ وعيده وتهديده، كما لا يشترط أن يكون المكره كافرا، لأن العقل يحكم بلزوم حفظ النفس من الهلكة، سواء كانت على أيدي بعض المسلمين أو الكفار، وأنه لا فرق - بحكم العقل - في ضرورة تجنب الضرر شخصيا كان أو نوعيا، من أي جهة كان.

الثاني: المكره: وهو من يقع عليه التهديد والوعيد، ويشترط هنا أن يكون المكره متأكدا أو ضأنا بحصول الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه أو على إخوانه أو دينه (١) فيما لو لم يأتمر بأمر المكره.

كما يشترط به أيضا أن يكون عاجزا عن دفع ما يتهدد به، بطريق الهرب أو الاستغاثة، أو المقاومة ونحو ذلك، وأما لو لم يكن عالما ولا ظانا بذلك، أو كان قادرا على دفع ما هدد به فلا شك بأن ما يأتي به من قول أو فعل مخالف للحق بذريعة الإكراه عليه يكون محرما ويعاقب عليه، لعدم تحقق الإكراه بتخلف هذا الركن من أركانه.

الثالث: المكره به: وهو نوع الضرر المتوعد به المكره، سواء كان ذلك الضرر متعلقا بنفسه أو ماله أو عرضه أو إخوانه المؤمنين، أو دينه.

وسواء كان ذلك الضرر ماديا كالضرب المبرح أو قطع الأطراف مثلا، أو معنويا كالإهانة والتشهير ونحوهما.

هذا، وأما لو لم يتصل الضرر بنفس المكره ولا بماله ولا بعرضه،

---

١) لثبوت التقية عند الخوف الشخصي كما لو خاف المكره على نفسه أو عرضه أو ماله، وكذلك عند الخوف النوعي كالخوف على الدين أو الوطن أو العشيرة ونحو ذلك.

ولا بإخوانه، ولا بدينه، ولا بمن تربطه معهم حتى صلة الإسلام، كما لو أكره على أمر، فإن لم يفعل قتلوا مشركا، فهنا لا إكراه، لعدم تحقق الركن الثالث.
الرابع: المكره عليه: وهو نوع ما يراد تنفيذه من المكره، سواء كان كلاما أو فعلا. ويشترط فيه أن لا يكون الضرر الناتج عنه أكبر من الضرر المتوعد به المكره، وكذلك أن يكون مما يحرم تعاطيه على المكره.
ومثاله: أن يكره الإنسان على ارتكاب جريمة الزنا، وإلا أخذت بعض أمواله ، أو أن يشهد زورا على برئ، وإلا فصل من وظيفته، ففي مثل هاتين الصورتين ونظائرهما لا يجوز الإقدام على التنفيذ، لاختلال الركن الرابع من أركان الإكراه.
كما يشترط أيضا في هذا الركن أن يكون الإتيان به منجيا من الضرر بمعنى أن يحصل من إتيان المكره عليه الخلاص من الشر المتوعد به، وأما لو علم المكره بأنه لا نجاة له مما هدد به حتى مع الإتيان بما أمر فلا إكراه هنا، ومثاله: أن يقول المكره للمكره: أعطني دارك وإلا أخذتها منك بالقوة. أو أقتل نفسك وإلا قتلتك، ونحوه.
أنواع الإكراه:
الإكراه في جميع صوره على نوعين، وهما:
النوع الأول: الإكراه على الكلام المخالف للحق.
وهذا النوع لا يجب به شئ عندهم، فكل ما أكره عليه المسلم فله ذلك، وله أمثلة كثيرة جدا، أشدها: التلفظ بكلمة الكفر، وهنا يجب الالتفات إلى نقطة في غاية الأهمية في مسألة الإكراه على اللفظ المخالف

للحق، ونعني بها صلة الألفاظ بأفعال القلوب التي لا سبيل للمكره إلى علمها في قلب المكره، وعليه فلا يصح التجاء المكره إلى شئ منها قط، كما لو أكره على كلمة الكفر، أو على الإعتقاد بعقيدة فاسدة، أو إنكار كل ما ثبت أنه من الدين إنكارا قلبيا لا لفظيا.

فمثل هذه الأمور ونظائرها يجب الاحتراز فيها جدا، بحيث لا يتعدى النطق باللفظ إليها، لأنها مما لا يصح فيه الإكراه، فغاية الأمر: إن المكره يريد التخلص من الشر بإتيان اللفظ المخالف للحق، لا أن يؤمن بما يتلفظ به حقيقة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى صراحة في قوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير) (١).

ومما يلحظ هنا هو أن التحذير الشديد الوارد في الآية المباركة قد جاء مباشرة بعد تشريع التقية في الآية نفسها، ثم أكده تعالى بقوله الكريم: (قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السماوات وما في الأرض والله على كل شئ قدير) (٢).

وكل هذا التحذير قد جاء في سياق واحد بعد تشريع التقية، لئلا يتحول إنكار المؤمن للحق بفعل الإكراه إلى إنكار قلبي كما يريده من أكرهه، لأن الواجب أن يبقى القلب مطمئنا بالإيمان.

وفي هذا الصدد قال الفخر الرازي في تفسيره: (إنه تعالى لما نهى

---

١) سورة آل عمران: ٣ / ٢٨.
٢) سورة آل عمران: ٣ / ٢٩.

المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء ظاهرا وباطنا واستثنى عنه التقية في الظاهر، أتبع ذلك بالوعيد على أن يصير الباطن موافقا للظاهر في وقت التقية، وذلك لأن من أقدم عند التقية على إظهار الموالاة، فقد يصير إقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سببا لحصول تلك الموالاة في الباطن، فلا جرم بين تعالى أنه عالم بالبواطن كعلمه بالظواهر، فيعلم العبد إنه لا بد أن يجازيه على ما عزم عليه في قلبه) (١).

هذا، ومن الجدير بالإشارة إن الإكراه اللفظي قد لا يكون هكذا في جميع صوره، فلو أكره المرء المسلم على الطلاق مثلا، وكانت نيته موافقة للفظه فلا يكون بهذا خارجا عن ربقة الإسلام، بخلاف ما لو أكره بالقتل على سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسبه بكل رضا وارتياح، فهو بهذا سيكون كافرا بلا خلاف.

النوع الثاني: الإكراه على الفعل المحظور

لا شك أن الشريعة لم تبح جميع الأفعال المحظورة بلا قيد أو شرط، لأن الأفعال المحرمة – في نظر الشريعة الغراء – على نحوين:

أحدهما، تسوغ معه التقية حال الإكراه عليه، وأمثلته كثيرة كالتقية في السرقة، أو إتلاف مال الغير، أو الإفطار في شهر رمضان، أو تأخير الصلاة، أو الامتناع عنها إذا اقتضى الإكراه ذلك، أو شرب الخمر – على خلاف فيه، ونحوها من الأمور التي يجوز ارتكابها عند الإكراه عليها.

والآخر، لا تسوغ معه التقية مطلقا وفي جميع الأحوال مهما بلغت درجة الإكراه عليه، كالإقدام مثلا على قتل مسلم برئ بحجة الإكراه،

---

١) التفسير الكبير / الفخر الرازي ٨: ١٥.

فهنا لو أقدم المكره على القتل فلولي الدم القصاص بلا خلاف بين سائر فقهاء الشيعة، وأحاديثهم المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعترته عليهم السلام صريحة بهذا كل الصراحة، وأيدهم على هذا أكثر فقهاء المذاهب سوى الأحناف كما سيأتي بيانه في مكان آخر في هذا البحث.

ومما يجب التنبيه عليه هنا، هو أن التقية ليست واجبة شرعا في جميع حالات الإكراه، فهي قد تكون واجبة، أو محرمة، أو مباحة، أو مندوبة، أو مكروهة بحسب الأحكام التكليفية الخمسة، ولكن ليس لأحكامها ضابط معين بحيث لا يمكن تجاوزه في جميع حالات الإكراه ومن أي مكره، كما أشرنا إلى ذلك فيما تقدم.

نعم يستثنى من ذلك ما نص عليه الدليل المعتبر، وأما ما لا نص فيه من صور الإكراه فيترك تقدير الإقدام على التقية فيه لمن يحمل عليها قسرا، مع مراعاة اجتناب أصعب الضررين، وسيأتي المزيد من التوضيح في بيان حكم ما يكره عليه ، مع صلة بعض القواعد الفقهية بهذا البيان.

حكم ما يكره عليه:

إن من الثوابت التي لا يشك بها أحد هو أن الدين الإسلامي دين اليسر ورفع الحرج، إذ أباحت الشريعة الإسلامية للمضطر والمكره ارتكاب المحظور شرعا، كل ذلك من أجل أن يعيش الإنسان حياة حرة كريمة بعيدة عن كل ما يتلفها أو ينتقص من كرامتها وقدرها، حتى ولو أدى ذلك إلى ارتكاب المحرمات، أو المساس بحقوق الآخرين التي صانتها الشريعة الإسلامية نفسها وبأروع ما يكون.

ومن هنا انطلق فقهاء المذاهب الإسلامية ليقعدوا بعض القواعد

الفقهية المعبرة عن يسر هذا الدين العظيم وروحه السمحة، ومن بين تلك القواعد الفقهية المتفق عليها، قاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وغيرهما من القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) (١). وقد استمدوا هاتين القاعدتين من أصول التشريع الإسلامي: قرآنا وسنة.

والسؤال المهم هنا، هو: هل أن الشريعة الإسلامية أباحت للمكره أو المضطر كل محرم – مهما كان – بسبب ذلك الإكراه أو الاضطرار.

وبعبارة أخرى: هل أن حديث الرفع المشهور عند جميع المذاهب الإسلامية) (٢)، يجري على كل إكراه، أو أن له حدودا ثابتة لا يمكن تجاوزها بحال؟

والواقع، إن الإجابة المفصلة على هذا التساؤل المهم جدا في بيان حكم ما يكره عليه، لا يمكن أن تتم ما لم يعرف قبل ذلك نوع الضرر المهدد به المكره، مع معرفة الآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ المكره للنطق أو الفعل الذي أكره عليه. بمعنى، أن تكون هناك معرفة بحجم الضرر المهدد به المكره، مع معرفة المحرم الذي يراد تنفيذه كرها، لكي تجري عملية موازنة بين الضررين، حتى يرتكب أخفهما حرمة في الشريعة.

وفي المسألة صور كثيرة جدا، إذ قد يكون الإكراه، على قتل مسلم، أو

---

١) أنظر: الأشباه والنظائر / السيوطي: ١٧٣ القاعدة الرابعة، طبعة دار الكتاب العربي. وانظر قاعدة لا ضرر / السيد السيستاني ١: ١٥٨.

٢) سيأتي ذكر الحديث في أدلة التقية من السنة النبوية.

زنا، أو قطع بعض الأطراف، أو شرب خمر، أو قذف مؤمن، أو شهادة زور، أو سرقة مال، ونحوها.
وقد يكون التهديد والوعيد، بالقتل، أو التعذيب، أو السجن، أو النفي، أو الإهانة، أو التشهير، أو الغرامة المالية، أو هتك العرض، أو تهديم الدار، أو الفصل من الوظيفة، وغيرها.
وهذه الصور الكثيرة يمكن جمعها في ثلاث صور لا رابع لها وهي:
الصورة الأولى: أن يكون الضرر المهدد به المكره تافها وحقيرا، بينما يكون المحرم المراد ارتكابه عظيما وجسيما.
الصورة الثانية: عكس الأولى.
الصورة الثالثة: يتساوى فيها الأمران.
وهذا – مع قربه من الإجابة على التساؤل السابق – إلا إنه لا يكفي في ذلك ، لوجود جوانب أخر ذات صلة وثقى بتحديد الجواب، ويأتي في مقدمتها، اختلاف الناس وتفاوت رتبهم ودرجاتهم، فالإمام ليس كالمأموم، والرئيس يختلف عن المرؤوس، والعالم ليس كالجاهل، والفقيه ليس كالمقلد، والنابه الذكي ليس كالخامل الغبي.
ولا شك أن هذا الاختلاف في رتب الناس ودرجاتهم يؤثر سلبا أو إيجابا في تقدير موقف المكره نفسه أولا، مع تأثيره المباشر أيضا في تقدير الأفعال أو الأقوال المطلوبة منه ثانيا، وفي تقدير الأمور المخوف بها ثالثا.
إذ قد (يكون الشئ إكراها في شئ دون غيره، وفي حق شخص دون

آخر) (١).
فقد يرى بعضهم في نوع الضرر المهدد به ما يبرر له ارتكاب المحرم، لأجل التخلص من ذلك الضرر بأية وسيلة.
ويرى الآخر في ارتكاب المحرم البسيط عند الإلجاء القهري إليه خطرا جسيما على العقيدة الإسلامية برمتها، بناء على موقعه الديني الرفيع مثلا، فتراه يقدم على التضحية بكل غال ونفيس ولا يتقي من أحد.
هذا زيادة على أن الاختلاف المذكور له تأثيره المباشر في مسألة التخلص من التقية باستخدام التورية، فيخدع بها المكره ويخلص نفسه بها من شره.
دور القواعد الفقهية في بيان حكم ما يكره عليه:
حاول الفقهاء أن يجدوا الإجابة العامة الشافية للتساؤل السابق من خلال قواعدهم الفقهية المسلمة الصحة الخاصة بالضرر وكيفية التعامل معه وإزالته، وسوف نشير إلى أهم تلك القواعد على النحو الآتي:
١ – قاعدة: يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما:
صلة القاعدة بالإكراه والتقية:
تصب هذه القاعدة في رافد الإجابة على التساؤل السابق حول حديث الرفع، لأنها تفيدنا في معرفة حكم ما يكره عليه الإنسان، وقد مر ورود لفظ (الإكراه) في الحديث صراحة.

---

١) الأشباه والنظائر / السيوطي: ٣٧٠.

ويتوقف هذا على بيان صلة القاعدة بالإكراه والتقية، إذ قد يقع الإنسان بين ضررين وهو مضطر إلى أحدهما، فيرتكب أخفهما لدفع أعظمهما بموجب القاعدة وحينئذ لا إكراه في المقام ولا تقية من أحد!!

ولكن القاعدة لم توضع لأجل هذا فحسب، بل هي عامة تنطبق على موارد الضرر كافة ومن بينها الضرر الناتج بفعل الإكراه الذي لا خلاص منه إلا بالتقية شأنها بذلك شأن القواعد الفقهية الأخرى الآتية الخاصة بالضرر. وتوضيح ذلك يتم من خلال معرفة أقسام الضرر تبعا لأسبابه، وهي:

١ – الضرر الناتج من نفس المتضرر، وهو ما يعبر عنه بالضرر الحاصل من سوء الاختيار كموارد تعجيز الإنسان نفسه مثلا.

٢ – الضرر الناتج بفعل العامل الطبيعي كالزلازل ونحوها.

٣ – الضرر الناتج من شخص آخر، ويعبر عن الضررين الأخيرين بالضرر الحاصل من غير سوء الاختيار.

ومن الواضح أن الإكراه لا يكون إلا من الغير كما تقدم في أركانه، وهذا يعني صلة الضرر الأخير بالإكراه إذا كان من ظالم، لأن الضرر الحاصل من الغير قد يكون بإكراه وقد لا يكون. على أن بعض فقهائنا الأعلام أدخل موارد التقية حتى في الضرر الناتج عن سوء الاختيار، كما نجده صريحا في تقريرات بحث السيد الخوئي الأصولية (١)، إذ ورد فيها القول بصحة تعجيز الإنسان نفسه في موارد التقية. وبما أن القاعدة لم تختص بمورد ضرري معين كما هو حال القواعد الفقهية الأخرى، بل ناظرة إلى مطلق

---

١) محاضرات في أصول الفقه / محمد إسحاق الفياض ٤: ٢٤٣، مبحث الإجزاء، في مسألة حكم الأضرار بسوء الاختيار.

الضرر فتكون صلتها بالإكراه والتقية واضحة جدا.
وهذه القاعدة الفقهية لا خلاف في صحتها عند جميع الفقهاء، وهي منسجمة تماما مع روح التشريع الإسلامي ومرونته، وجارية على وفق مقتضيات العقل السليم، فهي على ما يقول السيد الخوئي قدس سره: (من القضايا التي قياساتها معها، فلا تحتاج إلى برهان أو مؤنة الاستدلال) (١).
وفيها يقول الندوي: (إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا، لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح) (٢).
وقال الزيلعي: (الأصل في جنس هذه المسائل: إن من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة) (٣).
وفي هذا الصدد، يقول الغزالي: (وارتكاب أهون الضررين يصير واجبا بالإضافة إلى أعظمهما، كما يصير شرب الخمر واجبا في حق من غص بلقمة - أي: ولم يجد ماء -، وتناول طعام الغير واجبا على المضطر في المخمصة، وإفساد مال الغير ليس حراما لعينه، ولذلك لو أكره عليه بالقتل وجب أو جاز) (٤).

---

١) أنظر: مصباح الأصول ٢: ٥٦٢ في التنبيه السابع من تنبيهات قاعدة لا ضرر، المسألة الأولى.
٢) القواعد الفقهية / علي أحمد الندوي: ٢٢٥، دار القلم، دمشق / ١٤١٢ ه، وأشار في هامشه إلى قواعد ابن رجب الحنبلي: ٢٤٦ القاعدة رقم / ١١٢.
٣) الأشباه والنظائر / ابن نجيم الحنفي: ٨٩.
٤) المستصفى / الغزالي ١: ٨٩ دار الكتب العلمية / ١٤٠٣ ه.

وقد صيغت هذه القاعدة بألفاظ أخرى في كتب القواعد الفقهية وغيرها، ومن تلك الصياغات ما تجده في شرح القواعد الفقهية إذ وردت بهذه الصيغة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما) (١) وهي نفسها عند ابن نجيم الحنفي (٢) ونظيرها عند آخرين (٣).

هذا، وقد فرع فقهاء العامة على هذه القاعدة جملة من الفروع، نذكر منها ما ذكره الشيخ الزرقا من فروع هذه القاعدة وهي:

أ – تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم.

ب – تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم (٤).

٢ – قاعدة: الضرورات تقدر بقدرها:

صلة القاعدة بالإكراه والتقية:

إن من أوجه الاتفاق بين الضرورة والإكراه – كما سيأتي – هو أن مفهوم الضرورة العام يعني تحققها بمجرد حلول خطر لا يندفع إلا بمحظور، وعليه سيكون الإكراه داخلا بهذا المفهوم العام. وإذا اتضحت صلة الضرورة بالإكراه اتضحت صلتها بالتقية أيضا على أن في أحاديث أهل

---

١) شرح القواعد الفقهية / أحمد بن محمد الزرقا: ٢٠١ القاعدة رقم ٢٨، ط ٢، دار القلم، دمشق / ١٤٠٩ ه.

٢) الأشباه والنظائر / ابن نجيم الحنفي: ٨٩.

٣) كالغزالي في إحياء علوم الدين ٣: ١٣٨. والقراني المالكي في الفروق ٤ : ٢٣٦ (الفرق الرابع والستون والمائتان). والفرغاني الحنفي في فتاوى قاضيخان ٣ : ٤٨٥، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

٤) شرح القواعد الفقهية: ٢٠١ في شرح القاعدة رقم ٢٨.

البيت عليهم السلام ما يؤكد هذه الصلة أيضا.
ففي حديث الإمام الباقر عليه السلام: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به (١).
وما تعنيه هذه القاعدة، هو أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور لأي سبب مسوغ كالإكراه، أو المخمصة ونحوهما، فليس له أن يتوسع في المحظور ، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.
ومن ثمرات هذه القاعدة كما صرح به الشيخ الزرقا: إنه من أكره على اليمين الكاذبة فإنه يباح له الإقدام على التلفظ مع وجوب التورية والتعريض فيها إن خطرت على باله التورية والتعريض (٢).
وهناك قواعد أخرى تصب في هذا الاتجاه أيضا، سنكتفي بذكرها دون شرحها لأجل الاختصار، وهي:
٣ – قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:
وقد ذهب الشيخ الأنصاري إلى أبعد من هذه القاعدة في حال التقية، إذ جوز التقية للمكره في صورة إزالة الضرر عن نفسه حتى مع كون الضرر على الغير أشد ما لم يصل إلى حد القتل، فقال في حديثه عن قاعدة لا ضرر – الآتية: (اتفقوا على أنه يجوز للمكره الإضرار على الغير بما دون القتل، لأجل دفع الضرر عن نفسه، ولو كان أقل من ضرر الغير) (٣).

---

١) أصول الكافي ٢: ٢١٩ / ١٣ باب التقية، من كتاب الإيمان والكفر.
٢) شرح القواعد الفقهية / أحمد بن محمد الزرقا: ١٨٨ في شرح القاعدة رقم ٢١.
٣) رسائل الشيخ الأنصاري: ٢٩٨، في آخر البحث عن أصل الاشتغال.

وهذا ما لم يوافقه عليه جملة من كبار الفقهاء المعاصرين آخذين بهذه القاعدة (١).

٤ – قاعدة: لا ضرر ولا ضرار:

وفي هذه القاعدة قسم السيد الخوئي قدس سره، والسيد السيستاني الضرر إلى أنواعه المتقدمة مع بيانهما وأسبابه التي ذكرناها سابقا، ومن مراجعتها تعلم صلة هذه القاعدة بالتقية فضلا عن اتفاقهم على إدخال الضرر الناتج عن إكراه في موجب هذه القاعدة.

٥ – قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات:

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة لا ضرر المتقدمة كما نجده في قاعدة لا ضرر للسيد السيستاني وغيره، ومن أوضح تطبيقاتها عندهم جواز التلفظ بكلمة الكفر في حال الإكراه عليها (٢).

ولا يخفى بأن ما جوزوه لا يكون إلا في حال التقية، وهذا هو معنى صلة القاعدة بموضوع البحث، وهو التقية، على أن الشيخ الأنصاري صرح في بحث التقية بما يفيد المقام جدا وسوف نذكر نص كلامه في الحديث عن صلة حديث الرفع بالتقية، فلاحظ.

وبما أن صلة هذه القواعد بالتقية صلة وثيقة جدا، بل هي صلة الضرورة بالإكراه، ومن هنا لا بد من التعرض للعلاقة القائمة بين الضرورة والإكراه، تحت عنوان:

---

١) القواعد الفقهية / ناصر مكارم الشيرازي ١: ٨٩ في قاعدة التقية.
وانظر: مصباح الأصول (تقريرا لبحث السيد الخوئي) ٢: ٥٦٢. والتنبيه السابع من تنبيهات قاعدة لا ضرر.
٢) قاعدة لا ضرر / السيد السيستاني ١: ١٥٨. والأشباه والنظائر / السيوطي: ٩٢ – ٩٣.

الفرق والاتفاق بين الضرورة والإكراه:
أولا: الفرق بين الضرورة والإكراه:
ويلاحظ هنا أن الفرق الأول بينهما، هو أن في الإكراه يدفع المكره إلى إتيان المحظور من قبل شخص آخر بقوة الإكراه. وأما في الضرورة فلا يدفع المرء إلى ارتكاب المحظور أحد، وإنما يكون المرء المضطر في ظرف خاص صعب يقتضي الخروج منه ارتكاب المحظور، لكي ينقذ نفسه أو عائلته من الهلاك المحتم، كالاضطرار إلى أكل لحم الميتة في حالة الجوع الشديد مع عدم وجود ما يؤكل غيره.
والفرق الآخر هو أن امتناع المكره عن تنفيذ ما أكره عليه قد يكون في بعض صور الإكراه واجبا عليه كما في الإكراه على القتل مثلا.
وأما في حالة الاضطرار إلى ارتكاب المحرم لسد الرمق بعد الوقوع في مخمصة فالامتناع عنه حرام يعاقب عليه.
ثانيا: الاتفاق بين الضرورة والإكراه:
يمكن القول بأن الفرق الأخير يعد من حيثية أخرى اتفاقا بين الضرورة والإكراه، لأن كلا منهما يهدف إلى صيانة النفوس من التلف.
وهذا لا يعني انعدام الصلة بينهما إلا في هذه الحيثية، بل هناك جوانب اتفاق بين الضرورة والإكراه.
منها: إن الفاعل فيهما لا يجد سبيلا للخلاص من الشر المحدق به غير ارتكاب المحظور.
ومنها: أيضا اتفاقهما من جهة ترتب الآثار على نفس الفاعل.

ومن نقاط الاتفاق الواضحة بينهما هو أن الضرورة تجعل المحظور مباحا كما مر في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وكذلك الحال مع الإكراه، إذ يبيح ارتكاب بعض المحرمات، ومنها المساس بحقوق الآخرين.

وعلى هذا الوجه يدخل الإكراه في مفهوم الضرورة العام الذي يعني تحققها بمجرد حلول خطر لا يندفع إلا بمحظور (١).

ومن هنا يتبين عدم الفرق بينهما من جهة الملاك، لأن ملاكهما واحد، وهو رفع الضرر الأهم بارتكاب ترك المهم (٢).

ولهذا علل بعض فقهاء القانون الوضعي انتفاء المسؤولية في حالة الضرورة بفكرة الإكراه، لأن من يكون في حالة ضرورة هو مكره على الفعل الذي يخلصه منها، وكثير منهم قرن أحدهما بالآخر (٣).

وبهذا العرض الموجز عن الإكراه وصلته بالضرورة والتقية، نعود إلى الحديث عن التقية لنتعرف أولا على أصولها ومصادرها التشريعية عبر بيان أدلتها من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ودليل العقل والإجماع.

---

١) راجع: الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي / الدكتور محمد محمود عبد العزيز الزيني: ٥٩، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية / ١٩٩٣ م.

٢) راجع القواعد الفقهية / ناصر مكارم الشيرازي ٢: ١٩.

٣) راجع الإحكام العامة في قانون العقوبات / الدكتور السعيد مصطفى السعيد: ٤١٧، وشرح قانون العقوبات - القسم العام / الدكتور محمود المصطفى: ٣٢٦ نقلا عن الضرورة للدكتور محمد محمود الزيني: ٢٢٣.

الفصل الثاني
أدلة التقية وأصولها التشريعية
المبحث الأول
أدلة التقية من القرآن الكريم
لا شك أن من قال بالقرآن الكريم صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم.
وكيف لا، وهو يهدي للتي هي أقوم، مع كونه بيانا للناس وهدى وموعظة للمتقين؟
ومع هذه الحقيقة الناصعة التي طفحت بها آيات الكتاب، وأكدتها السنة النبوية بأعظم التأكيد، إلا إنك قد تجد من يسئ إلى المفاهيم القرآنية الواضحة فيه أبلغ الإساءة كمفهوم التقية، فيدعي أنها من النفاق!
وهذا يكشف عن كون اتخاذ القرار في التخطيط لأية مسألة فكرية تتصل بعقيدة المسلمين، أو الأحكام الشرعية وفهمها فهما دقيقا لا يناط أبدا بغير المخلص الكفوء، خشية من الوقوع في الانحراف الفكري عن قصد أو بدون قصد.

والعجب إنك ترى تلك الإساءة ممن يدعي العلم والفهم وتلاوة القرآن الكريم ، وكأنه لم يمر – في تلاوته – أبدا على ما سنتلوه عليك من آيات بينات وما قاله المفسرون بشأنها.

إن الآيات القرآنية الدالة على اليسر ونفي الحرج وعدم إلقاء النفس إلى التهلكة، أو المشيرة إلى أن المكره أو المضطر إلى المحرم لا جرم عليه، غير خافية على أحد، ولا ينكرها إلا الجاهل المتعسف أو المعاند الصلف، وكلامنا ليس مع هذا الصنف، بل مع من يعي أن نبينا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بعث بالحنيفية السمحة ثم يشتبه عليه أمر التقية.

ونحن إذ نتعرض هنا للأدلة القرآنية الدالة على مشروعية التقية، نود التذكير بأن الدليل الواحد المعتبر الدال على صحة قضية يكفي لإثباتها، فكيف لو توفرت مع إثباتها أدلة قرآنية كثيرة، لم يختلف في تفسيرها، لأنها محكمة ينبئ ظاهرها عن حقيقتها ولا مجال لمتأول فيها؟

ومع هذا سوف لا نكتفي بدليل قرآني واحد، بل سنذكر أربع آيات مباركة ، من بين الآيات القرآنية الكثيرة الدالة على مشروعية التقية.

والسبب في هذا الحصر والانتقاء، إنا وجدنا القرآن الكريم قد تعرض إلى بيان تقية المؤمنين في الأمم السالفة بآيتين صريحتين، كما وجدناه قد أمضى تلك التقية بتشريعاته الخالدة في أكثر من آية، انتقينا منها آيتين فقط، لما فيهما من وضوح تام حول امتداد ظل ذلك التشريع العظيم إلى وقت مبكر من عمر الرسالة الخاتمة.

ومن هنا قسمنا الأدلة المذكورة على قسمين: أحدهما، ما اتصل بالتقية قبل الإسلام، والآخر: ما اتصل بها عند انطلاق دعوة الحق من

البيت العتيق، وإليك التفصيل:
أولا: الأدلة القرآنية الدالة على التقية قبل الإسلام.
الآية الأولى: حول تقية أصحاب الكهف.
قال تعالى: (وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا * إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا) (١).
في هاتين الآيتين المباركتين أصدق تعبير على أن التقية كانت معروفة وجائزة في شرع ما قبلنا (نحن المسلمين) وهي صريحة في تقية أصحاب الكهف رضي الله تعالى عنهم، وقد أفاض المفسرون في بيان قصتهم وكيف أنهم كانوا في ملة كافرة وأنهم كانوا يكتمون إيمانهم قبل أن يدعوهم ملكهم إلى عبادة الأصنام، فلجأوا إلى الكهف بدينهم (٢).
ولكن قد يقال بأن الله عز وجل أورد من نبأهم ما يدل على عدم تقيتهم، كقوله تعالى: (وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض لن ندعوا من دونه إلها لقد قلنا إذا شططا) (٣) وهذا القول

---

١) سورة الكهف: ١٨ / ١٩ - ٢٠.
٢) راجع: تفصيل قصتهم في مجمع البيان / الطبري ٥: ٦٩٧ - ٦٩٨. وزاد المسير / ابن الجوزي ٥: ١٠٩ - ١١٠. والجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠: ٣٥٧ - ٣٥٩. وتفسير الطبري ١٥: ٥٠. والدر المنثور / السيوطي ٥: ٣٧٣. والتفسير الكبير / الفخر الرازي ٢١: ٩٧. وتفسير أبي السعود ٦: ٢٠٩. وقد وردت قصتهم عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة وغيرهم.
٣) سورة الكهف: ١٨ / ١٤.

دال على عدم تقيتهم.
وقولهم: (ربنا رب السماوات والأرض لن ندعوا من دونه إلها)، هو قول من لا يرى التقية أصلا، فأين تقية أصحاب الكهف إذن؟!
والجواب: إن ما صدر عنهم من أقوال معبرة عن عدم تقيتهم إنما صدر بعد انكشاف أمرهم، إذ كانوا قبل ذلك يكتمون إيمانهم عن ملكهم كما في لسان قصتهم، على أن في القصة ذاتها ما يعبر بوضوح عن إيصائهم لمن بعثوه بعد انتهاء رقدتهم بالتقية، كما يفهم من عبارة (وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا).
ومن هنا قال الفخر الرازي: (وقوله: (وليتلطف) أي: يكون ذلك في سر وكتمان، يعني دخوله المدينة وشراء الطعام) (١).
وأوضح من هذا ما صرح به القرطبي المالكي بشأن توكيل أصحاب الكهف لأحدهم بشراء الطعام مع إيصائه بالتقية من القوم الكافرين بإخفاء الحقيقة عنهم بالتكتم عليها، فقال ما هذا نصه:
(في هذه الآية نكتة بديعة، وهي أن الوكالة إنما كانت مع التقية خوف أن يشعر بهم أحد لما كانوا عليه من خوف على أنفسهم، وجواز توكيل ذوي العذر متفق عليه) (٢).
إذن، تقية أصحاب الكهف لا مجال لإنكارها في جميع الأحوال سواء قبل تصميمهم على ترك المداراة مع القوم واللجوء إلى الكهف، أو بعد

---

١) التفسير الكبير / الفخر الرازي ٢١: ١٠٣.
٢) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠: ٣٧٦ - ٣٧٧.

انتهاء رقدتهم، ولكن الحق، أن تقيتهم الأولى كانت قاسية على نفوسهم لما فيها من مجاهدة نفسية عظيمة، لا سيما إذا علمنا أنهم من أعيان القوم ومن المقربين إلى الملك الكافر دقيانوس قبل أن ينكشف أمرهم.

ولا ريب بأن تقية المسلم من المسلم لا تكون مثل تقية المسلم من الكافر، بل وما يكره عليه المسلم من كافر مرة واحدة أو مرات لا يقاس بمعاناة الفتية الذين آمنوا بربهم، لأنهم قضوا شطرا من حياتهم بين قوم عكفوا على عبادة الأصنام والأوثان.

ولهذا ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف، إن كانوا ليشهدون الأعياد، ويشدون الزنانير، فأعطاهم الله أجرهم مرتين (١).

أقول: كيف لا يشدون الزنار على وسطهم وهم عاشوا في أوساطهم؟

وكيف لا يشهدون أعيادهم وهم من أعيانهم؟

الآية الثانية: حول تقية مؤمن آل فرعون.

قال تعالى: (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وإن يك كاذبا فعليه كذبه وإن يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب) (٢).

هذه الآية المباركة هي الأخرى تحكي مشروعية التقية قبل بزوغ شمس الإسلام بقرون.

---

١) أصول الكافي ٢: ١٧٤ - ١٧٥ / ١٤ و ١٩ كتاب الإيمان والكفر باب التقية، المكتبة الإسلامية، طهران / ١٣٨٨ ه.

٢) سورة غافر: ٤٠ / ٢٨.

وعلى الرغم من وضوح دلالة الآية على التقية سوف نذكر طائفة من أقوال المفسرين بشأنها، ليعلم اتفاقهم على مشروعية التقية قبل الإسلام، وسيأتي تصريحهم ببقائها إلى يوم القيامة. وفي هذا الصدد، نقل الماوردي في تفسيره عن الحسن البصري، أن هذا الرجل كان مؤمنا قبل مجئ موسى عليه السلام، وكذلك امرأة فرعون، فكتم إيمانه.

وأورد عن الضحاك، بأنه كان يكتم إيمانه للرفق بقومه، ثم أظهره فقال ذلك في حال كتمه (١).

ولا شك أن ما يعنيه كتمان الإيمان هو التقية لا غير، لأنه إخفاء أمر ما خشية من ضرر إفشائه، والتقية كذلك.

وأورد ابن الجوزي عن مقاتل بشأن مؤمن آل فرعون: (إنه كتم إيمانه من فرعون مائة سنة) (٢).

لقد بين لنا القرآن الكريم – قبل الآية المذكورة – السبب الذي دفع مؤمن آل فرعون إلى قوله المذكور، وهو رغبة فرعون بقتل موسى عليه السلام، قال تعالى: (وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد) (٣).

وهنا قد يقال – كما في تفسير الرازي –: (إنه تعالى حكى عن ذلك المؤمن أنه كان يكتم إيمانه، والذي يكتم إيمانه كيف يمكنه أن يذكر هذه الكلمات مع فرعون؟).

---

١) النكت والعيون / الماوردي ٥: ١٥٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢) زاد المسير / ابن الجوزي ٧: ٣١٢.
٣) سورة غافر: ٤٠ / ٢٦.

وقد بين الرازي أن في المسألة قولين:
الأول: إن هذا المؤمن لما سمع قول فرعون: (ذروني أقتل موسى) لم يصرح بأنه على دين موسى عليه السلام بل أوهم أنه مع فرعون وعلى دينه، مبينا أن المصلحة تقتضي ترك قتله، لأنه لم يرتكب ذنبا وإنما كان يدعو إلى الله عز وجل، وهذا لا يوجب القتل.
الثاني: إنه كان يكتم إيمانه، ولما علم بقول فرعون المذكور أزال الكتمان وأظهر كونه على دين موسى وشافه فرعون بالحق (١).
على أن تقيته واضحة جدا حتى على القول الثاني، لأنه رضي الله عنه كان قد أظهر إيمانه وشافه فرعون بالحق بعد أن كتمه بتصريح القرآن الكريم، وكتمان الحق وإظهار خلافه هو التقية بعينها.
وهذا الرجل العظيم لم يصفه القرآن الكريم بالنفاق، ولا بالمحتال المخادع، بل وصفه بأشرف الصفات وأعظمها عند الله عز وجل، صفة الإيمان.
وكيف كان، فقد أخرج المتقي الهندي في كنز العمال، عن ابن النجار، عن ابن عباس، وعن أبي نعيم في الحلية، وابن عساكر، عن ابن أبي ليلى مرفوعا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الصديقون ثلاثة: حبيب النجار مؤمن آل ياسين، ومؤمن آل فرعون الذي قال: (أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله)، والثالث: علي بن أبي طالب، وهو أفضلهم (٢).

---

١) التفسير الكبير / الرازي ٢٧: ٦٠.
٢) كنز العمال / المتقي الهندي ١١: ٦٠١ / ٣٢٨٩٧ و ٣٢٨٩٨، ط ٥ ، مؤسسة الرسالة، بيروت. وفي حاشية كشف الأستار / محمد حسين الجلال: ٩٨ مؤسسة الأعلمي، بيروت / ١٤٠٥ ه، قال: (وحسنه السيوطي).

وفي تفسير المحرر الوجيز: قال الجوهري: (وقد أثنى الله على رجل مؤمن من آل فرعون كتم إيمانه وأسره، فجعله الله تعالى في كتابه، وأثبت ذكره في المصاحف لكلام قاله في مجلس من مجالس الكفر) (١).

وفي تفسير القرطبي في تفسيره الآية المذكورة قال: (إن المكلف إذا نوى الكفر بقلبه كان كافرا وإن لم يتلفظ بلسانه، وأما إذا نوى الإيمان بقلبه فلا يكون مؤمنا بحال حتى يتلفظ بلسانه، ولا تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فيما بينه وبين الله تعالى، إنما تمنعه التقية من أن يسمعه غيره، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغير في صحته من التكليف، وإنما يشترط سماع الغير له، ليكف عن نفسه وماله) (٢).

وبالجملة، فإن جميع المفسرين الذين وقفت على تفسيرهم اعترفوا بتقية مؤمن آل فرعون، ولولا خشية الإطالة لأوردنا المزيد من أقوالهم، ويكفي أن الخوارج الذين زعم بعضهم بأنهم ينكرون التقية قد صرح أباضيتهم بالتقية في تفسيرهم لهذه الآية:

قال المفسر الأباضي محمد بن يوسف أطفيش عن الرجل المؤمن: (فمعنى كونه من آل فرعون أنه فيهم بالتقية مظهرا أنه على دينهم، وظاهر قوله (يا قوم) أنه منهم - إلى أن قال - واستعمل الرجل تقية على نفسه، ما ذكر الله عز وجل عنه بقوله: (وإن يك كاذبا فعليه كذبه) (٣).

---

١) المحرر الوجيز / ابن عطية ١٤: ١٣٢، تحقيق المجلس العلمي بفاس / ١٤٠٧ ه.

٢) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٥: ٣٠٧.

٣) تيسير التفسير / محمد بن يوسف بن أطفيش الأباضي ١: ٣٤٣ - ٣٤٥.

ثانيا: الأدلة القرآنية الدالة على إمضاء التقية في الإسلام:
الآية الأولى: حول جواز الكفر بالله تقية:
ويدل عليه قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) (١).
نزلت هذه الآية المباركة باتفاق جميع المفسرين في مكة المكرمة وفي البدايات الأولى من عصر صدر الإسلام، يوم كان المسلمون يعدون بعدد الأصابع، ومن مراجعة ما ذكروه بشأن هذه الآية يعلم أن التقية قد أبيحت للمسلمين أيضا في بدايات الإسلام الأولى، وأنها أبقيت على ما كانت عليه في الأديان السابقة ولم تنسخ في الإسلام، بل جاء الإسلام ليزيدها توكيدا ورسوخا لكي يتترس بها أصحاب الدين الفتي أمام طغيان أبي سفيان وجبروت أبي جهل كما تترس بها – من قبل – أهل التوحيد أمام ظلم المشركين فيما اقتص خبره القرآن الكريم، وصرح به سائر المفسرين.
فقد أخرج ابن ماجة بسنده عن ابن مسعود ما يؤكد نزول الآية بشأن عمار بن ياسر وأصحابه الذين أخذهم المشركون في مكة وأذاقوهم ألوان العذاب حتى اضطروا إلى موافقة المشركين على ما أرادوا منهم.
وقد علق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على هامش حديث ابن ماجة المذكور، بقوله (أي: وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية، والتقية في مثل هذه الحال جائزة، لقوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن

---

١) سورة النحل: ١٦ / ١٠٦.

بالإيمان) (١).
وقال الجصاص الحنفي: (هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه، والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به، فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر) (٢).
وفي تفسير الماوردي: (إن الآية نزلت في عمار بن ياسر وأبويه ياسر وسمية وصهيب وخباب، أظهروا الكفر بالإكراه وقلوبهم مطمئنة بالإيمان) (٣).
وبالجملة، فإن جميع ما وقفت عليه من كتب التفسير وغيرها متفق على نزول الآية بشأن عمار بن ياسر وأصحابه الذين وافقوا المشركين على ما أرادوا وأعذرهم الله تعالى بكتابه الكريم، على أن بعضهم لم يكتف ببيان هذا، بل توسع في حديثه عن التقية، مبينا مشروعيتها، مع الكثير من أحكامها بكل صراحة (٤).

---

١) سنن ابن ماجة ١: ٥٣، ١٥٠ باب ١١ في فضل سلمان وأبي ذر والمقداد، دار إحياء الكتب العربية، وانظر التعليق عليه في الهامش رقم (١) من الصفحة المذكورة.
٢) أحكام القرآن / الجصاص ٣: ١٩٢، دار الفكر، بيروت.
٣) تفسير الماوردي (النكت والعيون) ٣: ٢١٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤) أنظر: تفسير الواحدي الشافعي ١: ٤٦٦ مطبوع بهامش تفسير النووي المسمى ب (مراح لبيد) دار إحياء الكتب العربية، مصر، والمبسوط للسرخسي ٢٤: ٢٥. وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣: ٢٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت / ١٤٠٥ ه. والكشاف / الزمخشري ٢: ٤٤٩ - ٥٥٠، دار المعرفة، بيروت. والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ابن عطية الأندلسي ١٠: ٢٣٤ - ٢٣٥ تحقيق المجلس العلمي بفاس / ١٤٠٧ ه. وأحكام القرآن / ابن العربي ٢: ١١٧٧ - ١١٨٢ دار المعرفة، بيروت (وفيه كلام طويل عن التقية). وزاد المسير في علم التفسير / ابن الجوزي ٤: ٤٩٦، ط ٤، المكتب الإسلامي، بيروت / ١٤٠٧ ه. والتفسير الكبير / الفخر الرازي ٢٠: ١٢١، ط ٣. والمغني / ابن قدامة ٨: ٢٦٢ و ١٠: ٩٧ مسألة ٧١١٦، ط ١، دار الفكر، بيروت / ١٤٠٤ ه. والجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠: ١٨١، دار إحياء التراث العربي. وأنوار التنزيل وأسرار التأويل / البيضاوي ١: ٥٧١، ط ٢، مصر / ١٣٨٨ ه. وتفسير الخازن / علي بن محمد الخازن الشافعي ١: ٢٧٧. وتفسير ابن جزي الكلبي: ٣٦٦، دار الكتاب العربي، بيروت / ١٤٠٣ ه. وتفسير البحر المحيط / أبو حيان الأندلسي ٥: ٥٣٨، ط ٢، دار الفكر، بيروت / ١٤٠٣ ه. وتفسير القرآن العظيم / ابن كثير ٢: ٦٠٩، ط ١، دار الخير، دمشق / ١٩٩٠ م. وغرائب القرآن / النيسابوري ١٤: ١٢٢ مطبوع بهامش تفسير الطبري، ط ٢، دار المعرفة، بيروت / ١٣٩٢ ه. وفتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني ١٢: ٢٦٢ - ٢٦٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت / ١٤٠٦ ه. ومنهاج الطالبين / النووي الشافعي ٤: ١٣٧، ١٧٤ دار الفكر،

بيروت. وانظر تعليق الشربيني عليه في مغني المحتاج في شرح المنهاج ٤: ١٣٧ مطبوع بهامش منهاج الطالبين. وروح البيان / البرسوي الحنفي ٥: ٨٤، ط ٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت / ١٤٠٥ ه. وفتح القدير / الشوكاني ٣: ١٩٧، دار المعرفة، بيروت. وتفسير النووي (مراح لبيد) ١: ٤٦٦. ومحاسن التأويل / القاسمي ١٠: ١٦٥، ط ٢، دار الفكر، بيروت / ١٣٩٨ ه.
وتيسير التفسير / محمد بن يوسف أطفيش الأباضي ٧: ٩٧، طبعة وزارة التراث القومي والثقافي في سلطنة عمان. وتفسير المراغي ١٤: ١٤٦، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت / ١٩٨٥ م. وصفوة التفاسير / محمد علي الصابوني الوهابي، ط ١، عالم الكتب، بيروت / ١٤٠٦ ه.
أقول: إنما ذكرنا هذه القائمة الطويلة من مصادر تفسر الآية – وكلها مصادر غير شيعية – لكي يعلم من مراجعتها اتفاقهم جميعا على مشروعية التقية في حالة الإكراه عليها، ولكن بعض المتطفلين على من الكلام الذي ليس له في ميزان العلم أي وزن ولا اعتبار.

الآية الثانية: حول موالاة الكافرين تقية:
ويدل عليه قوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير) (١).

---

١) سورة آل عمران: ٣ / ٢٨.

هذه الآية المباركة ما أصرحها بالتقية، وقد مر في تعريف التقية لغة بأنه لا فرق بين علماء اللغة بين (التقاة) و (التقية) فكلاهما بمعنى واحد، ومن هنا قرأ ابن عباس، ومجاهد، وأبو رجاء، وقتادة، والضحاك، وأبو حياة، وسهل، وحميد بن قيس، والمفضل عن عاصم، ويعقوب، والحسن البصري، وجابر بن يزيد: (تقية) (١).

وقد أخرج الطبري في تفسير هذه الآية، من عدة طرق، عن ابن عباس، والحسن البصري، والسدي، وعكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد ابن جبر، والضحاك بن مزاحم جواز التقية في ارتكاب المعصية عند الإكراه عليها كاتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين في حالة كون المتقي في سلطان الكافرين ويخافهم على نفسه، وكذلك جواز التلفظ بما هو لله معصية بشرط أن يكون القلب مطمئنا بالإيمان، فهنا لا أثم عليه (٢).

هذا مع اعتراف سائر المسلمين بأن الآية لم تنسخ فهي على حكمها منذ نزولها وإلى يوم القيامة، ولهذا كان الحسن البصري يقول: (إن التقية جائزة إلى يوم القيامة). حكاه الفقيه السرخسي الحنفي، وقال معقبا: (وبه نأخذ، والتقية أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضمر خلافه) (٣).

واحتج إمام المذهب المالكي (مالك بن أنس) بهذه الآية، على أن

---

١) أنظر: حجة القراءات / أبو زرعة: ١٦٠. ومعاني القرآن / الزجاج ١ : ٢٠٥. وتفسير الرازي ٨: ١٢. والنشر في القراءات العشر ٣: ٥. والجامع لأحكام القرآن ٤: ٥٧. والبحر المحيط ٢: ٤٢٤. وفتح القدير ١: ٣٠٣.

٢) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ٦: ٣١٣ - ٣١٧، ط ٢، دار المعرفة، بيروت / ١٣٩٢ ه.

٣) المبسوط / السرخسي ٢٤: ٤٥ من كتاب الإكراه.

طلاق المكره تقية لا يقع، ونسب هذه الفتيا إلى ابن وهب ورجال من أهل العلم – على حد تعبيره – ثم ذكر أسماء الصحابة الذين قالوا بذلك أيضا، ونقل عن ابن مسعود قوله: (ما من كلام يدرأ عني سوطين من سلطان إلا كنت متكلما به) (١).

وقال الزمخشري في تفسير: (إلا أن تتقوا منهم تقاة): (إلا أن تخافوا أمرا يجب اتقاؤه تقية.. رخص لهم في موالاتهم إذا خافوهم، والمراد بتلك الموالاة: مخالفة ومعاشرة ظاهرة، والقلب بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع) (٢).

وأما الفخر الرازي فقد بين في تفسير الآية أحكام التقية، قائلا: (اعلم أن للتقية أحكاما كثيرة، إلى أن قال:

الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين، إلا أن مذهب الشافعي: إن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس.

الحكم الخامس: التقية جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد، ولأن الحاجة إلى المال شديدة، والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم رفعا لذلك القدر من نقصان المال! فكيف لا يجوز هاهنا؟).

---

١) المدونة الكبرى / مالك بن أنس ٣: ٢٩، مطبعة السعادة، مصر.
٢) الكشاف / الزمخشري ١: ٤٢٢.

ثم رجح بعد هذا قول الحسن البصري (التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة) على قول من قال بأنها كانت في أول الإسلام، وقال: (هذا القول أولى، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان) (١).

هذا وقد نقل أبو حيان الأندلسي المالكي في البحر المحيط، في تفسير الآية المذكورة قول ابن مسعود: (خالطوا الناس وزايلوهم وعاملوهم بما يشتهون، ودينكم فلا تثلموه).

وقول صعصعة بن صوحان لأسامة بن زيد: (خالص المؤمن وخالق الكافر، إن الكافر يرضى منك بالخلق الحسن).

وقول الإمام الصادق عليه السلام: إن التقية واجبة، إني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فاستتر منه بالسارية لئلا يراني. ثم قال بعد ذلك ما هذا نصه: (وقد تكلم المفسرون هنا في التقية إذ لها تعلق بالآية، فقالوا: أما الموالاة بالقلب فلا خلاف بين المسلمين في تحريمها، وكذلك الموالاة بالقول والفعل من غير تقية، ونصوص القرآن والسنة تدل على ذلك.

والنظر في التقية يكون: فيمن يتقى منه، وفيما يبيحها، وبأي شئ تكون من الأقوال والأفعال؟

فأما من يتقى منه: فكل قادر غالب يكره يجوز منه، فيدخل في ذلك الكفار ، وجورة الرؤساء، والسلابة، وأهل الجاه في الحواضر.

وأما ما يبيحها: فالقتل، والخوف على الجوارح، والضرب بالسوط،

---

١) التفسير الكبير / الفخر الرازي ٨: ١٣.

والوعيد، وعداوة أهل الجاه الجورة.
وأما بأي شئ تكون؟ من الأقوال: فبالكفر فما دونه، من بيع، أو هبة وغير ذلك. وأما من الأفعال: فكل محرم.. وقال مسروق: إن لم يفعل حتى مات دخل النار، وهذا شاذ) (١).
ما يدل على جواز التقية بين المسلمين أنفسهم:
وجدير بالإشارة هنا، هو ما صرح به فقهاء الفريقين ومفسروهم من جواز التقية بين المسلمين أنفسهم استنادا إلى طائفة أخرى من الآيات الكريمة من قبيل قوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٢). فهو: (يدل على حرمة الإقدام على ما يخاف الإنسان على نفسه أو عرضه أو ماله) (٣).
وقد استدل الفخر الرازي بهذه الآية على وجوب التقية في بعض الحالات، لقوله بوجوب ارتكاب المحرم بالنسبة لمن أكره عليه بالسيف، وعد امتناع المكره حراما، لأنه من إلقاء النفس إلى التهلكة، مع أن صون النفس عن التلف واجب استنادا إلى هذه الآية (٤)، ولا معنى لوجوب ارتكاب المكره للمحرم غير التقية.
ومن ذلك، قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٥)، والحرج هو الضيق لغة، والتقية عادة ما يكون صاحبها في حرج شديد،

---

١) تفسير البحر المحيط / أبو حيان ٢: ٤٢٤.
٢) سورة البقرة: ٢ / ١٩٥.
٣) مواهب الرحمن / السيد السبزواري في تفسير الآية المذكورة.
٤) التفسير الكبير / الفخر الرازي ٢٠: ٢١ في تفسير الآية ١٠٦ من سورة النحل.
٥) سورة الحج: ٢٣ / ٧٨.

ولا يسعه الخروج من ذلك الحرج بدونها.
ومنه أيضا، قوله تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) (١).
فقد جاء تفسيرها عن الإمام الصادق عليه السلام بالتقية، فقال عليه السلام: التي هي أحسن: التقية (٢).
إلى غير ذلك من الآيات الأخرى المستدل بها على جواز التقية بين المسلمين أنفسهم فضلا عن جوازها للمسلمين مع غيرهم (٣)، زيادة على ما سيأتي في أدلتها الأخرى كالسنة المطهرة، والإجماع، والدليل العقلي القاضي بعدم الفرق في تجنب الضرر سواء كان الضرر من مسلم أو كافر.

المبحث الثاني

أدلة التقية من السنة المطهرة

القسم الأول: الأحاديث النبوية الدالة على التقية.

توطئة في أنه هل تجوز التقية على الأنبياء عليهم السلام؟

إن نظرة سريعة في كتب الصحاح والسنن والمسانيد تكفي للخروج بالقناعة الكاملة على ورود التقية في أحاديث غير قليلة في تلك المصادر

---

١) سورة فصلت: ٤١ / ٣٤.
٢) أصول الكافي ٢: ٢١٨ / ٦ باب التقية.
٣) راجع: جامع أحاديث الشيعة ١٨: ٣٧١ - ٣٧٢ باب وجوب التقية، فقد ذكر في أول الباب عشر آيات، يستفاد من بعضها جواز التقية بين المسلمين أنفسهم.

المعتبرة عند العامة التي نسبت التقية إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القول والفعل معا.
وهنا، قد يتوهم البعض فيزعم أن التقية غير جائزة على الأنبياء مطلقا! وهذا غير صحيح قطعا، لأن غير الجائز عليهم صلوات الله عليهم هو ما بلغ من التقية درجة الكفر بالله عز وجل، أو كتمان شئ من التبليغ المعهود إليهم ونحو هذا من الأمور التي لا تنسجم وعصمتهم عليهم السلام بحال من الأحوال، لأنها من نقض الغرض والإغراء بالقبيح وهم عليهم السلام منزهون عن كل قبيح عقلا وشرعا، إذ لا يؤتمن على الوحي إلا المصطفون الذين لا يخشون في الله لومة لائم.
ومن هنا قال السرخسي الحنفي في معرض حديثه عن تقية عمار بن ياسر بإظهار كلمة الكفر بعد الإكراه عليها مع اطمئنان قلبه بالإيمان: (إلا أن هذا النوع من التقية يجوز لغير الأنبياء والرسل عليهم السلام، فأما في حق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق) (١).
ويفهم من كلامه جواز التقية على الأنبياء والمرسلين فيما لا يمس أصل دعوتهم ، أما إنكارها، أو كتمانها عن الخلق، أو تكذيب أنفسهم ونحو هذا فهو مما لا يجوز عليهم.
وجملة القول: إن كل شئ لا يعلمه البشر – على واقعه – إلا من جهة المعصوم عليه السلام نبيا كان أو إماما لا تجوز التقية فيه على المعصوم، وأما ما يجوز له فيه التقية فهو كل ما لا يتنافى ومقام التبليغ والتعليم والهداية إلى الحق حتى ولو انحصر وصول الحق إلى طائفة دون أخرى، كما لو

---
١) المبسوط / السرخسي ٢٤: ٢٥.

اتقى المعصوم عليه السلام في ظرف خاص من شرار الناس تأليفا لقلوبهم – كما سيأتيك مثاله في صحيح البخاري – ونحو هذا من المصالح العائدة إلى نفس المعصوم أو دعوته، وبشرط أن يبين وجه الحق لأهل بيته، أو لمن يثق به من أصحابه، أو على أقل تقدير لمن لا يخشى من مغبة مفاتحته بالحقيقة، لكي لا يكون ما خالفها هو السنة المتبعة.

هذا، وقد ذهب ابن قتيبة الدينوري (ت / ٢٧٦ ه) إلى أبعد من ذلك فجوز التقية على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في مقام التبليغ أيضا، فقال عن آية تبليغ الولاية من قوله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين) (١) ما هذا نصه:

(والذي عندي في هذا أن فيه مضمرا يبينه ما بعده، وهو إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوقى بعض التوقي، ويستخفي ببعض ما يؤمر به على نحو ما كان عليه قبل الهجرة، فلما فتح الله عليه مكة وأفشى الإسلام، أمره أن يبلغ ما أرسل إليه مجاهرا به غير متوق ولا هائب ولا متألف. وقيل له: إن أنت لم تفعل ذلك على هذا الوجه لم تكن مبلغا لرسالات ربك. ويشهد لهذا قوله بعد: (والله يعصمك من الناس) أي: يمنعك منهم.

ومثل هذه الآية قوله: (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين) (٢) (٣).

والذي نراه: أن ابن قتيبة خلط في هذا بين التقية في التبليغ، وبين

---

١) سورة المائدة: ٥ / ٦٧.

٢) سورة الحجر: ١٥ / ٩٤.

٣) المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير / ابن قتيبة: ٢٢٢، ط ١، دار ابن كثير / ١٤١٠ ه.

التقية لأجله، والأول من كتمان الحق المنزه عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والثاني لا ريب فيه، وهو الذي نعتقده في خصوص آية التبليغ، وبيان ذلك:
إن الوعيد والإنذار الموجه إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى: (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) ظاهره الوعيد والإنذار وحقيقته معاتبة الحبيب لحبيبه على تريثه بخصوص الولاية، وليس المقصود من الآية تهاون النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمر الدين أو عدم الاكتراث بشأن الوحي وكتمانه، فحاشا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك، ولا يقول هذا إلا زنديق أو جاهل.
نعم، آية التبليغ تدل على تريث النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بعض التريث لجسامة التبليغ الذي جعله الله تعالى موازيا لثقل الرسالة كلها، ريثما يتم له صلى الله عليه وآله وسلم تدبير الأمر بتهيئة مستلزماته، كجمع حشود الصحابة الذين رجعوا من حجة الوداع وكانوا يزيدون على مائة ألف صحابي، مع تمهيد السبيل أمام هذه الحشود الكثيرة لكي تقبل مثل هذا التبليغ الخطير، خصوصا وإن فيهم الموتورين بسيف صاحب الولاية أمير المؤمنين عليه السلام، فضلا عن المنافقين، والذين في نفوسهم مرض والأعراب الذين أسلموا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم، ولا شك أن وجود تلك الأصناف في مكان واحد مدعاة للخشية على حاضر ذلك التبليغ ومستقبله.
فالتريث – أو سمه التقية إن شئت – لم يكن خوفا على النفس من القتل، بل كان تقية لأجل التبليغ نفسه والحرص على كيفية أدائه بالوجه الأتم، إذ تفرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وجوه تلك الأصناف من الصحابة مخالفته، فأخر التبليغ إلى حين، ليجد له ظرفا صالحا وجوا آمنا تنجح فيه دعوته ولا يخيب مسعاه ، فأخذ صلى الله عليه وآله وسلم يعد للأمر أهبته، ومنها طلب الرعاية الإلهية لنصرة هذا التبليغ نفسه من تلك الجراثيم المحدقة، كما يدل عليه

قوله تعالى: (والله يعصمك من الناس). ومما يدل على وجود تلك الخشية جملة من الأخبار المروية في كتب العامة أنفسهم.
فقد أخرج الحاكم الحسكاني الحنفي في شواهد التنزيل، بسنده عن ابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري، أنهما قالا: (أمر الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أن ينصب عليا للناس ليخبرهم بولايته، فتخوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقولوا: حابا ابن عمه، وأن يطعنوا في ذلك عليه، فأوحى الله إليه: (يا أيها الرسول بلغ...) الآية، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بولايته يوم غدير خم) (١).
وأخرج بسنده عن أبي هريرة: (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسر أمر الولاية، فأنزل الله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ...) (٢).
وأخرج بسنده عن ابن عباس هذا المعنى قائلا: (فكره أن يحدث الناس بشئ منها - أي: الولاية - إذ كانوا حديثي عهد بالجاهلية... حتى كان يوم الثامن عشر أنزل الله عليه: (يا أيها الرسول بلغ...) إلى أن قال - فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الغد فقال: يا أيها الناس إن الله أرسلني إليكم برسالة وإني ضقت بها ذرعا مخافة أن تتهموني وتكذبوني حتى عاتبني ربي فيها بوعيد أنزله علي بعد وعيد، ثم أخذ بيد علي فرفعها حتى رأى الناس بياض إبطيهما ثم قال: أيها الناس، الله مولاي وأنا مولاكم، فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من

---

١) شواهد التنزيل / الحسكاني الحنفي ١: ٢٥٥ / ٢٤٩ في الشاهد رقم ٣٥، وأورده الآلوسي في روح المعاني عند تفسيره للآية ٦٧ من سورة المائدة، فراجع.
٢) شواهد التنزيل ١: ٢٤٩ / ٢٤٤.

نصره، وأخذل من خذله، وأنزل الله: (اليوم أكملت لكم دينكم) (١) (٢).
وأخرج بسنده عن أبي جعفر محمد بن علي (الإمام الباقر عليه السلام) أنه قال : إن جبريل هبط على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: إن الله يأمرك أن تدل أمتك على صلاتهم.. إلى أن قال – إن الله يأمرك أن تدل أمتك على وليهم على مثل ما دللتهم عليه من صلاتهم وزكاتهم وصيامهم وحجهم ليلزمهم الحجة من جميع ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رب إن قومي قريبو عهد بالجاهلية، وفيهم تنافس وفخر... الخبر (٣).
وقال السيوطي في تفسير آية التبليغ في الدر المنثور: (أخرج أبو الشيخ، عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله بعثني برسالة فضقت بها ذرعا وعرفت أن الناس مكذبي، فوعدني لأبلغن أو ليعذبني، فأنزل: (يا أيها الرسول بلغ..) ثم قال: (وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن مجاهد، قال: لما نزلت (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك)، قال: يا رب! إنما أنا واحد، كيف أصنع ليجتمع علي الناس فنزلت: (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته..) (٤).
وهذا هو الموافق لما ورد في بعض كتب الشيعة الإمامية أيضا، فقد ذكر الطبرسي وجود هذه الأخبار ونظائرها في كتب الفريقين مصرحا بأن هذا هو المشهور عند أكثر المفسرين ثم قال: (وقد اشتهرت الروايات عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إن الله أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يستخلف

---

١) سورة المائدة: ٥ / ٣.
٢) شواهد التنزيل ١: ٢٥٦ – ٢٥٨ / ٢٥٠.
٣) شواهد التنزيل ١: ٢٥٣ – ٢٥٥ / ٢٤٨.
٤) الدر المنثور ٣: ١١٧ في تفسير الآية ٦٧ من سورة المائدة، طبع دار الفكر، بيروت.

عليا عليه السلام، فكان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه) (١).
وفي كشف الغمة، أورد سبب نزول الآية (يا أيها الرسول بلغ..)، عن زيد بن علي، أنه قال: (لما جاء جبريل عليه السلام بأمر الولاية ضاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بذلك ذرعا، وقال: قومي حديثوا عهد بالجاهلية، فنزلت) (٢).
وسوف يأتي قريبا ما يؤيد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن القوم حديثو عهد بالجاهلية كما في صحاح القوم وسننهم ومسانيدهم.
ومن كل ما تقدم يعلم أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم – بعد تريثه لتدبير أمر تبليغ الولاية العامة – بتبليغ عاجل، مبينا له أهمية هذا التبليغ، ووعده العصمة من الناس ولا يهديهم في كيدهم، ولا يدعهم يقلبوا له أمر الدعوة بالتكذيب بعد أن يعي الولاية من يعيها ويعقلها من المؤمنين، ولن يضر الحقيقة الالتفاف حولها بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم كما حصل في السقيفة المشؤومة (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة) (٣).
وهكذا تم التبليغ بخطبة وداع بعيدة عن أجواء التقية التي استخدمها من حضر الغدير لكتمان ما سمعه يوم ذاك بأذنيه وشاهده بعينيه وأدركه بلبه ووعاه بأذنه كما سيوافيك.
فالتقية هنا وإن اتصلت بالتبليغ إلا أنها لأجله، ولم تكن لأجل الخوف على النفس الذي هو من أشد ما يخاف عليه الإنسان عند الإكراه، ومن يزعم بخلاف هذا فإن القرآن الكريم يكذبه، إذ امتدح رسل الله وأنبياءه

---

١) مجمع البيان ٣: ٢٢٣ في تفسير الآية ٦٧ من سورة المائدة، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢) كشف الغمة ١: ٤٣٦، نشر أدب الحوزة، ط ٢، قم.
٣) سورة الأنفال: ٨ / ٤٢.

– ونبينا العظيم أشرفهم وأكرمهم وأحبهم وأقربهم درجة عند الله عز وجل – بقوله تعالى: (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا) (١).

نعم هي تقية لأجل التبليغ، تقية مؤقتة ممن كان المترقب من حالهم أنهم سيخالفونه مخالفة شديدة قد تصل إلى تكذيبه صلى الله عليه وآله وسلم.

ونظير هذا هو ما حصل في بدايات أمر الدعوة إلى الدين الجديد في مكة، فقد اتفق الكل على بدء الدعوة إلى الإسلام سرا، وصرح أرباب السير وغيرهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر بالدعوة إلى الإسلام إلا بعد ثلاث سنوات على نزول الوحي، لأن الخوف من قائد المشركين أبي سفيان وأعوانه من الشياطين كأبي جهل ونظرائه كان قائما على أصل الدعوة وأنصارها في ذلك الحين ، فكان من الحكمة أن تمر الدعوة إلى الإسلام بهذا الدور الخطير (٢)، وفي الحديث : إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود

---

١) سورة الأحزاب: ٣٣ / ٣٩.

٢) أنظر: السيرة النبوية / ابن هشام ١: ٢٨٠. والسيرة النبوية / ابن كثير ١ : ٤٢٧. والسيرة الحلبية / ابن برهان ١: ٢٨٣. والسيرة النبوية / دحلان ١: ٢٨٢ مطبوع بهامش السيرة الحلبية. وانظر كذلك تاريخ الطبري ١: ٥٤١. والكامل في التاريخ / ابن الأثير ٢: ٦٠. والبداية والنهاية / ابن كثير ٣: ٣٧ .

وإن شئت المزيد فراجع كتب التفسير في تفسير قوله تعالى: (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين). سورة الحجر: ١٥ / ٩٤، وقوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين). سورة الشعراء: ٢٦ / ٢١٤.

وفي عناوين تاريخ الخميس للدياربكري ١: ٢٨٧ هذا العنوان: ذكر ما وقع في السنة الثانية والثالثة من إخفاء الدعوة وقد أخرج تحت هذا العنوان عن ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يظهر الدعوة إلا للمختصين، وإنه صلى الله عليه وآله وسلم أظهرها لعامة الناس بعد ثلاث سنين عندما نزل قوله تعالى: (فاصدع بما تؤمر..). سورة الحجر: ١٥ / ٩٤.

غريبا فطوبى للغرباء (١).
وهكذا كل دعوة إلى الحق في مجتمع متعسف ظالم، لا بد وأن تكون في بداياتها غريبة، تلازمها التقية حتى لا يذاع سرها وتخنق في مهدها.
وعلى أية حال فإن التقية الواردة في أفعال وأقوال النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بالنحو الذي ذكرناه أولا مما لا مجال لإنكاره، وإليك جملا منه:
الحديث الأول: تقية النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قريش:
أخرج البخاري في صحيحه بسنده، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت : (سألت النبي صلى الله عليه وسلم، عن الجدر (٢) أمن البيت هو؟
قال: نعم.
فقلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟
قال: إن قومك قصرت بهم النفقة.
قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟
قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت وأن ألصق بابه في الأرض) (٣).

---

١) ورد الحديث بألفاظ متقاربة في صحيح مسلم ١: ١٣٠ / ٢٣٢. وسنن ابن ماجة ٢: ١٣١٩ / ٣٩٨٦. وسنن الترمذي ٥: ١٨ / ٧٦٢٩. ومسند أحمد ١: ٧٤.
٢) الجدر والحجر بمعنى واحد، والمراد: حجر الكعبة المشرفة.
٣) صحيح البخاري ٢: ١٩٠ / ١٥٨٤ كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ط ١، دار الفكر / ١٤١١ ه و ٢: ١٧٩ - ١٨٠، ط دار التراث العربي، وأعاد روايتها في الجزء التاسع ص ١٠٦ باب ما يجوز من اللو، من كتاب الأحكام.

وهذه المحاورة بين النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم
وزوجه، قد أخرجها غير البخاري كل بطريقه إلى الأسود بن يزيد، عن عائشة، وهم:
مسلم في صحيحه من طريقين (١)، وابن ماجة بلفظ: (ولولا أن قومك حديث عهد بكفر مخافة أن تنفر قلوبهم) (٢)، والترمذي ثم قال: (هذا حديث حسن صحيح) (٣)، والنسائي (٤)، وأحمد (٥).
وأخرج البخاري أيضا من طريق عبد الله بن مسيلمة، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر أن عائشة قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟
فقلت: يا رسول الله! ألا تردها على قواعد إبراهيم؟
قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت (٦).

---

١) صحيح مسلم ٢: ٩٧٣ / ٤٠٥ و ٤٠٦ كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، ط ٢، دار الفكر، ١٣٩٨ ه.
٢) سنن ابن ماجة ٢: ٩٨٥ / ٢٩٥٥، كتاب المناسك، باب الطواف بالحجر، دار إحياء الكتب العربية بمصر.
٣) صحيح الترمذي ٣: ٢٢٤ / ٨٧٥ كتاب الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي.
٤) سنن النسائي ٥: ٢١٥، دار الجيل، بيروت.
٥) مسند أحمد ٦: ١٧٦، دار الفكر، بيروت و ٧: ٢٥٣ / ٢٤٩١٠، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤ ه.
٦) صحيح البخاري ٢: ١٩٠ / ١٥٨٣ من الباب السابق.

وقد أخرجه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بسنده ومتنه (١) وعنه النسائي في سننه (٢)، وأخرجه أحمد في مسنده مرتين (٣) وأخرجه ثالثة وفيه أن الذي أخبر ابن عمر هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (٤).

وأخرج البخاري أيضا بسنده عن هشام المعني، عن أبيه، عن عائشة، قالت : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام - فإن قريشا استقصرت بناءه - وجعلت له خلفا - أي: بابا من الخلف - (٥).

وقد رواه أحمد (٦)، والنسائي (٧).

وقريب من لفظه ما أخرجه البخاري في بابه المذكور بسنده عن عروة ابن الزبير، عن عائشة (٨)، ومثله النسائي (٩).

هذا وقد أخرج أحمد في مسنده حديث عائشة بألفاظ متقاربة عن غير من ذكرناه. فقد أورده من رواية عبد الله بن الزبير بطريقين، وعبد الله بن أبي ربيعة، والحرث بن عبد الله، كلهم، عن عائشة (١٠).

---

١) موطأ مالك: ٢٣٣ / ٨١٣ كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة.
٢) سنن النسائي ٥: ٢١٦.
٣) مسند أحمد ٧: ٢٥٣ / ٢٤٩١٢ و ٧: ٣٥٢ / ٢٥٥٦٩، والطبعة الأولى ٦: ١٤٧ و ١٧٧.
٤) مسند أحمد ٧: ١٦٤ / ٢٤٣٠٦، والطبعة الأولى ٦: ١١٢.
٥) صحيح البخاري ٢: ١٩٠ / ١٥٨٥.
٦) مسند أحمد ٧: ٨٥ / ٢٣٧٧٦، والطبعة الأولى ٦: ٥٧.
٧) سنن النسائي ٥: ٢١٥.
٨) صحيح البخاري ٢: ١٩٠ / ١٥٨٦.
٩) سنن النسائي ٥: ٢١٦.
١٠) أنظر: رواية ابن الزبير في مسند أحمد ٧: ٢٥٧ / ٢٤٩٣٥ و ٢٤٩٣٨ والطبعة الأولى ٦: ١٧٩ و ١٨٠. ورواية ابن أبي ربيعة فيه ٧: ٣٦٠ / ٢٥٦٢٠ والطبعة الأولى ٦: ٢٥٣. ورواية الحرث فيه أيضا ٧: ٣٧٣ / ٢٥٧٢٤ والطبعة الأولى ٦: ٢٦٢ .

وقد أخرج الحاكم حديث ابن الزبير، عن عائشة بلفظ آخر مستدركا به على البخاري ومسلم، ثم قال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا) (١).

كما أخرج أبو داود بسنده عن علقمة، عن أمه، عن عائشة، ما يؤكد أن قريشا أخرجوا الحجر من البيت حين بنوا الكعبة (٢).

ومن كل ما تقدم يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقي قومه في عدم رد الحجر إلى قواعد إبراهيم عليه السلام مخافة أن تنفر قلوبهم، لحداثة عهدهم بالكفر وقربهم من شرك الجاهلية، وعلى حد تعبير العلامة السندي في حاشيته على سنن النسائي: (إن الإسلام لم يتمكن في قلوبهم، فلو هدمت لربما نفروا منه!!) (٣).

ولهذا نجد محاولة ابن الزبير في تهديم الكعبة وإعادة بنائها وإدخال الحجر في البيت، قد باءت بالفشل، إذ هدم عبد الملك بن مروان ما بناه ابن الزبير وأخرج الحجر من البيت ليعيده إلى ما كان عليه في عهد من لم يتمكن الإسلام يوما في قلوب أكثرهم (٤).

هذا، وقد يقال: إن هذا الحديث ونظائره الأخرى لا علاقة لها بالتقية، وإنما هي من صغريات قانون التزاحم وتقديم الأهم على المهم، أو دفع

---

١) مستدرك الحاكم ١: ٤٧٩ - ٤٨٠، دار الفكر، بيروت / ١٣٩٨ ه.

٢) سنن أبي داود ٢: ٢٢١ / ٢٠٢٨، كتاب المناسك، باب في الحجر، دار الجيل، بيروت / ١٤١٢ ه.

٣) حاشية العلامة السندي مطبوع بهامش سنن النسائي ٥: ٢١٤ طبع دار الجيل، بيروت.

٤) راجع: مسند أحمد ٧: ٣٦٠ / ٢٥٦٢٠ تجد التصريح بذلك في ذيل الحديث.

الأفسد بالفاسد!
والجواب: إنها كذلك، ولكن لا يمنع من أن تصب بعض موارد التزاحم في التقية ومنها هذا المورد، إذ كما يحصل التزاحم بين أمرين بلا إكراه كمن دخل في صلاته وشاهد تحريفا في أنفاسه الأخيرة، فالواجب حينئذ هو قطع الصلاة وانقاذ الغريق أخذا بقانون تقديم الأهم على المهم، فقد يحصل بالإكراه أيضا كما لو أكره شخص على قتل آخر أو سلب أمواله وإلا قتل، فالواجب هنا أن يتقي بسلب الأموال أخذا بقانون دفع الأفسد بالفاسد، وحينئذ يتحقق التزاحم والتقية في آن واحد.
ومن مراجعة أمثلة التزاحم في كتب الأصول (١) يعلم إمكان دخول الكثير منها في دائرة التقية، على أن السيد السبزواري قال عن التقية: (إنها ترجع إلى القاعدة العقلية التي قررتها الشرائع السماوية، وهي تقديم الأهم على المهم، فتكون التقية من القواعد العقلية الشرعية) (٢).
الحديث الثاني: تقية النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فاحش:
أخرج البخاري من طريق قتيبة بن سعيد، عن عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته أن رجلا استأذن في الدخول إلى منزل النبي فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إئذنوا له فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام ، فقلت له: يا رسول الله! قلت ما قلت ثم ألنت له في القول؟ فقال: أي عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء

---

١) راجع: مصباح الأصول ٣: ٣٦١ و ٢: ٥٦٢.
٢) مواهب الرحمن في تفسير القرآن / السيد السبزواري ٥: ٢٠٢ في تفسير الآية ٢٨ من سورة آل عمران.

فحشه (١).
ونظير هذا الحديث ما أخرجه الطبراني من حديث ابن بريدة، عن أبيه، قال: (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقبل رجل من قريش، فأدناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقربه، فلما قام، قال: يا بريدة أتعرف هذا؟
قلت: نعم، هذا أوسط قريش حسبا، وأكثرهم مالا، ثلاثا، فقلت:
يا رسول الله أنبأتك بعلمي فيه، فأنت أعلم. فقال صلى الله عليه وآله وسلم:
هذا ممن لا يقيم الله له يوم القيامة وزنا (٢).
وهذان الحديثان يكشفان عن صحة ما سيأتي في تقسيم التقية، وأنها غير منحصرة بكتمان الحق وإظهار خلافه خوفا على النفس من اللائمة والعقوبة بسبب الإكراه، وإنما تتسع التقية إلى أبعد من هذا، فيدخل فيها ما ذكره المحدثون في باب المداراة، سيما إذا كان في خلق الشخص المداري نوع من الفحش كما في هذا الحديث، أو فيه نوع من الشكاسة كما كان في خلق مخرمة.
فقد أخرج البخاري نفسه من طريق عبد الوهاب، عن أبي مليكة، قال: (إن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة، فلما

---

١) صحيح البخاري ٨: ٣٨ كتاب الإكراه، باب المداراة مع الناس.
وسنن أبي داود ٤: ٢٥١ / ٤٧٩١ و ٤٧٩٢ و ٤٧٩٣. وسنن الترمذي ٤: ٣٥٩ / ١٩٩٦ باب ٥٩ وقال (هذا حديث حسن صحيح). ومسند أحمد ٧: ٥٩ / ٢٣٨٥٦، والطبعة الأولى ٦: ٣٨. وانظر: أصول الكافي ٢: ٢٤٥ / ١ كتاب الإيمان والكفر، باب من يتقى شره.
٢) المعجم الأوسط / الطبراني ٢: ١٦٥ / ١٣٠٤. ومجمع الزوائد / الهيثمي ٨: ١٧.

جاء، قال: خبأت هذا لك (١).
قال الكرماني في شرح الحديث المذكور: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبأت هذا لك. وكان ملتصقا بالثوب وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يري مخرمة أزاره ليطيب قلبه به، لأنه كان في خلق مخرمة نوع من الشكاسة) (٢).
وقد استخدم هذا الأسلوب من التقية بعض الصحابة أيضا.
قال السرخسي الحنفي في المبسوط: (وقد كان حذيفة ممن يستعمل التقية على ما روي أنه يداري رجلا، فقيل له: إنك منافق!!
فقال: لا، ولكني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله) (٣).
وواضح من كلام هذا الصحابي الجليل، أن ترك التقية ليس مطلقا في كل حال وأن عدم مداراة الناس تؤدي إلى نفرتهم، وعزلته عنهم، وربما ينتج عنها من الإضرار ما يذهب بالدين كله.
ومن هنا روي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:
المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم (٤).
ولا يخفى على عاقل ما في مخالطة الناس من أمور توجب مداراتهم سيما إذا كانت المخالطة مع قوم مرجت عهودهم وأماناتهم وصاروا حثالة.

---

١) صحيح البخاري ٨: ٣٨، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.
٢) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٢: ٧ / ٥٧٥٦، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.
٣) المبسوط / السرخسي ٢٤: ٤٦، من كتاب الإكراه.
٤) سنن ابن ماجة ٢: ١٣٣٨ / ٤٠٣٢. وسنن البيهقي ١٠: ٨٩. وحلية الأولياء / أبو نعيم ٥: ٦٢ و ٧: ٣٦٥. والجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠: ٣٥٩.

فقد أخرج الهيثمي، من طريق إبراهيم بن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: كيف أنتم في قوم مرجت عهودهم وأماناتهم وصاروا حثالة ؟ وشبك بين أصابعه، قالوا: كيف نصنع؟ قال: اصبروا وخالقوا الناس بأخلاقهم، وخالفوهم بأعمالهم (١).

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط بسنده عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أبا ذر كيف أنت إذا كنت في حثالة من الناس – وشبك بين أصابعه – قلت: يا رسول الله، ما تأمرني؟ قال: صبرا، صبرا، خالقوا الناس بأخلاقهم، وخالفوهم في أعمالهم (٢).

وأخرجه الهيثمي عن أبي ذر أيضا (٣).

أقول: إن أبا ذر سير إلى الشام، وبعد أن أفسد الشام على معاوية بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أعيد إلى المدينة، ثم نفي – بعد ذلك – إلى الربذة ومات فيها غريبا وحيدا بلا خلاف بين سائر المؤرخين، ومنه يعلم من هم الناس الذين وصفوا بالحثالة!

هذا، وقد روى الشيخ المفيد في أماليه بسنده عن أمير المؤمنين الإمام علي (ع) أنه قال: خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم، وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم (٤).

ولست أدري كيف تكون مخالقة حثالة الناس بأخلاقهم ومخالطتهم باللسان والمخالفة في الأعمال والمزايلة بالقلوب من غير تقية؟!

---

١) كشف الأستار / الهيثمي ٤: ١١٣ / ٢٣٢٤.
٢) المعجم الأوسط / الطبراني ١: ٢٩٣ / ٤٧٣.
٣) مجمع الزوائد / الهيثمي ٧: ٢٨٢ – ٢٨٣، كتاب الفتن، باب في أيام الصبر..
٤) أمالي الشيخ المفيد: ١٣١ / ٧ المجلس الخامس عشر.

الحديث الثالث: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمار بن ياسر بالتقية:
وهو ما أشرنا إليه في قصة عمار وأصحابه الذين أظهروا كلمة الكفر بلسانهم وقلوبهم مطمئنة بالإيمان.
فقد روى الطبري بسنده عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، أنه قال: (أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فإن عادوا فعد (١).
وفي تفسير الرازي أنه قيل بشأن عمار: (يا رسول الله! إن عمارا كفر! فقال: كلا، إن عمارا ملئ إيمانا من فرقه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه، فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبكي، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عينيه ويقول: ما لك؟ إن عادوا لك فعد لهم بما قلت (٢).
الحديث الرابع: النهي عن التعرض لما لا يطاق:
ويدل عليه ما أخرجه الترمذي – وحسنه – بسنده عن حذيفة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق (٣).
وفي مسند أحمد بلفظ: لا ينبغي لمسلم... (٤).
وأخرجه في كشف الأستار عن ابن عمر (٥).

---

١) تفسير الطبري ١٤: ١٢٢.
٢) التفسير الكبير / الرازي ٢٠: ١٢١.
٣) سنن الترمذي ٤: ٥٢٢ / ٢٢٥٤ باب رقم ٦٧ بدون عنوان.
٤) مسند أحمد ٦: ٥٦٢ / ٢٢٩٣٤ والطبعة الأولى ٥: ٤٠٥.
٥) كشف الأستار / الهيثمي ٤: ١١٣ / ٢٣٢٤، ط ٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت / ١٤٠٤ ه.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التقية أوضح من أن يحتاج إلى بيان، لأن ما يخافه المؤمن من تهديد ووعيد الكافر أو المسلم الظالم، لا شك أنه يخلق شعورا لديه بامتهان كرامته لو امتنع عن تنفيذ ما أريد منه، لأنه معرض – في هذه الحال – إلى بلاء، فإن عزم على اقتحامه وهو لا يطيقه فقد أذل نفسه، هذا مع أن بإمكانه أن يخرج من هذا البلاء بالتقية شريطة أن لا تبلغ الدم، لأنها شرعت لحقنه.

قال الإمام الباقر عليه السلام: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية (١).

الحديث الخامس: في تقية المؤمن الذي كان يخفي إيمانه وقتله المقداد:

وهو ما رواه الطبراني، بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: قتلت رجلا قال: لا إله إلا الله، والله ليذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم. فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: يا رسول الله! إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد؟ فقال: ادعوا لي المقداد، فقال: يا مقداد قتلت رجلا قال: لا إله إلا الله، فكيف لك ب (لا إله إلا الله)؟ قال: فأنزل الله: (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا * فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله

---

١) أصول الكافي ٢: ١٧٤ / ١٦ كتاب الإيمان والكفر، باب التقية. والمحاسن / البرقي: ٢٥٩ / ٣١٠ كتاب مصابيح الظلم، باب التقية. والظاهر : (إذا بلغت) وقد يكون في الكلام حذف، والتقدير: (فإذا بلغ أمرها الدم)، فلاحظ.

عليكم) (١).
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كان رجلا مؤمنا يخفي إيمانه مع قوم من الكفار فقتلته، وكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة (٢).
وقصة نزول هذه الآية أوردها البخاري مختصرة في صحيحه بسنده عن عطاء، عن ابن عباس أيضا، ولم يذكر فيها المقداد بل جعل القاتل هو جماعة المسلمين (٣).
وأخرجها بلفظ الطبراني الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية (٤)، كما أخرجها الطبري في تفسيره من طريق وكيع (٥).
وقد عرفت أن في هذا الحديث تصريحين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما: أن المقتول كان مؤمنا يكتم إيمانه خوفا من الكفار، وهذا هو عين التقية.
والآخر: إن القاتل – وهو المقداد – كان حاله بمكة كحال المقتول.
الحديث السادس: إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمحمد بن مسلمة وابن علاط السلمي بالتقية:
وهو حديث البخاري الذي أخرجه بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري رحمه الله قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: يا رسول الله! أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال فأذن لي أن أقول شيئا. قال: قل.

---

١) سورة النساء: ٤ / ٩٤.
٢) المعجم الكبير / الطبراني ١٢: ٢٤ – ٢٥ / ١٢٣٧٩.
٣) صحيح البخاري ٦: ٥٩، كتاب التفسير، باب سورة النساء.
٤) المطالب العالية / ابن حجر ٣: ٣١٧ / ٣٥٧٧ في باب تفسير سورة النساء الآية: ٩٤.
٥) تفسير الطبري ٥: ١٤٢، في تفسير الآية ٩٤ من سورة النساء.

فأتاه محمد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا، وإني قد أتيتك استسلفك.. الخبر) (١).
ثم ذكر البخاري تمام القصة التي انتهت بقتل ابن الأشرف على يد محمد بن مسلمة وجماعته من الصحابة الذين أرسلوا معه.
وفي أحكام القرآن لابن العربي، أن الصحابة الذين كلفوا بقتل ذلك الخبيث، وكان محمد بن مسلمة من جملتهم، أنهم قالوا: (يا رسول الله أتأذن لنا أن ننال منك؟) فأذن لهم (٢).
ولا يخفى أن ما طلب من الإذن، إنما هو لأجل الحصول على ترخيص نبوي بالقول المخالف للحق بغية الوصول إلى مصلحة إسلامية لا تتحقق إلا من هذا الطريق، فجاء الإذن الشريف بأن يقولوا ما يشاؤون بهدف الوصول إلى تلك المصلحة.
ومنه يعلم صحة ما مر سابقا بأن التقية كما قد تكون بدافع الإكراه، قد تكون أيضا بغيره، كما لو كان الدافع إليها غاية نبيلة ومصلحة عالية.
ونظير هذا الحديث بالضبط ما رواه أحمد في مسنده، والطبري، وعبد الرزاق ، وأبو يعلى، والطبراني وغيرهم من حديث الصحابي الحجاج بن علاط السلمي وقصته بعد فتح خيبر، إذ استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن يذهب إلى مكة لجمع أمواله من مشركي قريش على أن يسمح له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يقول شيئا يسر المشركين، فأذن له النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وفعلا قد ذهب إلى مكة ولما قرب منها رأى رجالا من المشركين يتسمعون الأخبار ليعرفوا ما انتهى إليه مصير المسلمين في غزوتهم

---

١) صحيح البخاري ٥: ١١٥، باب قتل كعب بن الأشرف.
٢) أحكام القرآن / ابن العربي المالكي ٢: ١٢٥٧.

الجديدة (خيبر). فسألوا ابن علاط عن ذلك – ولم يعلموا بإسلامه – فقال لهم: (وعندي من الخبر ما يسركم)!
قال: (فالتاطوا بجنبي ناقتي يقولون: إيه يا حجاج!
قال: قلت: هزموا هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط)!!
ثم أخذ يعدد لهم كيف أن اليهود تمكنوا من قتل المسلمين، وتتبع فلولهم، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع أسيرا بأيديهم، وأنهم أجمعوا على أن يبعثوه مقيدا بالحديد إلى قريش ليقتلوه بأيديهم وبين أظهرهم!!!.
هذا مع علمه علم اليقين كيف قلع أمير المؤمنين عليه السلام باب خيبر، وكيف دكت حصون اليهود وولوا الدبر، لكنه أراد بهذا أن يجمع أمواله من المشركين على أحسن ما يرام، وقد تم له ذلك بفضل التقية التي شهد فصولها حينذاك العباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي اغتم أولا ثم استر بعد أن سره ابن علاط بحقيقة الخبر (١).
الحديث السابع: حديث الرفع المشهور:
صلة الحديث بالتقية:
يتصل حديث الرفع بالتقية من جهتين، وقد تضمنهما الحديث نفسه، وهما:
الأولى: اشتماله على عبارة (وما أكرهوا عليه)، والتقية غالبا ما تكون

---

١) أنظر: تقية الحجاج بن علاط في مسند أحمد ٣: ٥٩٩ – ٦٠٠ / ١٢٠٠١ والطبعة الأولى ٣: ١٣٨ – ١٣٩. ومصنف عبد الرزاق ٥: ٤٦٦ / ٩٧٧١. والمعجم الكبير / الطبراني ٣: ٢٢٠ / ٣١٩٦. ومسند أبي يعلى الموصلي ٣: ٣٩٩ – ٤٠٣ / ٣٤٦٦. وتاريخ الطبري ٢: ١٣٩ في حوادث سنة ٧ هجرية. ومثله في الكامل / ابن الأثير ٢: ٢٢٣. والبداية والنهاية / ابن كثير ٤: ٢١٥. والإصابة / ابن حجر ١: ٣٢٧. وقال في مجمع الزوائد ٦: ١٥٥: ورجال أحمد رجال الصحيح.

بإكراه، وقد بينا سابقا صلة الإكراه بالتقية، ونتيجة لتلك الصلة فقد علم جميع المفسرين بلا استثناء دلالة قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) على جواز التقية في الإسلام ولم يناقش أحد منهم في ذلك.

الثانية: اشتمال الحديث – في بعض مصادره – على عبارة (وما اضطروا إليه)، وقد تبين سابقا أن من الاضطرار ما يكون بغير سوء الاختيار، وأن من أسبابه هو فعل الغير كما في الإكراه. كما تبين في أركان الإكراه ما يدل على أن الإكراه الذي لا يضطر معه المكره إلى ارتكاب المحظور لا تجوز معه التقية إذ لم يعد الإكراه إكراها في الواقع لفقدانه أحد أركانه، فيكون إكراها ناقصا بخلاف التام الذي يولد اضطرارا أكيدا للمكره، وإذا اتضح هذا اتضحت صلة العبارة بالتقية.

ومما يقطع النزاع بتلك الصلة حديث الإمام الصادق عليه السلام: إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه (١)، على أن لهاتين العبارتين آثارهما الواضحة في إدخال التقية في موارد كثيرة في فروع الفقه مع عدم ترتب آثارها الواقعية بفضل هاتين العبارتين من قبيل صحة التقية في طلاق المكره مع الحكم بعدم وقوع الطلاق، وصحتها في بيع المكره ولكن مع فساد البيع وهكذا الحال في العتق والمباراة والخلع وغيرها كثير.

وزيادة على ذلك نورد ما قاله الشيخ الأنصاري في بحث التقية، قال: (ثم الواجب منها يبيح كل محظور من فعل الواجب وترك المحرم. والأصل في ذلك أدلة نفي الضرر، وحديث: رفع عن أمتي تسعة أشياء، ومنها: وما اضطروا إليه..) (٢) وواضح من هذا الكلام صلة القواعد الفقهية

---

١) وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٨ / ٢٩٤٤٢ باب ١٢ من أبواب كتاب الإيمان.

٢) التقية / الشيخ الأنصاري: ٤٠.

الخاصة بإزالة الضرر بالتقية كما أشرنا إليه سابقا، كقاعدة لا ضرر وغيرها.
وأما عن أصل الحديث ومصادره فهو معروف لدى الفريقين، فقد أخرجه العامة بلفظ: رفع الله من أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه (١).
وعده السيوطي من الأحاديث المشهورة (٢) وصرح ابن العربي المالكي باتفاق العلماء على صحة معناه فقال عند قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان): (لما سمح الله تعالى في الكفر به.. عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، – إلى أن قال عن حديث الرفع –: (فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء) (٣).
والحديث المذكور رواه الصدوق في كتاب التوحيد بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة (٤).
وأورده مسندا في (الخصال)، مع تقديم كلمة (وما لا يعلمون) على

---

١) مسند الربيع بن حبيب ٣: ٩، نشر مكتبة الثقافة. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥: ١٦٠ – ١٦١، دار إحياء التراث العربي، بيروت / ١٤٠٦ ه. وكشف الخفاء / العجلوني ١: ٥٢٢، ط ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت / ١٤٠٥ ه. وكنز العمال / المتقي الهندي ٤: ٢٣٣ / ١٠٣٠٧، ط ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت / ١٤٠٥ ه.
٢) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة / السيوطي: ٨٧، ط ١، مطبعة الحلبي، مصر.
٣) أحكام القرآن / ابن العربي ٣: ١١٧٧ – ١١٨٢ وفيه تفصيل مطول عن الأحكام المتصلة بحديث الرفع، فراجع.
٤) التوحيد / الصدوق: ٣٥٣ / ٢٤ باب الاستطاعة.

(وما لا يطيقون) (١).
وأرسله في (الفقيه) بهذه الصورة: وضع عن أمتي تسعة أشياء: السهو، والخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطيرة ، والحسد، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة (٢).
كما أورده الشيخ الحر في (الوسائل)، تارة عن الصدوق (٣)، وأخرى عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى (٤).
وهذا الحديث الذي تحدث عنه علماء الأصول من الشيعة الإمامية في صفحات عديدة في باب البراءة من الأصول العملية، صريح برفع المؤاخذة عن المكره.
وقد نص القرآن الكريم في أكثر من آية على ذلك، وهذا يدل على صحة ما تضمنه الحديث حتى مع فرض عدم صحته في نفسه، ومن بين تلك الآيات زيادة على ما مر، قوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) (٥).

---

١) الخصال / الصدوق ٢: ٤١٧ / ٩ باب التسعة.
٢) من لا يحضره الفقيه / الصدوق ١: ٣٦ / ١٣٢ باب ١٤.
٣) وسائل الشيعة / الحر العاملي ١٥: ٣٦٩ / ٢٠٧٦٩ باب ٦٥ من أبواب جهاد النفس، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٤) وسائل الشيعة ٢٣: ٢٣٧ / ٢٩٤٦٦ باب ١٦ من أبواب كتاب الإيمان. وانظر: نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٤ / ١٥٧.
٥) سورة النور: ٢٤ / ٣٤. وانظر: سبب نزولها في صحيح مسلم ٨: ٢٤٤ كتاب التفسير باب قوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء).

ومن هنا درأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحد عن امرأة زنت كرها في عهده الشريف، وأمر بإقامة الحد على من استكرهها (١).
وقد مر فيما سبق وحدة الملاك بين الإكراه والتقية في بعض صورها، مما يعني أن دلالة حديث الرفع على مشروعية التقية لا لبس فيه ولا خفاء.
ونكتفي بهذا القدر من الأحاديث المروية عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، في أصح كتب الحديث عند العامة، لننتقل بعد ذلك إلى تراث النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم الذي حفظه أهل بيته عليهم السلام – وأهل البيت أدرى بالذي فيه – لنقتطف منه جزءا يسيرا من أحاديث التقية المروية في كتب الحديث عند شيعتهم، سيما وقد علم الكل كيف أينعت مفاهيم الشريعة على أيديهم عليهم السلام، وكيف أغدقت علومهم بفاكهة القرآن، لأنهم صنوه الذي لن يفارقه حتى يردا على النبي الحوض (٢)، وكيف فاح عطر الإيمان وأريج الحق من بيوتهم التي أذن الله لها أن ترفع ويذكر فيها اسمه. فنقول:
القسم الثاني: أحاديث أهل البيت عليهم السلام في التقية:
إن الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام في التقية كثيرة وقد بلغ رواتها الثقات عددا يزيد على الحد المطلوب في التواتر، وفي تلك الأحاديث تفصيلات كثيرة تضمنت فوائد التقية، وأهميتها، وكيفياتها، وموارد حرمتها، مع الكثير من أحكامها فيما يزيد على أكثر من ثلاثمائة حديث تجدها مجموعة في كتب الحديث المتأخرة كوسائل الشيعة

---

١) صحيح الترمذي ٤: ١٥٥ كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا.
٢) كما في حديث الثقلين المتواتر عند جميع المسلمين وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض.

ومستدركه، وجامع أحاديث الشيعة وذلك في أبواب كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
ومن هنا أصبحت دراستها في بحث مختصر كهذا متعذرة، بل حتى الاكتفاء بعرض نصوصها كذلك أيضا، ولما لم نجد بدا من التعرض السريع إليها ارتأينا جمع ما اشترك منها في معنى واحد تحت عنوان واحد، ومن ثم الاستدلال على ذلك العنوان ببعض أحاديثه لا كلها سيما وأن القدر المشترك في أحاديث كل عنوان يبلغ حد التواتر المعنوي، وقد اكتفينا ببعض العناوين المهمة وتركنا الكثير منها، إذ لم يكن الهدف سوى وضع صورة مصغرة عن التقية في الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام، وبالنحو الآتي:
أولا: الأحاديث المستنبطة جواز التقية من القرآن الكريم:
هناك جملة وافرة من الأحاديث التي فسرت بعض الآيات القرآنية بالتقية، نذكر منها:
١ - عن هشام بن سالم، عن الإمام الصادق عليه السلام، في قول الله تعالى: (أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) قال: بما صبروا على التقية (ويدرؤن بالحسنة السيئة) (١) قال: الحسنة: التقية، والسيئة: الإذاعة (٢).
٢ - وعنه عليه السلام في قوله تعالى: (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة) قال: الحسنة: التقية، والسيئة: الإذاعة. وقوله عز وجل: (إدفع بالتي هي أحسن)... قال: التي هي أحسن: التقية - ثم قرأ عليه السلام -: (فإذا الذي بينك

---

١) سورة القصص: ٢٨ / ٥٤.
٢) أصول الكافي ٢: ٢١٧ / ١، كتاب الإيمان والكفر، باب التقية.

وبينه عداوة كأنه ولي حميم) (١).
ولا يخفى: أن تفسير الحسنة بالتقية، والسيئة بالإذاعة، هو من باب تفسير الشئ ببعض مصاديقه، وهذا مما لا ينكر، فلو توقف مثلا صون دم مسلم على التقية فلا شك في كونها حسنة، بل من أعظم القربات، وأما لو ترتب على الإذاعة سفك دم حرام، فلا ريب بعد الإذاعة سيئة بل من أعظم الموبقات.
هذا، وقد تجد في هذا النمط من الروايات ما يدل على عمق تاريخ التقية في الحياة البشرية، باعتبارها المنفذ الوحيد المؤدي إلى سلامة الإنسان إزاء ما يعرضه للفناء، أو يقف حجرا في طريق المصالح المشروعة، كما حصل ذلك لبعض الأنبياء عليهم السلام، ومن تلك الروايات:
عن أبي بصير، قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: التقية من دين الله، قلت: من دين الله؟ قال: إي والله من دين الله، ولقد قال يوسف: (أيتها العير إنكم لسارقون) (٢) والله ما كانوا سرقوا شيئا. ولقد قال إبراهيم عليه السلام: (إني سقيم) (٣) والله ما كان سقيما (٤).
ومما يجب التنبيه عليه هنا، هو أن تقية يوسف عليه السلام إنما هي من جهة قول المؤذن الآتي، الذي صحت نسبته إلى يوسف عليه السلام باعتبار علمه به مع تهيئة مقدماته.

---

١) أصول الكافي ٢: ٢١٨ / ٦ باب التقية. ومثله في المحاسن / البرقي: ٢٥٧ / ٢٩٧. والآية من سورة فصلت: ٤١ / ٣٤.
٢) سورة يوسف: ١٢ / ٧٠.
٣) سورة الصافات: ٣٧ / ٨٩.
٤) أصول الكافي ٢: ٢١٧ / ٣ باب التقية. ومثله في المحاسن للبرقي ٢٥٨ / ٢٠٣. وعلل الشرائع / الصدوق: ٥١ / ١، ٢.

فانظر إلى قوله تعالى: (ولما دخلوا على يوسف آوى إليه أخاه قال إني أنا أخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون * فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون) (١).
ستعلم أن قول المؤذن كان بتدبير يوسف عليه السلام وعلمه، وهو لم يكذب عليه السلام، لأن أصحاب العير كانوا قد سرقوه من أبيه وألقوه في غيابات الجب حسدا منهم وبغيا.
ومما يدل على صدق يوسف عليه السلام أن إخوته لما قالوا له بعد ذلك: (يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه) (٢). لم يقل عليه السلام لهم بأنا لا نأخذ إلا من سرق متاعنا، بل قال لهم: (معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده..) (٣).
وبالجملة فإن تقية النبي يوسف عليه السلام إنما هي من جهة ظهوره بمظهر من لا يعرف حال إخوته مع إخفاء الحقيقة عنهم مستخدما التورية في حبس أخيه . وعليه تكون تقيته هنا ليست من باب الأحكام وتبليغ الرسالة حتى يزعم عدم جوازها عليه، بل كانت لأجل تحقيق بعض المصالح العاجلة كاحتفاظه بأخيه بنيامين، والآجلة كما يكشف عنها قوله لهم بعد إن جاءوا من البدو: (أدخلوا مصر إن شاء الله آمنين) (٤).
وجدير بالذكر أن البخاري قد أخرج في صحيحه بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم – من طريقين – أنه قال:.. ولو لبثت في السجن ما لبث

---

١) سورة يوسف: ١٢ / ٦٩ – ٧٠.
٢) سورة يوسف: ١٢ / ٧٨.
٣) سورة يوسف: ١٢ / ٧٩.
٤) سورة يوسف: ١٢ / ٩٩.

يوسف لأجبت الداعي (١)!!
ولا أعلم فرية تجوز على أشرف الأنبياء والرسل صلى الله عليه وآله وسلم التقية في ارتكاب ما أبى عنه يوسف عليه السلام واستعصم فيما لو جعل صلى الله عليه وآله وسلم مكانه عليه السلام من هذه الفرية التي ليس بها مرية.
هذا، وأما عن تقية إبراهيم عليه السلام، فهي نظير تقية يوسف عليه السلام ، وذلك باعتبار أنه أخفى حاله وأظهر غيره بهدف تحقيق بعض المصالح العالية التي تصب في خدمة دعوة أبي الأنبياء عليه السلام إلى التوحيد ونبذ الشرك، مثل تكسير الأصنام وتحطيمها، وليس في قوله: (إني سقيم) أدنى كذب، لأنه ورى عما سيؤول إليه حاله مستقبلا، بمعنى أنه سيسقم بالموت، فتكون تقيته عليه السلام في موضوع لا في حكم حتى يتأمل فيها.
ومن هنا كانت كلمة أهل البيت عليهم السلام قاطعة في صدق إبراهيم عليه السلام في تقيته. ولكن أبى البخاري إلا أن يكذب إبراهيم عليه السلام، فقد أخرج في صحيحه من طريقين عن أبي هريرة نفسه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثا وفي لفظ آخر: لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات (٢).
ولم يكتف البخاري بهذا، بل أخرج بسنده عن أبي هريرة نفسه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (.. إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد... فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله وخليله من الأرض إشفع لنا إلى ربك، فيقول – فذكر كذباته –: نفسي، نفسي، اذهبوا إلى موسى).

---

١) صحيح البخاري ٦: ٩٧ باب سورة يوسف، من كتاب التفسير.
٢) صحيح البخاري ٤: ١٧١ باب قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا) من كتاب بدء الخلق.

ثم قال البخاري: (تابعه أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) (١)!!
أقول: معاذ الله أن نصدق بهذه الأكاذيب وإن قالوا بوثاقة رواتها!، وكيف لا نكذبهم وقد رموا من قد رفع الله محله، وأرسله من خلقه رحمة للعالمين وحجة للمجتهدين؟
وفي هذا الصدد قال الفخر الرازي في تفسيره عن خبر أبي هريرة: (ما كذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات) قال: (قلت لبعضهم: هذا الحديث لا ينبغي أن يقبل، لأن نسبة الكذب إلى إبراهيم عليه السلام لا تجوز، وقال ذلك الرجل: فكيف يحكم بكذب الرواة العدول؟ فقلت: لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلى الراوي وبين نسبته إلى الخليل عليه السلام، كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته إلى الراوي أولى) (٢).
ثانيا: الأحاديث الدالة على أن التقية من الدين:
دلت جملة من الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام بأن التقية من دين الله عز وجل ومن الإيمان وأن من يتركها في موارد وجوبها فهو غير مكتمل التفقه في الدين، من ذلك:
١ – عن أبي عمر الأعجمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا أبا عمر ، إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له (٣).
وهذا الحديث لا شك فيه، فهو ناظر من جهة إلى كثرة ما يبتلى به المؤمن في دينه ولا يخرج من ذلك إلا بالتقية خصوصا إذا كان في مجتمع يسود أهله الباطل.

---

١) صحيح البخاري ٤: ١٧٢ باب يزفون النسلان في المشي من كتاب بدء الخلق.
٢) التفسير الكبير / الفخر الرازي ١٦: ١٤٨.
٣) أصول الكافي ٢: ١٧٢ / ٢. والمحاسن / البرقي: ٣٥٩ / ٣٠٩. والخصال / الصدوق: ٢٢ / ٧٩.

ومن جهة أخرى إلى قلة أنصار الحق وكثرة أدعياء الباطل حتى لكأن الحق عشر، والباطل تسعة أعشار، وعليه فلا بد لأهل الحق من مماشاة أهل الباطل في حال ظهور دولتهم ليسلموا من بطشهم.

على أن وصف الحق بالقلة والباطل بالكثرة وكذلك أهلهما صرح به القرآن الكريم في أكثر من آية، كقوله تعالى: (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) (١) وقوله تعالى: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم) (٢).

كما أن الحديث لا يدل على نفي الدين عمن لا يتقي بل يدل بقرينة أحاديث أخر أنه غير مكتمل التفقه، بل ليس فقيها في دينه، وهكذا في فهم نظائره الآخر . ومما يدل عليه ما رواه عبد الله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام : رجلان من أهل الكوفة أخذا، فقيل لأحدهما: أبرأ من أمير المؤمنين، فبرئ واحد منهما وأبى الآخر، فخلي سبيل الذي برئ وقتل الآخر؟

فقال عليه السلام: أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة (٣).

هذا، ولا يمنع أن يكون الحديث دالا أيضا على سلب الإيمان والدين حقيقة ممن لا يتقي في موارد وجوب التقية عليه، كما لو أكره مثلا على أن يعطي مبلغا زهيدا، وإلا عرض نفسه إلى القتل، فامتنع حتى قتل، فهذا لا شك أنه من إلقاء النفس بالتهلكة، وقد مر تصريح علماء العامة بأن مصير

---

١) سورة يوسف: ١٢ / ١٠٣.
٢) سورة ص: ٣٨ / ٢٤.
٣) أصول الكافي ٢: ١٧٥ / ٢١، باب التقية.

مثل هذا يكون في جهنم، ومن غير المعقول أن تكون جهنم مأوى المؤمن المتدين، بل هي مأوى الكافرين والمنافقين وأمثالهم. ونظير هذا الحديث:

٢ – عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له (١).

٣ – عن أبان بن عثمان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: لا دين لمن لا تقية له، ولا إيمان لمن لا ورع له (٢).

٤ – عن عبد الله بن أبي يعفور، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: اتقوا على دينكم فاحجبوه بالتقية، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له (٣).

ثالثا: الأحاديث الواردة في بيان أهمية التقية:

وصفت التقية في جملة من الأحاديث بأنها ترس المؤمن، وحرزه، وجنته، وإنها حصنه الحصين ونحو هذه العبارات الكاشفة عن أهمية التقية.

وربما قد يستفاد من ذلك الوصف والتشبيه وجوبها في موارد الخوف أحيانا، فكما أن استتار المؤمن – في سوح الوغى – بالترس من ضرب السيوف وطعن الرماح قد يكون واجبا أحيانا، فكذلك استتاره بالتقية في موارد الخوف لحفظ النفس من التلف، ومن هذه الأحاديث:

١ – عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التقية ترس المؤمن، والتقية حرز المؤمن (٤).

٢ – عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام

---

١) أصول الكافي ٢: ٢١٩ / ١٢، باب التقية.
٢) صفات الشيعة / الشيخ الصدوق: ٣ / ٣.
٣) أصول الكافي ٢: ٢١٨ / ٥، باب التقية.
٤) أصول الكافي ٢: ٢٢١ / ٢٣، باب التقية.

يقول: وأي شئ أقر لعيني من التقية؟ إن التقية جنة المؤمن (١).
٣ – وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال للمفضل: إذا عملت بالتقية لم يقدروا في ذلك على حيلة، وهو الحصن الحصين وصار بينك وبين أعداء الله سدا لا يستطيعون له نقبا (٢).
رابعا: الأحاديث الدالة على عدم جواز ترك التقية عند وجوبها:
١ – من مسائل داود الصرمي للإمام الجواد عليه السلام قال: قال لي: يا داود، لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا (٣).
٢ – أورد الشيخ الطوسي في أماليه بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ليس منا من لم يلزم التقية ويصوننا عن سفلة الرعية (٤).
٣ – وعن أمير المؤمنين عليه السلام: التقية من أفضل أعمال المؤمن يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين (٥).
خامسا: الأحاديث الدالة على أن التقية في كل ضرورة، وأنها تقدر بقدرها وتحرم مع عدمها، مع بعض مستثنياتها:
١ – ما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: التقية في كل ضرورة

---

١) أصول الكافي ٢: ٢٢٠ / ١٤، باب التقية.
٢) تفسير العياشي ٢: ٣٥١ / ٨٦. وانظر: الوسائل ١٦: ٢١٣ / ٢١٣٨٩ باب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٣) وسائل الشيعة ١٦: ٢١١ / ٢١٣٨٢ باب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نقله عن مستطرفات السرائر، وأورده الصدوق في الفقيه عن الإمام الصادق عليه السلام. وانظر: الفقيه ٢: ٨٠ / ٦ باب صوم يوم الشك.
٤) أمالي الشيخ الطوسي ١: ٢٨٧.
٥) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢٠ / ١٦٣.

وصاحبها أعلم بها حين تنزل به (١).
٢ - وعن إسماعيل الجعفي، ومعمر بن يحيى بن سام، ومحمد بن مسلم، وزرارة كلهم قالوا: (سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له) (٢).
٣ - وعن أبي عمر الأعجمي، عن الصادق عليه السلام أنه قال:... والتقية في كل شئ إلا في النبيذ والمسح على الخفين (٣).
٤ - وفي مضمر زرارة، قال: (قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج) (٤).
وأورده الصدوق بلفظ: (وقال العالم عليه السلام) (٥) ولا أثر لهذا الإضمار والوصف في تحديد اسم القائل على حجية الخبر، لأن قرينة (عليه السلام) كافية في تعيين كونه من الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، وهو في المورد المذكور مردد بين الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام.
هذا، وقد حمل زرارة المنع عن استخدام التقية في المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج على شخص الإمام عليه السلام، لأنه قال في ذيل الحديث برواية الكافي: (ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا)، فلاحظ.

---

١) أصول الكافي ٢: ٢١٩ / ١٣، باب التقية.
٢) أصول الكافي ٢: ٢٢٠ / ١٨، باب التقية. ومثله في المحاسن للبرقي: ٢٥٩ / ٣٠٨.
٣) أصول الكافي ٢: ٢١٧ / ٢، باب التقية. ومثله في المحاسن: ٢٥٩ / ٣٠٩. والخصال / الصدوق: ٢٢ / ٧٩.
٤) فروع الكافي ٣: ٣٢ / ٢ باب مسح الخفين من كتاب الطهارة.
٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠ / ٩٥ باب حد الوضوء وترتيب ثوابه.

وقد يكون السبب أن هذه الأمور الثلاثة مما هي معلومة جدا من مذهبه عليه السلام، وإن التقية فيها لا تجدي نفعا لأن كل من عاصر الإمام الصادق عليه السلام يعلم رأيه في هذه الثلاثة، فلا حاجة لأن يتقي فيهن أحدا.

٥ – وفي حديث آخر بالغ الأهمية مع علو إسناده وصحته، عن مسعدة ابن صدقة قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن إيمان من يلزمنا حقه وإخوته كيف هو وبما يثبت وبما يبطل؟ فقال عليه السلام: إن الإيمان قد يتخذ على وجهين: أما أحدهما: فهو الذي يظهر لك من صاحبك، فإذا ظهر لك منه مثل الذي تقول به أنت، حقت ولايته وأخوته إلا أن يجئ منه نقض للذي وصف من نفسه وأظهره لك، فإن جاء منه ما تستدل به على نقض الذي أظهر لك، خرج عندك مما وصف لك وأظهر، وكان لما أظهر لك ناقضا إلا أن يدعي أنه إنما عمل ذلك تقية، ومع ذلك ينظر فيه:

فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله، لم يقبل منه ذلك، لأن للتقية مواضع، من أزالها عن مواضعها لم تستقم له. وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شئ يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز (١).

سادسا: الأحاديث الدالة على حرمة استخدام التقية في الدماء:

١ – عن محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام قال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية (٢).

---

١) أصول الكافي ٢: ١٦٨ / ١ باب فيما يوجب الحق لمن انتحل الإيمان وينقضه، من كتاب الإيمان والكفر.

٢) أصول الكافي ٢: ٢٢٠ / ١٦. والمحاسن: ٢٥٩ / ٣١٠.

٢ – وعن أبي حمزة الثمالي، عن الإمام الصادق عليه السلام:... إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية (١).
وجدير بالذكر، إن بعض فقهاء العامة جوز التقية في الدماء وهتك الأعراض كما سيوافيك مفصلا في محله من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.
سابعا: الأحاديث المبينة لحكم التقية في بعض الموارد:
ونذكر من هذه الموارد ما يأتي:
١ – ما دل على مخالطة أهل الباطل ومداراتهم بالتقية:
أ – عن إسماعيل بن جابر، وإسماعيل بن مخلد السراج، كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، في رسالته إلى أصحابه: وعليكم بمجاملة أهل الباطل، تحملوا الضيم منهم، وإياكم ومماظتهم، دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام، فإنه لا بد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم.. (٢).
ب – وعن هشام الكندي، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: إياكم أن تعملوا عملا يعيرونا به، فإن ولد السوء يعير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زينا ولا تكونوا عليه شينا، صلوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شئ من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشئ أحب إليه من الخب ء.

---

١) تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي ٦: ١٧٢ / ٣٣٥ باب النوادر، من كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلام.
٢) روضة الكافي ٨: ٢ / ١.

قلت: وما الخب ء؟ قال: التقية (١).
ج – وعن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الإمرة صبيانية (٢).
وقد مر هذا المعنى أيضا في رواية الشيخ المفيد في أماليه بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم، وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم.
كما مر أيضا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتب العامة، أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: كيف أنتم في قوم مرجت عهودهم وأماناتهم وصاروا حثالة؟ وشبك بين أصابعه، قالوا: كيف نصنع؟ قال: اصبروا وخالطوا الناس بأخلاقهم، وخالفوهم في أعمالهم (٣).
وقد مر في حديث مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام ما يدل عليه.
وبالجملة، فإن مخالطة أهل الباطل عند غلبتهم ضرورة لا بد منها وقد نهجها من قبل مؤمن آل فرعون وأصحاب الكهف كما مر في الأدلة القرآنية، فراجع.
٢ – ما دل على عدم الحنث والكفارة على من حلف تقية:
ويدل عليه ما رواه الأعمش، عن الإمام الصادق عليه السلام قال:
... واستعمال التقية في دار التقية واجب، ولا حنث ولا كفارة على من

---

١) أصول الكافي ٢: ٢١٩ / ١١ باب التقية.
٢) أصول الكافي ٢: ٢٢٠ / ٢٠ باب التقية.
٣) أنظر ما ذكرناه حول الحديث الثاني في هذا الفصل.

حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه (١).
أقول: سيأتي إن شاء الله تعالى جواز الحلف تقية عند العامة ولا أثر يترتب عليه عندهم.
٣ – ما دل على حكم التقية في شرب الخمر:
عن درست بن منصور، قال: (كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام، وعنده الكميت بن زيد، فقال للكميت: أنت الذي تقول:
فالآن صرت إلى أمية * والأمور لها مصائر؟
قال: قلت ذاك، والله ما رجعت عن إيماني، وإني لكم لموال، ولعدوكم لقال، ولكني قلته على التقية.
قال: أما لئن قلت ذلك، إن التقية تجوز في شرب الخمر (٢).
وقد فسر هذا الحديث عند بعضهم بعدم جواز التقية في شرب الخمر، بتقريب : إن الإمام عليه السلام لم يقتنع بعذر الكميت، وأجابه: بأن باب التقية لو كان واسعا بهذه السعة لجازت التقية حتى في شرب الخمر! ومعنى هذا أنه لا تجوز التقية فيه (٣).
ولكن في هذا التفسير تأمل، لأن اللام في قوله عليه السلام (لئن قلت هذا...) هي اللام الموطئة للقسم و (إن) شرطية، وجواب الشرط محذوف يمكن تقديره بالإباحة أي: والله لئن قلت ذلك فهو مباح لك أن تقول مثل هذا القول الباطل المحرم كما أبيح شرب الخمر تقية على عظمة حرمته.

---

١) الخصال / الصدوق: ٦٠٧ / ٩.
٢) رجال الكشي ٢: ٤٦٥ / ٣٦٤.
٣) القواعد الفقهية / ناصر مكارم الشيرازي ٣: ٤١٧.

وبهذا تكون جملة: (إن التقية تجوز في شرب الخمر) جملة ابتدائية لا صلة لها بجواب الشرط، ويدل عليه عدم اقترانها بالرابط.
وأما لو وجد الرابط، لكان جواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط هو (فأن التقية تجوز في شرب الخمر) وعندها سيكون المعنى على طبق التفسير المتقدم.
والحق: إن مسألة تحريم التقية في شرب الخمر وإن لم تثبت بهذه الرواية، لإمكان الخدش في دلالتها، إلا أنه يمكن الاستدلال بروايات أخر على التحريم.
كرواية الصدوق في (الخصال) في حديث الأربعمائة، بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية.
ورواية (دعائم الإسلام) عن الإمام الصادق عليه السلام قال: التقية ديني ودين آبائي إلا في ثلاث: في شرب المسكر، والمسح على الخفين، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
وفي (فقه الإمام الرضا عليه السلام)، عن العالم عليه السلام: ولا تقية في شرب الخمر، ولا المسح على الخفين، ولا تمسح على جوربك إلا من عدو أو ثلج تخاف على رجليك.
وفي (الهداية) للصدوق: ولا تقية في ثلاث أشياء: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج (١)، والمعروف أن فتاوى الصدوق في سائر كتبه منتزعة من نصوص الأخبار.
ومن كل ما تقدم يعلم عدم صحة تأويل زرارة المتقدم، لعدم تقييد

---

١) أنظر هذه الموارد في جامع أحاديث الشيعة ٢: ٣٩١ - ٣٩٢ / ٢٢ - ٢٥ باب ٢٦ من أبواب الوضوء.

النهي في هذه الأخبار بشخص المعصوم عليه السلام. هذا فيما إذا كان الإكراه على شرب الخمر بما دون القتل، وأما مع القتل فلا شك في جوازه عندهم.

٤ – ما دل على جواز إظهار كلمة الكفر تقية:

وقد مر ما يدل عليها في الدليل القرآني، وأما من الحديث فيدل عليه ما رواه مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه قصة عمار بن ياسر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمار: يا عمار، إن عادوا فعد (١).

٥ – ما دل على جواز التقية في الوضوء البدعي:

ويدل عليه ما أخرجه العياشي بسنده عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في غسل اليدين، قال: (قلت له: يرد الشعر؟ فقال عليه السلام: إن كان عنده آخر فعل وإلا فلا) (٢).

والمراد ب (الآخر) هو من يتقى شره، وأما رد الشعر، فهو كناية لطيفة عن الوضوء البدعي المنكوس، لأن رد الشعر من لوازمه.

أقول: لا يخفى على الفطن ما في هذا الحديث من دلالة واضحة على إنشائه تقية فضلا عن كونه في التقية، إذ كان السائل فيه لبقا وحذرا فجاء بالكناية المعبرة عن مراده، كما كان الإمام عليه السلام حذرا في جوابه إذ جاء تجويز الوضوء المنكوس تقية بلفظ متسق مع طبيعة السؤال من غير تصريح، وهذا يكشف عن كون السؤال والجواب كانا في محضر من يتقى شره.

---

١) أصول الكافي ٢: ٢١٩ / ١٠ باب التقية، وقد تضمن هذا المعنى الحديث رقم ١٥ و ٢١ من الباب المذكور.

٢) تفسير العياشي ١: ٣٠٠ / ٥٤.

المبحث الثالث
الإجماع ودليل العقل
أولا: الإجماع:
يعتبر الإجماع – في أصح أقوال المسلمين – أداة كاشفة عن وجود دليل متين وقويم كآية من كتاب الله عز وجل أو حديث شريف ينطق بالحكم المجمع عليه، وإن اعتبره فريق منهم دليلا قائما بنفسه تماما كالكتاب والسنة، وهو بهذا المعنى يستحيل في حقه الخطأ ويكون معصوما كعصمة الكتاب والسنة المطهرة، وأن من رد عليه هو كمن رد قول الله عز وجل وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم.
ومع هذا فلم يختلف اثنان من المسلمين في أن أهم مصادر التشريع في الإسلام هما: القرآن الكريم، والسنة المطهرة القطعية، وأنه لا يوجد مصدر تشريعي آخر يبلغ شأنهما في الحجية.
والحق، أن ما تقدم من أدلة التقية يغني عما سواه، خصوصا مع اتفاق المفسرين والمحدثين على عدم وجود الناسخ لتلك الأدلة، مع انعدام الشك في ما دلت عليه من جواز التقية عند الخوف الشخصي أو النوعي، ولهذا لم يناقش أحد منهم في ذلك، وعليه سيكون الحديث عن الإجماع على مشروعية التقية حديثا زائدا عند من لا يراه دليلا مستقلا وقائما بنفسه.
ولهذا سنكتفي بقول من يراه دليلا مستقلا كالكتاب والسنة، إذ سيكون ذلك أبلغ في دحض حجة كون التقية نفاقا كما يزعم بعض أتباع القول باستقلالية الإجماع الذي ادعاه غير واحد من علماء العامة كما يفهم من

أقوالهم وإليك نموذجا منها:
١ – قال أبو بكر الجصاص الحنفي (ت / ٣٧٠ ه): (ومن امتنع من المباح كان قاتلا نفسه متلفا لها عند جميع أهل العلم) (١).
٢ – ابن العربي المالكي (ت / ٥٤٣ ه) ذكر في كلامه عن حديث الرفع – كما مر – اتفاق العلماء على صحة معناه، وأنهم حملوا فروع الشريعة عليه وهذا يكشف عن إجماعهم على أن ما استكره عليه الإنسان فهو له، وهذا هو معنى التقية (٢).
٣ – عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (ت / ٦٢٤ ه) قال: (أجمع العلماء على إباحة الأكل من الميتة للمضطر وكذلك سائر المحرمات التي لا تزيل العقل) (٣).
والإكراه داخل في المفهوم العام للضرورة كما سبق التأكيد عليه، كما أن الاضطرار إلى أكل الميتة كما قد يكون بسبب المخمصة، فقد يكون بسبب الإكراه من ظالم أيضا.
٤ – القرطبي المالكي (ت / ٦٧١ ه) قال: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان) (٤).
٥ – ابن كثير الشافعي (ت / ٧٧٤ ه) قال: (اتفق العلماء على أن المكره

---

١) أحكام القرآن / الجصاص ١: ١٢٧.
٢) أحكام القرآن / ابن العربي ٣: ١١٧٩.
٣) العدة في شرح العمدة / عبد الرحمن المقدسي: ٤٦٤، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
٤) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠: ١٨٠.

على الكفر يجوز له أن يوالي أيضا لمهجته، ويجوز له أن يأبى) (١).
٦ – ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت / ٨٥٢ ه) قال: (قال ابن بطال – تبعا لابن المنذر –: أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر) (٢).
٧ – الشوكاني (ت / ١٢٥٠ ه) قال: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، إنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر) (٣).
٨ – جمال الدين القاسمي الشامي (ت / ١٣٣٢ ه) قال: (ومن هذه الآية: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) استنبط الأئمة مشروعية التقية عند الخوف، وقد نقل الإجماع على جوازها عند ذلك الإمام مرتضى اليماني) (٤).

ثانيا: الدليل العقلي:

وأما عن الدليل العقلي، فالواقع إنه لم يكن للعقل البشري صلاحية الاستقلال بالحكم عند جميع المسلمين بما في ذلك المعتزلة، إذ لم يثبت عنهم اعتبار العقل حاكما في المقام وتقديمه على حكم الشرع (٥)،

---

١) تفسير القرآن العظيم / ابن كثير ٢: ٦٠٩.
٢) فتح الباري / ابن حجر العسقلاني ١٢: ٢٦٤.
٣) فتح القدير / الشوكاني ٣: ١٩٧.
٤) محاسن التأويل / القاسمي ٤: ١٩٧. وانظر هذه الأقوال وغيرها من الأقوال الأخر المصرحة بإجماع علماء العامة على مشروعية التقية في كتاب واقع التقية / السيد ثامر هاشم العميدي: ٩٣ – ٩٦، ط ١، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٤١٦ ه.
٥) راجع مباحث الحكم عند الأصوليين / محمد سلام مدكور ١: ١٦٢. فقد نقل عن كتاب مسلم الثبوت قوله: (في كتب بعض المشايخ: إن المعتزلة يرون أن الحاكم هو العقل) ثم نقل في رده عن محيط الزركشي قوله: (إن المعتزلة لا ينكرون أن الله هو الشارع للأحكام والموجب لها، والعقل عندهم طريق إلى العلم بالحكم الشرعي).

والصحيح من الأقوال: إنه الطريق الموصل إلى العلم القطعي، والسبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار (١).

فالعقول وإن كان لها قابلية الادراك، إلا أن إدراكها يتناول الكليات ولا يتعدى إلى الجزيئات والفروع التي تحتاج إلى نص خاص بها، وهذا لا يمنع من أن يدرك العقل السليم خصائص كثيرة في تفسير النصوص بشرط أن لا يكون خاضعا لتأثيرات أخرى تصده عن الوصول إلى الواقع، كما لو ناقش في الأوليات والبديهيات ولم يفرق بين قبح الظلم وحسن العدل مثلا.

كما لا يمنع أيضا من أن يستقل ببعض الأحكام، إذ لو عزل العقل عن الحكم لهدم أساس الشريعة، غير أنه لا يتعرض للتفاصيل والأشياء الخارجية ولا يتخذ منها موضوعات لأحكامه، وإنما يحكم بأمور كلية عامة كما مر.

فهو مثلا لا يحكم بوجوب الصوم والصلاة، وإنما يحكم بإطاعة الشارع المقدس وامتثال أوامره التي منها الأمر بالصوم والصلاة.

وهو لا يتعرض للبيع والإجارة والزواج والطلاق، بل يقر كل ما يصلح الجميع ويحفظ النظام العام.

وهو لا يحلل هذا أو يحرم ذاك، وإنما يحكم بقبح العقاب بلا بيان، وبوجوب دفع الضرر عن النفس، وبحرمة إدخاله على الغير.

فالعقل له القدرة في أن يحكم بهذه الكليات العامة وما إليها حكما

---

١) التذكرة بأصول الفقه / الشيخ المفيد: ٢٨، مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد في المجلد التاسع، ط ٢، دار المفيد، بيروت / ١٤١٤ ه‍.
وقد نقله عنه الكراجكي في كنز الفوائد ٢: ١٥، دار الأضواء، بيروت / ١٤٠٥ ه‍، إذ أورد فيه مختصر التذكرة بأصول الفقه للشيخ المفيد.

مستقلا، حتى وإن لم يرد فيها نص شرعي، ونحن نكتشفها ونطبقها على مواردها دون أية واسطة. وأما ما جاء في لسان الشارع من الأحكام في الموارد التي استقل العقل بها فمحمول على الإرشاد والتأكيد لحكم العقل، لا على التأسيس والتجديد ، ومن هذه الموارد:

١ – حكم العقل بالاحتياط: كما لو كان لديك إناءان: أحدهما طاهر، والآخر نجس، ولم تستطع التمييز بينهما، أو تيقنت أنه قد فاتك فرض العشاء أو المغرب ولم تميز أحدهما. ففي مثل هذا الحال يحكم العقل بوجوب الاحتياط باجتناب الإنائين في المثال الأول، وبأداء الصلاتين في المثال الثاني. ولهذا اشتهر عن الفقهاء قولهم: (العلم باشتغال الذمة يستدعي العلم بفراغها).

٢ – حكم العقل البراءة: كما لو كانت هناك قضية لدى الفقيه لا يعرف حكمها هل هو الفعل أو الترك؟ بعد أن استفرغ ما في وسعه للبحث عنها في جميع أدلة الأحكام، ومع هذا لم يجد شيئا في خصوص تلك القضية.

فهنا يلجأ الفقيه إلى العقل الذي يحكم في مثل هذه الحالة التي لم يصل بها بيان من الشارع بقبح العقاب بلا بيان، وبناء على هذه القاعدة العقلية يحكم الفقيه بجواز الأمرين: الفعل والترك.

ومن هنا يتضح أن الفرق بين الاحتياط والبراءة العقليين، هو أن مورد الاحتياط هو الشك في المكلف به بعد العلم بوجود التكليف، ومورد البراءة هو الشك في أصل وجود التكليف.

٣ – حكم العقل بدفع الضرر: قسم الفقهاء الضرر على قسمين، وهما: الضرر الدنيوي كالمتعلق بالنفس والعرض والمال، والضرر الأخروي كالعقاب على مخالفة الشارع.

والواقع، إن وجوب دفع الضرر لا ينكره إلا الجاهل الغبي، لأنه من أحكام الفطرة التي فطرت عليها النفوس، ومن ينكر ذلك فهو أقل رتبة من الحيوانات التي تعرف ذلك بفطرتها، ألا ترى أنها تنفر من الضرر وتسعى إلى النفع بفطرتها دون توسط حكم العقل بالحسن والقبح؟

إن هذه القاعدة قاعدة التحسين والتقبيح العقليين اعتنى بها المتكلمون كثيرا، وأما علماء الأصول فهم وإن لم يخصصوا لها بابا مستقلا، إلا أنهم تكلموا عنها استطرادا في مباحث الظن والاحتياط والبراءة، وتتلخص أقوالهم بأن الضرر إما أن يكون دنيويا، أو أخرويا، وكل منهما إما أن يكون معلوم الوقوع أو مظنونا أو محتملا.

أما الضرر المعلوم، فإن العقل يحكم بوجوب دفعه مهما كان نوعه.

وأما المظنون والمحتمل، فإن كان أخرويا، وكان ناشئا عن العلم بوجود التكليف والشك في المكلف به، فهو واجب الدفع، لأنه يعود إلى وجوب الإطاعة فيدخل في باب الاحتياط.

وإن كان الخوف من الضرر الأخروي ناشئا من الشك في أصل وجود التكليف ، فالعقل لا يحكم بوجوب الدفع، لوجود المؤمن العقلي وهو قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) أي: إن عدم البيان أمان من العقاب، كما في قوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (١) زيادة على حديث الرفع المشهور كما تقدم، وحديث السعة في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال:.. هم في سعة حتى يعلموا (٢) وقول الإمام الصادق عليه السلام:

---

١) سورة الإسراء: ١٧ / ١٥.

٢) فروع الكافي ٦: ٢٩٧ / ٢ باب ٤٨ من كتاب الأطعمة.

كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي (١)، وقوله عليه السلام: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نص (٢)، وهذا يعني دخوله في باب البراءة.
أما الضرر الدنيوي المظنون والمحتمل، فإن العقل يحكم بوجوب دفعه ولا فرق بينه وبين الضرر المعلوم من هذه الجهة، لأن الإقدام على ما لا يؤمن معه الضرر قبيح عقلا. فأي منا مثلا إذا تردد عنده سائل موجود في إناء بين كونه سما أو ماء ولا يحكم عقله بوجوب اجتناب ذلك السائل؟
والخلاصة: إن الضرر الدنيوي يحكم العقل بوجوب الابتعاد عنه معلوما كان أو مظنونا أو محتملا (٣).
وواضح أن الاستدلال بالعقل على مشروعية التقية، إنما هو من جهة حرص العاقل على حفظ نفسه من التلف، بل ومن كل ما يهدد كيانه بالخطر، أو يعرض شرفه إلى الانتهاك، أو أمواله إلى الضياع.
والتقية ما هي إلا وسيلة وقائية لحفظ هذه الأمور وصيانتها عندما يستوجب الأمر ذلك، على أن لا يؤدي استخدامها إلى فساد في الدين أو المجتمع كما لو أبيحت في الدماء مثلا.

---

١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٣٧ باب ٤٥.
٢) عوالي الآلي ٢: ٤٤ / ١١١.
٣) راجع في ذلك مقالات الشيخ محمد جواد مغنية: ٢٥٠ - ٢٥٣، ط ٢، دار ومكتبة الهلال، بيروت / ١٩٩٣ م.

الفصل الثالث
أقسام التقية وأهميتها والفرق بينها وبين النفاق
المبحث الأول
أقسام التقية
للتقية أقسام متعددة باعتبارات وحيثيات مختلفة، ولهذا سوف نتناول تلك الأقسام بثلاثة اعتبارات، وهي:
أولا: باعتبار الحكم.
ثانيا: باعتبار الأركان.
ثالثا: باعتبار الأهداف والغايات.
وجدير بالذكر هو ما اعتاده الفقهاء في بحث التقية – بلحاظ حكمها – من تناولهم لها تارة: باعتبار حكمها التكليفي، وأخرى باعتبار حكمها الوضعي، ونظرا لتعلق الأول منهما بأقسام التقية دون الثاني المختص ببيان ما يترتب عليه من الصحة والبطلان، لذا سيكون الحديث عن تلك الأقسام – باعتبار الحكم – تحت عنوان:

أولا: أقسام التقية باعتبار حكمها التكليفي:
تقسم التقية - بهذا الاعتبار - على خمسة أقسام، وهي:
القسم الأول: التقية الواجبة:
وهي ما كانت لدفع ضرر واجب فعلا، متوجه إلى نفس المتقي، أو عرضه، أو ماله، أو إخوانه المؤمنين، بحيث يكون الضرر جسيما، ودفعه بالتقية - التي لا تؤدي إلى فساد في الدين أو المجتمع - ممكنا، وإنه لا يمكن دفع ذلك الضرر إلا بالتقية.
ومن أمثلة ذلك إفطار الصائم في اليوم الأخير من شهر رمضان إذا ما أعلن أنه عيد من قبل قضاة الحاكم الجائر استنادا إلى شهادة من لا تقبل شهادته مع عدم ثبوت رؤية هلال شوال، وبشرط أن يكون الصائم تحت نظر الظالم أو رعيته، وأنه يعلم أو يظن بأنه إذا ما استمر بصيامه لحقه ضرر لا يطاق عادة. فهنا يجب عليه الإفطار تقية على أن يقضي ذلك اليوم مستقبلا، ومثل ذلك إفطاره تقية في يوم شك وهو عالم بأنه من شهر رمضان. وقد حصل هذا فعلا للإمام الصادق عليه السلام مع أبي العباس السفاح أول ملوك بني العباس (١).
ومنه أيضا التظاهر أمام الظالم عند سؤاله إياه عن شخص مؤمن يريد قتله، بمظهر من لا يعرفه وإن كان صديقه، حتى وإن تطلب الأمر أن يحلف بالله على عدم معرفته شخص ذلك المؤمن، وجب عليه الحلف تقية لأجل إنقاذ أخيه المؤمن من القتل. وقد مر ما يدل عليه في أحاديث

---

١) فروع الكافي ٤: ٨٢ - ٨٣ / ٧ و ٩ باب ٩ من كتاب الصيام.
وتهذيب الأحكام ٤: ٣١٧ / ٩٦٥ باب الزيادات من كتاب الصيام.

أهل البيت عليهم السلام.
القسم الثاني: التقية المستحبة:
وهي ما كان تركها مفضيا إلى الضرر تدريجيا، ويكون استعمالها موجبا للتحرز من الضرر ولو مستقبلا.
ومن أمثلتها ما مر من أحاديث المداراة والمعاشرة، ومخالقة الناس بأخلاقهم ومخالفتهم بأعمالهم، بحيث يؤدي ترك ذلك إلى المباينة المؤدية إلى العداوة التي تترتب عليها الأضرار لاحقا، ولا يمكنه الانتقال بعيدا عنهم، ولا مقاومتهم.
القسم الثالث: التقية المباحة:
وهي ما كان فيها التحرز من الضرر مساويا لعدم التحرز منه في نظر الشارع المقدس، لكون المصلحة المترتبة على استخدام التقية أو تركها متساويتين كما في إظهار كلمة الكفر إذا كان الإكراه عليه بالقتل، فإن في فعل التقية – هنا – مصلحة وهي النجاة من القتل، وفي تركها مصلحة أيضا وهي إعلاء كلمة الإسلام.
ولا يخفى أن هذا يكون في حالة كون المتقي ليس قدوة للمسلمين، وأما القدوة فعليه أن يوطن نفسه للقتل كما فعل حجر بن عدي، ورشيد الهجري، وميثم التمار رضوان الله تعالى عليهم، لأن ما يباح لعامة الناس لا يباح – في مثل هذا الحال – لقدوتهم، وسيأتي بعض التوضيح لهذا في قسم التقية المحرمة أيضا، مع التأكيد هنا على أن القدوة الذي يعلم بأن المصلحة المترتبة على بقائه لخدمة الإسلام أعلى من مصلحة إعلاء كلمته عند الامتناع عن التقية، فله أن يتقي لتفاوت المصلحتين، والظاهر

أن ما فعله عمار بن ياسر وأصحابه من هذا القبيل، لحاجة الإسلام العزيز في ذلك الظرف إلى المؤمنين أكثر من أي شئ آخر.
والخلاصة: إن مسألة جواز التلفظ بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان يلاحظ فيها جملة من الأمور، وتكون بحسب الأزمان والأشخاص والظروف، ولا يمكن حملها على الجميع مطلقا وبلا قيد وإن كان فيهم من فيهم.
ويؤيد هذا بعض المواقف البطولية التي سجلها التاريخ بأحرف من نور، نظير امتناع الصفوة من استخدام التقية في سب أمير المؤمنين عليه السلام بعد أن أكرههم الباغي اللقيط عليها، وقدموا أنفسهم قرابين من أجل إعلاء كلمة الحق.
القسم الرابع: التقية المحرمة:
وهي ما ترتب على تركها مصلحة عظيمة، وعلى فعلها مفسدة جسيمة.
والواقع أن هذا القسم يعد من أهم أقسام التقية بلحاظ حكمها، لما فيه من خطورة، زيادة على تشويه مفهوم التقية بهذا القسم من لدن بعض الجهلاء والمتعصبين، وذلك بتعميمه على سائر موارد الأقسام الأخرى، ولعل بعضهم يخفف من غلوائه فيزعم صحتها في غير موارد حرمتها إلا أنه يفتري على الشيعة الإمامية، فيزعم أنهم يجوزون التقية في كل شئ حتى في ارتكاب الجرائم والموبقات كما نجده صريحا في الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (١) متناسين بذلك ما أباحه

---

١) راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: ٣٠٢، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط ٢، السعودية / ١٤٠٩ ه.

أعلامهم من ارتكاب أبشع الموبقات تحت ستار التقية، كسفك الدماء وهتك الأعراض وما جرى مجراهما، كما سيوافيك في الفصل الأخير من فصول هذا البحث. هذا في الوقت الذي صرح فيه فقهاء وعلماء الشيعة الإمامية بحرمة التقية في كثير من الموارد، ومن جملتها ما ألصقته بها زورا الموسوعة المذكورة، ولهذا سوف نبين بعض تلك الموارد مع إعطاء قاعدة كلية لمعرفة ما هو محرم من التقية عند الشيعة الإمامية، كالآتي:

من موارد التقية المحرمة عند الشيعة الإمامية:

١ – التقية في الدماء.

إن قتل المؤمن في مورد لا يستحق فيه القتل حرام بلا كلام، والتقية في ذلك باطلة وعلى المتقي القصاص، لأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ووجوب حفظ دم أحدهم لا يوجب جعل دم الآخر منهم هدرا، إذ سيؤدي ذلك إلى نقض الغرض الذي شرعت التقية لأجله، وهو حقن دماء المؤمنين وصيانة أنفسهم، وقد مر ما يدل على ذلك في أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

٢ – التقية في الإفتاء.

يحرم إفتاء المجتهد بحرمة ما ليس بحرام بذريعة التقية، خصوصا إذا كان ذلك المجتهد ممن يتبعه عموم الناس، وإنه لا يستطيع الرجوع عن فتياه طيلة حياته، بحيث تبقى فتياه محل ابتلاء العموم ومورد عملهم. فهنا يجب الفرار من التقية بأي وجه، حتى ولو أدى تركها إلى قتله.

هذا، وقد يشتبه بما صدر عن أهل البيت عليهم السلام ما هو بخلاف الحكم الواقعي عند ضغط التقية، فيدعي أن فقهاء الشيعة تجوز الإفتاء المخالف

للحق تقية! وليس الأمر كذلك، لأن أهل البيت عليهم السلام كانوا حريصين جدا على بيان الحكم الواقعي لأصحابهم، وتفهيم شيعتهم ومن يطمئنون إليه من عامة المسلمين بحقيقة الأمر وواقعه، وإنما اقتصروا في إصدار ما هو بخلاف الحكم الواقعي على حالات معينة كانت فيها عيون السلطة تتربص بهم عليهم السلام وبشيعتهم الدوائر، ولنأخذ مثالين على ذلك، وقس عليهما ما سواهما، وهما:

المثال الأول: الإفتاء بحلية ما قتل البازي والصقر.

عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال، وكان يتقيهم، وأنا لا أتقيهم، وهو حرام ما قتل (١).

ونظير هذا الحديث ما رواه الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: أنه قال : كان أبي عليه السلام يفتي، وكان يتقي، ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور ، وأما الآن فإنا لا نخاف ولا نحل صيدها إلا أن ندرك ذكاته، فإنه في كتاب علي عليه السلام: إن الله عز وجل يقول: (وما علمتم من الجوارح مكلبين)، في الكلاب (٢)، أي: في كلاب الصيد لا في البزاة ولا في الصقور.

وإذا علمنا أن الإمام الباقر عليه السلام عاش في فترة حكم أولاد عبد الملك بن مروان وهم: الوليد بن عبد الملك (ت / ٩٦ ه)، وسليمان بن عبد الملك

---

١) فروع الكافي ٦: ٢٠٨ / ٨ كتاب الصيد باب صيد البزاة والصقور.
ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٤ / ٩٣٢. وتهذيب الأحكام ٩: ٣٢ / ١٢٩.
والاستبصار ٤: ٧٢ / ٢٦٥.

٢) فروع الكافي ٦: ٢٠٧ / ١ من الباب السابق. وتهذيب الأحكام ٩: ٢٢ / ١٣٠. والاستبصار ٤: ٧٢ / ٢٦٦.

(ت / ٩٩ ه) ويزيد بن عبد الملك (ت ١٠٥ ه)، وأدرك تسع سنين من حكم طاغيتهم هشام بن عبد الملك (ت / ١٢٥ ه)، اتضح لنا سر تلك الفتيا، ومع هذا، فقد أظهر الإمام الباقر عليه السلام لشيعته ومواليه وجه الحق في تلك المسألة، لكي لا يشتبه عليهم الحكم كما رواه عنه عليه السلام خلص أصحابه كزرارة ونظرائه (١).

وجدير بالذكر، هو أن المذاهب الأربعة المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنبلية وإن لم تكن موجودة أصلا في حياة الإمام الباقر عليه السلام إلا أن اتفاق أئمتهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل على حلية ما قتل البازي والصقر (٢) يعد بحقيقته وواقعه انعكاسا لتلك الفترة التي عاشها الإمام الباقر وآباؤه عليهم السلام، إذ استمدت تلك الفتوى - المجمع عليها عندهم - مقوماتها من روايات ذلك العهد الذي حاول فيه الطغاة إقصاء أهل البيت عليهم السلام وتحجيم دورهم.

ومن هنا كانا لاستدلال بفقه تلك المذاهب معبرا عن شيوع حلية ما قتل البازي والصقر في عهد الإمام الباقر عليه السلام، خصوصا وقد نسب بعض متأخري أعلامهم حلية ذلك إلى ابن عباس، وطاووس، ويحيى بن كثير،

---

١) راجع: ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام في حرمة ما قتل البازي والصقر في قرب الإسناد / الحميري: ٥١. وفروع الكافي ٦: ٤٠٧ / ٤ من الباب السابق. وتهذيب الأحكام ٩: ٣١ / ١٢١. والاستبصار ٤: ٧١ / ٢٥٧. وتفسير العياشي ١: ٢٩٥ / ٢٩. ووسائل الشيعة ٢٣: ٣٥٤ - ٣٥٥ / ٢٩٣٣٢ و ٢٩٧٣٣ باب ١٠ من أبواب كتاب الصيد.

٢) أنظر: اتفاقهم على تلك الفتيا في المدونة الكبرى / مالك بن أنس ٥: ٥٠ - ٥١، كتاب الشركة، باب الرجلين يشتركان في السمك أو الطير في نصب الشرك وصيد البزاة والكلاب. وكتاب الأم / الشافعي ٢: ٢٢٧ باب صيد كل ما صيد به من وحش أو طير. والمبسوط / السرخسي الحنفي ١١: ٢٢٣. والمغني / ابن قدامة الحنبلي ١١: ١١ - ١٢ / المسألتان: ٧٧٠٨ و ٧٧١٠.

والحسن البصري، وغيرهم، مع ادعاء إجماع الصحابة على ذلك (١).
إذن لا معنى لوقوف الإمام الباقر عليه السلام بوجه السلطة وإعلان أن الصحابة العدول بزعمهم كانوا يأكلون الميتة من غير ضرورة، زيادة على الطعن بفقهاء السلاطين، إلا التهلكة المحققة، وفي أقل تقدير سيكون إفتاء الخصم بواقع الأمر هواء في شبك لا يغير ما اعتادوه شيئا، والدليل عليه هو أن فقه أهل البيت عليهم السلام كان ولا زال موجودا ميسرا لمن أراده، ولكن مخالفته بالقياس ونظائره لم تزل قائمة إلى اليوم.
هذا، وأما عن تصريح الإمام الصادق عليه السلام بواقع الحال وعدم خشيته في تلك الفتيا، إنما يؤول إلى كونه عليه السلام عاش في ظل فترتين سياسيتين وجد فيهما متسعا ومجالا نسبيا للانطلاق في أرحب الميادين العلمية، وهما فترة تداعي الدولة الأموية، ثم تلاشيها على أيدي بني العباس، وفترة انشغال الدولة الجديدة بتثبيت أقدامها، ولكن لم تلبث تلك الدولة بعد توطيد أركانها أن حملت إمام الحق على التقية كما يعلم من قواعد الترجيح بين الأخبار المتعارضة التي بينها الإمام الصادق عليه السلام نفسه.
المثال الثاني: وهو ما حصل في قصة علي بن يقطين في مسألة تجويز الإمام الكاظم عليه السلام له في مسألة الوضوء البدعي الذي ما أنزل الله به من سلطان إذ كان يخشى عليه من طاغية زمانه هارون، ثم تنبيهه عليه السلام لعلي بن يقطين بالعودة إلى سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء بعد زوال الخطر عليه (٢).

---

١) المبسوط / السرخسي ١١: ٢٢٣.
٢) كما في الإرشاد / الشيخ المفيد ٢: ٢٢٧ - ٢٢٩. والخرائج والجرائح / الراوندي ١: ٣٣٥ / ٢٦. ومناقب ابن شهرآشوب ٤: ٢٨٨. وأعلام الورى / الطبرسي: ٢٩٣.

تمييز خبر التقية عن غيره:
وهنا يجب التأكيد على مسألة في غاية الأهمية، وهي أن جملة من الأخبار التي صدرت تقية عن أهل البيت عليهم السلام لم يصل إلينا إعلام منهم عليهم السلام بأنها كانت كذلك وإن كان المقطوع به أنهم أعلموا المقربين إليهم بواقع الحال، لكنه لم يصل هذا الإعلام إلينا.
ولأجل تمييز تلك الأحاديث عن غيرها أصبح الرجوع إلى فقهائنا الأقدمين رضي الله تعالى عنهم كافيا في المقام، لأن عدم عملهم بجملة من الأخبار المعتبرة الإسناد دال بطبيعته على أن أخبار التقية هي من ضمن المجموعة التي أعرض عنها الفقهاء، ومعنى هذا انتفاء وجود علم إجمالي بوجود أخبار التقية ضمن الأخبار المعمول بها فعلا في استنباط الأحكام، كما أن حصول الوثوق في بعض الأخبار بعدم صدورها لبيان الحكم الواقعي بسبب شهرة الأعراض عنها – مع سلامة سندها – يسقطها عن الاعتبار لأنها مسوقة في دائرة التقية.
هذا، زيادة على وجود جملة من الأسس والقواعد المستفادة بصورة أو أخرى من كلمات أهل البيت عليهم السلام في تمييز الأخبار ونقدها ومعرفة ما صدر منها تقية عما صدر بنحو الإرادة الجدية، ومن بين تلك الأسس والقواعد ملاحظة ما يتعلق بالخبر من الأمور الخارجية عند التعارض، إذ يعرف خبر التقية الذي لا بد وأن يكون معارضا لما صدر في قباله في بيان الحكم الواقعي من خلال وجوه الترجيح: كاعتضاد أحدهما بدليل آخر معتبر، أو بلحاظ الإجماع على العمل بأحدهما، أو شهرة العمل به، وشذوذ الخبر الآخر وعدم شهرته، أو بموافقة أحدهما للعامة، ومخالفة الآخر.

ولا شك أن هذه الوجوه ونحوها كفيلة بالكشف عن أي من الخبرين صدر تقية، وبهذا يتضح أنه لا أصل للشبهة التي أثارها خصوم الشيعة.

وخلاصتها: أن أئمة الشيعة كانت ظروفهم غير ملائمة للإفتاء بما يريدون فاضطروا إلى التقية، وتسرب ذلك إلى كتب الشيعة وإن عدم القدرة على التمييز بين ما صدر تقية عن غيره، يقتضي طرح ما في كتب الشيعة من روايات، لاحتمال تطرق التقية إلى أي حديث فيها (١).

أقول: إن في طيات هذه الشبهة أمرين أود التنبيه عليهما وهما:

الأول: إن هذه الشبهة، ليست شبهة في الواقع، بل مكيدة خبيثة، رام مروجها أن يحول دون التمسك بأقوال أهل البيت عليهم السلام، والأخذ بالقياس والاستحسان ونحوهما.

الثاني: دلالة هذه المكيدة على غباء أصحابها، لأنها بمثابة الطلب من الشيعة ترك العمل بأخبار العامة، لأن خبر التقية في أدق وصف له إنما هو خبر عامي فرضته السياسة الجائرة على لسان أهل البيت عليهم السلام، ولا ينبغي لعامي فهم عاقل أن يتقدم بمثل هذا الطلب إلى الشيعة، لأنه سالب بانتفاء موضوعه.

٣ - التقية في القضاء:

إن حكم القضاة بخلاف ما أنزل الله تعالى في كتابه العزيز، له صور متعددة، منها: أن يكون حكم القاضي موجبا لقتل مسلم برئ، فهنا

---

١) أثار هذه الشبهة محمد عبد الستار التونسوي في كتابه بطلان عقائد الشيعة : ٨٧ نشر المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، طبعة دار العلوم، القاهرة / ١٩٨٣ م.

لا يجوز الحكم بحال والتقية فيه حرام بلا كلام.
ومنها: أن يدفع القاضي بحكمه المخالف للحق ضررا عن نفسه فيوقعه ظلما بالآخرين، وهذا الحكم باطل أيضا ولا تجوز التقية فيه، لعدم جواز دفع الضرر عن النفس بإلحاقه بالغير.
وبالجملة، فإن الإفتاء والقضاء المخالف لما أنزل الله عز وجل خطير جدا، وقد وصف سبحانه من يحكم بغير ما أنزل الله، تارة بالكافرين، وأخرى بالظالمين ، وثالثة بالفاسقين (١).
٤ – التقية المؤدية إلى فساد الدين أو المجتمع:
لا ينبغي الشك في حرمة استخدام التقية المؤدية إلى فساد الدين أو المجتمع، كما لو كانت سببا في هدم الإسلام، أو النيل من مفاهيمه وأحكامه المقدسة، أو محو بعض آثاره.
لقد نادى فقهاء وأعلام التشيع بهذا عاليا، وكانوا النموذج الأمثل للتضحية والفداء وإعلان الحق في المواقف الحرجة، ولا نقول هذا جزافا فنظرة واحدة إلى كتاب شهداء الفضيلة تكفي دليلا على ما نقول، ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك هو ما نجده في نداءات وتصريحات الإمام الخميني رضي الله عنه حينما رأى خطورة حكم الشاه على أصول الإسلام وكرامته. ومن تلك التصريحات:
قوله: إن التقية حرام، وإظهار الحقائق واجب مهما كانت النتيجة، ولا ينبغي على فقهاء الإسلام استعمال التقية في المواقف التي تجب فيها

---

١) راجع سورة المائدة: ٥ / الآيات ٤٤ و ٥٠ و ٥٢.

التقية على الآخرين، إن التقية تتعلق بالفروع، لكن حينما تكون كرامة الإسلام في خطر، وأصول الدين في خطر، فلا مجال للتقية والمداراة، إن السكوت هذه الأيام تأييد لبطانة الجبار، ومساعدة لأعداء الإسلام (١).

وقوله أيضا: من العار أن نسكت على هذه الأوضاع، ونبدي جبنا أمام الظالمين المارقين، الذين يريدون النيل من كرامة الإنسان والقرآن وشريعة الإسلام الخالدة، انهضوا للثورة والجهاد والإصلاح، فنحن لا نريد الحياة في ظل المجرمين (٢).

وهكذا نجد الإمام الخميني رضي الله عنه كان في منتهى الصراحة في رفض استخدام التقية مع الشاه وأعوانه، منذ أن اكتشف أن الشاه صنيعة الاستعمار.

ومن بيانات الإمام الخالدة في هذا المجال، هو البيان الذي أصدره على أثر قرار رئيس وزراء الشاه أسد علم سنة ١٩٦١ م بشأن تعديل قانون المجالس المحلية، وأهم ما في ذلك التعديل المثير، أنه ألغى القسم على القرآن الكريم عند الترشيح لتلك المجالس، على أن يحل محله أي كتاب سماوي آخر معترف به.

ومما جاء في ذلك البيان: إنني بحكم مسؤوليتي الشرعية أعلن الخطر المحدق بشعب إيران والمسلمين في العالم، إن القرآن الكريم والإسلام معرضان للسقوط في قبضة الصهيونية التي ظهرت في إيران في

---

١) دروس في الجهاد والرفض: ٥٥ - ٥٨ نقلا عن كتاب إيران من الداخل / فهمي هويدي: ٤٦ - ٤٧.

٢) تحرير الوسيلة / الإمام الخميني، مسألة ٢٧٩٢.

صورة طائفة البهائية (١).
أقول: ماذا يقول المشنعون على الشيعة بالتقية بشأن ما يسمى بعملية السلام مع الصهيونية التي راح ضحيتها آلاف الشهداء من المسلمين؟
بل وماذا يقولون بحق من أفتى بجواز المصالحة معهم ممن يتصدون حاليا إلى إدارة الدعوة والإرشاد في بعض البلاد الإسلامية؟
٥ – التقية في غير ضرورة:
ومن موارد حرمة التقية عند الشيعة، أن تكون من غير ضرورة، ولا حاجة ملحة إليها.
وأما في بعض أقسام التقية التي أخذ الخوف في موضوعها كالتقية الخوفية أو الإكراهية، فإنه إذا انتفى الخوف فلا تجوز التقية حينئذ.
٦ – التقية في شرب الخمر وبعض الموارد الأخر:
تقدمت بعض النصوص المصرحة بحرمة التقية في مثل هذه الموارد، وقد قيدها الفقهاء بما إذا لم يبلغ الخطر النفس، أما إذا خيف القتل عند الإكراه عليها، فالتقية جائزة فيها.
٧ – التقية الإكراهية عند عدم تحقق الإكراه:
ونعني بها التقية الإكراهية التي يكون الإكراه فيها فاقدا لبعض أركانه ومقوماته التي سبق بحثها في الفصل الأول، إذ اتفق الفقهاء على أن للإكراه أربعة أركان، وأنه لا يكون الإكراه ملجئا للتقية إلا مع توفرها جميعا،

---

١) إيران من الداخل / فهمي هويدي: ٣٦.

وأما لو فقد بعضها أو واحدا منها فسيكون لغوا لا تجوز معه التقية، فلو أكره إنسان آخر على ارتكاب محرم وكان ذلك الإنسان عاجزا عن تنفيذ تهديده ووعيده ، وعلم أو ظن المكره بهذا فلا تجوز له التقية، وكذلك لو كان الإتيان بالمكره عليه غير منج من الضرر المتوعد به، ومثله لو كان المكره به تافها وحقيرا والفعل المطلوب جسيما وخطيرا.

فالشرط إذن في صحة التقية الإكراهية هو اجتماع أركان الإكراه الأربعة وتحققها جميعا، وأما لو فقد واحد منها أو أكثر فلا تصح التقية الإكراهية إذ لا إكراه حينئذ.

٨ – التقية التي يتجاوز فيها مقدار أو جنس ما يكره عليه:

من الثابت أن التقية في دين الإسلام تجوز في كل ضرورة إلا ما خرج عن ذلك بدليل معتبر كما مر في أدلة التقية ومشروعيتها، ولما كانت الضرورات تقدر بقدرها فلا ضرورة بحق الزيادة إذن.

فمن اضطرته التقية – مثلا – على ارتكاب شئ محرم فعليه أن يقتصر على مقدار وجنس ما يراد ارتكابه من ذلك الشئ المحرم من غير زيادة. فلو أكره السلطان الجائر مسلما على أكل قطعة واحدة من اللحم المحرم شرعا فليس له أن يأكل عشرين قطعة من ذلك اللحم نفسه، ولا أن يقتصر على تلك القطعة ويشرب معها خمرا بحجة إرضاء السلطان الجائر تحت ستار التقية، إذ لا تقية هنا بحق الزيادة، لعدم وجود الإكراه عليها.

٩ – التقية عند إمكان التخلص من الضرر:

ومن موارد حرمة التقية – عند بعضهم – أن يكون المكره عليها قادرا على التخلص منها، بحيث يجد في نفسه القدرة الكافية على استخدام

إحدى وسائل التخلص من التقية، وبما لا يترتب عليه ضرر ولا حرج، كما في استخدام التورية مثلا، ومع ذلك يلجأ إلى التقية، فهنا لا تجوز له لأنها ستكون من غير ضرورة، وقد مر حكم التقية من غير ضرورة أيضا.

وبالجملة فإن الميزان الدقيق في معرفة موارد الحرمة الأخرى، هو أن تكون المصلحة المترتبة على ترك التقية لا يرضى الشارع المقدس بتفويتها في التقية، وكذلك فيما لو استقل العقل بوجوب حفظها في جميع الأحوال.

القسم الخامس: التقية المكروهة:

وقد مثل بعضهم لها بإتيان ما هو مستحب عند المخالفين مع عدم خوف الضرر لا عاجلا ولا آجلا، مع كون ذلك الشئ المستحب مكروها في الواقع، وإلا لو كان حراما فالتقية بإتيانه لموافقتهم حرام، وأما مع احتمال وقوع الضرر بالمخالفة فيكون الإتيان بما وافقهم تقية مستحبا (١).

وخلاصة هذه الأقسام، أنه يراعى في معرفتها نوع المصلحة المترتبة على فعل التقية وعدمها.

فإن كانت المصلحة مما يجب حفظها فالتقية فيها واجبة.

وإن كانت المصلحة مساوية لمصلحة ترك التقية فتكون التقية جائزة.

وإن كان أحد الطرفين راجحا فحكم التقية تابع له.

ومن كل ما تقدم يعلم أن التقية ليست من عقائد الشيعة الإمامية، كما يزعم بعض الجهلاء من خصوم الشيعة، لأنها من فروع الأحكام عندهم، بدليل ما فصلناه من أقسامها عندهم باعتبار حكمها الشرعي.

---

١) القواعد الفقهية / البجنوردي ٥: ٤٧، من قاعدة التقية.

نعم، أصبح للتقية صلة بالعقيدة الشيعية زيادة على صلتها الواضحة بفروع الأحكام، إذ صار القول بها عند خصوم الشيعة دليلا على ضعف المذهب الشيعي ومبانيه، ومن هنا دخل الحديث عنها في دائرة الإعتقاد.

ثانيا: أقسام التقية بلحاظ أركانها:

إن أقسام التقية بهذا الملحظ تستدعي بيان أركان التقية، لتتضح العلاقة بينهما ، فنقول:

أركان التقية:

إن أركان التقية ومقوماتها هي أركان الإكراه ومقوماته التي سبق البحث عنها مع فرق التسمية، وما يشترط في أحدهما يشترط في الآخر، إذ لا تختلف فيما بينها إلا من جهة بعض أقسام التقية الآتية، التي لا يكون الدافع إلى استخدامها هو التحرز من ضرر الغير، وإنما لأجل تحقيق بعض المصالح التي تصب في خدمة الدين أو المجتمع، كالعمل بالتقية لأجل تحقيق الوحدة الإسلامية ولم شمل المسلمين بعد فرقتهم وتناحرهم، وهذا يعني فقدان الإكراه في مثل تلك التقية.

وعليه، فالأركان والمقومات التي سنذكرها للتقية بمفهومها العام، هي نفسها في الأقسام الأخر للتقية التي لم يؤخذ الخوف في موضوعها، ولكنها تختلف عما هنا في تفسيرها.

فالمتقي – مثلا – الذي هو الركن الأول من أركان التقية، ونظيره في الإكراه (المكره)، لا يرتفع في غير التقية الإكراهية، وإنما يأخذ تعريفا وتفسيرا آخر. فبدلا من أن يكون في التقية الإكراهية: الشخص الذي يعمل بالتقية كرها لدفع ضرر معلوم أو مظنون أو محتمل، سيكون في

بعض أقسام التقية: الشخص الذي يستخدم التقية بلا إكراه، ولكن لتحقيق غايات مرغوبة شرعا ولا سبيل إلى الوصول إليها إلا بالتقية. وهكذا الحال في بقية الأركان الأخر، ومجموعها – مع ما ذكرناه – أربعة، وهي:

الركن الأول: المتقي، وقد مر آنفا.

الركن الثاني: المتقى منه: وهو من يتولى إجبار المتقي على التقية، ولا يشترط به أن يكون كافرا، إذ لا فرق بحكم العقل في ضرورة تجنب الضرر من أية جهة كانت كافرة أو مسلمة، وقد مر أن العقل يحكم بلزوم حفظ النفس من الهلكة سواء كانت على أيدي بعض المسلمين أو الكفار، ونظير هذا الركن في الإكراه (المكره).

الركن الثالث: ما يتقى عليه: وهو كل ما حكم الشارع، أو استقل العقل بضرورة حفظه من الضرر، لما في ذلك من مصلحة تعود إلى نفس المتقي، أو عرضه، أو ماله، أو دينه، أو إخوانه المؤمنين، ونظيره في الإكراه (المكره به)، فكلاهما ناظران إلى نوع الضرر.

الركن الرابع: ما يتقى به: وهو نوع العمل المحرم المراد إنجازه كالإفطار في شهر رمضان، أو الكلام الباطل المطلوب تلفظه، كما في تلفظ كلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان، ونظيره في الإكراه (المكره عليه).

وقد قسموا التقية بلحاظ هذه الأركان على قسمين، وهما:

القسم الأول: تقية الفاعل:

وهذا القسم ناظر إلى الركن الأول (المتقي)، والتقية فيه بحسبه، لما مر في الفصل الأول من تأثير اختلاف الأشخاص في واقع الإكراه وجودا وعدما، إذ قد يكون الإكراه الواحد ملجئا تارة بحق شخص، وغير ملجئ بحق آخر تارة أخرى، ومن هنا تدرك قيمة هذا من

التقية، نظرا لما يترتب على معرفة الفاعل من آثار كبيرة وخطيرة في تقييم تقيته من الناحية الشرعية، إذ ليس الناس سواسية في التقية، وقد مر بنا أن الإمام الخميني رضي الله عنه حرم التقية على الفقهاء في موارد جوازها على العامة في ظرف لا بد فيه من ذلك التحريم.

القسم الثاني: تقية القابل:

وهذا القسم ناظر إلى الركن الثاني (المتقى منه)، وفي معرفة القابل ثمرتان وهما:

الأولى: معرفة مدى قدرته على تنفيذ ما وعد وهدد به، إذ ربما قد يكون عاجزا عن إيقاع أي ضرر بالمتقي، فتسقط التقية.

الثانية: معرفة عقيدة القابل ودينه قد تؤثر على سلامة التقية في بعض صورها ، فالاكراه من كافر لمسلم على النطق بكلمة الكفر مثلا، لا يكون عادة إلا في بلاد الكفر، ولو فرض حصوله في أرض الإسلام لأمكن التخلص بطلب النجدة من المسلمين.

ثالثا: أقسام التقية بلحاظ أهدافها وغاياتها:

التقية بهذا الملحظ تكون على ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: التقية الخوفية أو الإكراهية:

وهي فيما إذا كان الهدف من استخدامها دفع الضرر عند الخوف منه سواء أكان الخوف شخصيا أم نوعيا، كتقية عمار بن ياسر من المشركين.

القسم الثاني: التقية الكتمانية:

وهي فيما إذا كان الهدف منها حفظ الدين من الاندثار والانمحاء في دولة الباطل فيما لو أذيعت تعاليمه وأحكامه المخالفة لهوى السلطة الظالمة، وعليه لا بد من كتمانها إلا على

المختصين، لا سيما إذا كان أهل الحق هم القلة القليلة المحاطة بزمر الباطل.
ومن هذه التقية تقية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عدم إظهار أمر الدعوة إلا للمختصين مدة ثلاث سنوات كما مر في محله. وكذلك ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام من التأكيد على عدم إذاعة أسرارهم عليهم السلام خوفا على مذهب الحق وقادته الأطهار وأنصاره وأتباعه.
ويدخل في هذا القسم من التقية ما كانت الغاية منه حفظ بعض المصالح المشروعة بالكتمان، كما فعل مؤمن آل فرعون في كتم إيمانه، وكما كتم يوسف الصديق عليه السلام أمره عن إخوته.
القسم الثالث: التقية المداراتية أو التحبيبية: وهي فيما إذا كان الهدف منها، هو الحفاظ على وحدة المسلمين، وتقليل شقة الخلاف فيما بينهم وجمع كلمتهم، كما في أحاديث المخالطة والمعاشرة، وكذلك فيما لو كانت أغراضها اتقاء فحش الآخرين بإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم، نظير ما مر في تقية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من (بئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة).

المبحث الثاني

أهمية التقية وفوائدها

لا خلاف بأن كل ما ثبت تشريعه في الإسلام لا بد وأن يشتمل على مجموعة من الفوائد التي ترجع بالنفع إما على الفرد أو المجتمع أو الدين نفسه، بل عليها جميعا إذ لا يمكن تصور صلاح المجتمع مع فساد أفراده، ولا سيادة الدين بفساد المجتمع.

وإذا عدنا إلى التقية نجدها مفردة واحدة من مفردات ذلك التشريع العظيم كما مر في أدلة تشريعها. وعليه فالحديث عن أهميتها وفوائدها هو الحديث عن فوائد وعوائد التشريع الإسلامي – قرآنا وسنة – ولكن في حيز صغير منه اسمه: التقية.

ومن الواضح أن المقصود بالتقية هنا هي التي تكون في موردها الصحيح والموصوفة على لسان أمير المؤمنين عليه السلام – كما سيأتي – بأنها من شيمة الأفاضل، وليس كل تقية حتى التي لم يدخلها الشارع المقدس في مفهوم الحكم الثانوي الاضطراري (١)، فتلك تقية مرفوضة، إذ لا أهمية لها ولا فائدة بنظر الشارع، زيادة على ما فيها من ضرر بكلا قسميه:

الأخروي، باعتبار ارتكاب ما لم يرخص الشارع بارتكابه حتى في صورة الاضطرار.

والدنيوي، بلحاظ ما يترتب على فعلها من آثار سيئة عاجلة أو آجلة. وإذا عرفت مضار شئ عرفت قيمته، وإذا شخصت فوائد آخر أدركت أهميته.

---

١) الحكم إما أن يكون أوليا وهو المنصوص عليه بخصوصه في الشريعة الإسلامية، كحرمة أكل لحم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وغيرها. وهذا الحكم هو الأصل.

وإما أن يكون ثانويا – وهو الفرع – ويكون على قسمين:

١ – حكم ثانوي ظاهري، كالأحكام الواردة لحالة شك المكلف، وموارده الأصول العملية: البراءة، والاحتياط، والتخيير، وكذلك القواعد الفقهية، كقاعدة التجاوز وغيرها.

٢ – حكم ثانوي اضطراري، وهي الأحكام التي جاءت للتوسعة على المكلف العاجز عن القيام بالحكم الأولي، فمن لا يقدر على الالتزام بحرمة أكل لحم الميتة بسبب الجوع الشديد يباح له ذلك لاضطراره إليه، بلا خلاف بين جميع فقهاء الإسلام، فكذلك الحال مع استخدام التقية عند الضرورة، إلا ما استثني منها بدليل، وقد مر بعض مستثنياتها، فراجع.

وهذا الأمر لا بد من التنبيه عليه وإن كان واضحا في نفسه، لكي لا تحمل فوائد التقية على غير محملها، ولا تفسر أهميتها بغير تفسيرها الصحيح.
وثمة شئ آخر يحسن التنبيه عليه، وهو أن المفاهيم الإسلامية لا يمكن سبر غورها واكتشاف جميع فوائدها لأن مشرعها سبحانه أحاط بكل شئ علما، وإنما يكون الاكتفاء - عادة - بالمنظور منها، إما بالمشاهدة والحس، أو بالنظر العقلي والإدراك الفطري، زيادة على الاستهداء بالنص في بيان فوائد تلك المفاهيم .
وسوف نستهدي بهذه السبل الأمينة في بيان فوائد التقية، وعلى النحو الآتي:
١ - في التقية تحفظ النفس من التهلكة، ويصان ما دونها من الأذى، كما لو كان المدفوع بها ضرب مبرح، أو هتك عرض، أو سلب مال، أو إهانة ونحوها من الأمور التي تعرض سلامة الإنسان المسلم وكرامته إلى الخطر، ومن هنا ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في وصفها بأنها:.. حرز لمن أخذ بها، وتحرز من التعريض للبلاء في الدنيا (١).
كما تحفظ بالتقية حقوق المؤمنين، وقد جمع هذه الفوائد قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: التقية من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه وإخوانه من الفاجرين (٢)، وعلى هذا تكون التقية صدقة على النفس

---

١) مشكاة الأنوار / سبط الطبرسي: ٤٢. وعنه في مستدرك الوسائل ١٢ : ٢٥٦ / ١٣ باب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢١ / ١٦٤.

والإخوان، وفي الحديث المروي عن الإمام العسكري عليه السلام:.. إن مداراة أعداء الله من أفضل صدقة المرء على نفسه وإخوانه (١).

٢ – التقية صمود بوجه الباطل، كما يفهم من وصفها بأنها سلاح المؤمن، وترسه وحرزه، وليست تخاذلا أو تراجعا، فهي أشبه ما تكون بالانسحاب الهادف إلى التحيز إلى جهة المؤمنين لتقوية شوكتهم، وخير ما يدل على ذلك صمود عمار بن ياسر على الحق ثم انسحابه الهادف الذي وفر عليه فرصة الاشتراك مع إخوانه المؤمنين في ميادين الحق ضد الباطل ابتداء من بدر الكبرى بقيادة أشرف المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم، واختتاما بصفين تحت لواء أمير المؤمنين عليه السلام.

ولولا تقيته لما عرف له دور في قتال المشركين، والناكثين، والقاسطين.

فالتقية إذن من عوامل تقوية الدين، وقد جاء في حديث الإمام الصادق عليه السلام ما يؤيد هذا، فقال عليه السلام: اتقوا الله، وصونوا دينكم بالورع، وقووه بالتقية (٢).

٣ – التقية شجاعة وحكمة وفقاهة، وتوضيح ذلك: إن التقية وسط بين طرفين: إما الإفراط في استخدامها في كل شئ بلا قيد أو شرط، بمعنى الهروب عن مواجهة الباطل في كل ظرف حتى فيما يستوجب المواجهة، وهذا هو الجبن بعينه. وإما التفريط في تركها في كل حين حتى في موارد وجوبها لحفظ النفس من التهلكة، وهذا هو التهور بعينه. ولا وسط بين هاتين الرذيلتين – في علم الأخلاق – إلا فضيلة الشجاعة. وبهذا يكون

---

١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ١٤٢.

٢) أمالي الشيخ المفيد: ٩٩ – ١٠٠، المجلس الثاني عشر.

استخدامها في موردها الصحيح من الحكمة، لأنها وضع الشئ في موضعه (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) (١).
وأما كونها من الفقاهة، فهو مما لا شك فيه، لأن للتقية جملة من الأحكام كما مر، واستخدامها الأمثل لا يتم من غير علم بتلك الأحكام، وهذا هو عين التفقه، ويدل عليه حديث الإمام الباقر عليه السلام في التقية:... فأما الذي برئ فرجل فقيه في دينه (٢)، وفي الحديث الشريف: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٣).
٤ - التقية تؤدي إلى وحدة المسلمين بحسن المعاشرة فيما بينهم، ومخالطة بعضهم بعضا، فالمصافحة والبشاشة، والحضور المشترك في أماكن العبادة، وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى، لا شك أنها تزيل الضغائن، وترفع الأحقاد الموروثة، وتحول العداوة إلى مودة ومؤاخاة.
ويؤيد هذا، قوله تعالى: (إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) (٤).
وقد تقدم بأن المقصود (بالتي هي أحسن) هو: التقية، فيكون من لوازم الدفع بها أن يصير العدو المعاند كأنه ولي حميم.
٥ - التقية دعوة محكمة إلى اتباع سبل الهدى، كما يفهم من قوله

---

١) سورة البقرة: ٢ / ٢٦٩.
٢) أصول الكافي ٢: ٢٢١ / ٢١، باب التقية.
٣) سنن ابن ماجة ١: ١٤٣ / ٢٢٠ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. ومسند أبي يعلى الموصلي ٥: ٣٢٦ / ٥٨٢٩. ومجمع الزوائد / الهيثمي ١: ١٢١ قال: (ورجاله رجال الصحيح).
٤) سورة فصلت: ٤١ / ٣٤.

تعالى: (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) (١)، ولا شك في دخول التقية في مصاديق هذا القول الكريم، ومعنى هذا أن التقية في مداراة أهل الباطل تؤدي إلى اجتذابهم إلى الحق، وتبصرتهم بعد العمى، ويؤيد ذلك ما جاء عن الإمام العسكري عليه السلام في تفسير قوله تعالى: (وقولوا للناس حسنا) (٢). قال عليه السلام: قولوا للناس كلهم حسنا، مؤمنهم ومخالفهم. أما المؤمن فيبسط لهم وجهه، وأما المخالفون فيكلمهم بالمداراة لاجتذابهم إلى الإيمان (٣).

ويفهم مما تقدم أن التقية من الإحسان، وبما أن الإنسان عبيد الإحسان، ترى ، فأي عاقل لا يحب من يحسن إليه، وإن كان ذلك الإحسان في واقعه عن تقية؟

٦ – التقية نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدل عليه أمران:

أحدهما: إن اللجاجة والمقاطعة والمخاصمة مع المخالف في دولته تعد من المنكر إذا ما أدت إلى إضعاف المؤمنين أو تضررهم، على عكس معاشرتهم ومخالطتهم المؤدية إلى سلامة المؤمنين وحفظهم فضلا عن اجتذاب المخالفين إلى الإيمان، فهذا من فعل المعروف بلا شك.

الآخر: تصنيف أحاديث التقية من قبل المحدثين في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا زيادة على ما تضمنته أحاديث أهل

---

١) سورة النحل: ١٦ / ١٢٥.

٢) سورة البقرة: ٢ / ٨٣.

٣) مستدرك الوسائل ١٢: ٢٦١ / ١ باب ٢٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

البيت عليهم السلام في هذا المعنى، وقد مر بعضها وسيأتي أيضا.
٧ – التقية جهاد في سبيل الله عز وجل، إذ يجاهد فيها المؤمن أعداء الله تعالى في دولتهم بكتمان إيمانه، كما فعل مؤمن آل فرعون بكتم إيمانه، وكما فعل المخلصون من أصحاب الأئمة عليهم السلام بكتم أسرار أهل البيت خشية عليهم من الظالمين، وقد ورد الحث على التقية بهذا الوصف أيضا، قال الإمام الصادق عليه السلام:.. والمؤمن مجاهد، لأنه يجاهد أعداء الله عز وجل في دولة الباطل بالتقية، وفي دولة الحق بالسيف (١).
وقال عليه السلام: نفس المهموم لنا المغتم لمظلمتنا تسبيح، وهمه لأمرنا عبادة، وكتمانه لسرنا جهاد في سبيل الله (٢).
٨ – استخدام التقية في مواردها طاعة لله عز وجل، كما يفهم من قوله تعالى: (إدفع بالتي هي أحسن)، فعن الإمام الصادق عليه السلام: التي هي أحسن: التقية (٣)، وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتأس بسيرته الشريفة وقد مر ما يدل عليه بأوضح صورة، وتمسك بحبل أهل البيت عليهم السلام، فعن الإمام الصادق عليه السلام:.. من استعمل التقية في دين الله فقد تسنم الذروة العليا من القرآن (٤).
٩ – من لوازم ما تقدم، فالتقية إذن توجب الثواب لفاعلها، لأنها امتثال لما أمر به الشارع المقدس، وقد جاء في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما يؤكد

---

١) علل الشرائع / الصدوق: ٤٦٧ / ٢٢.
٢) أصول الكافي ٢: ٢٢٦ / ١٦، باب الكتمان، وفيه (المغتم لظلمنا).
والتصويب من الوسائل ١٦: ٢٤٩ / ١٠ باب ٣٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٣) أصول الكافي ٢: ٢١٨ / ٦، باب التقية.
٤) معاني الأخبار / الصدوق: ٣٨٥ / ٢٠.

هذا، ففي حديث سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام: بشر في وجه المؤمن يوجب لصاحبه الجنة، وبشر في وجه المعاند يقي صاحبه عذاب النار (١).

وقد عرف بعض الصحابة بهذا، فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي الدرداء أنه قال: إنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم (٢).

ونسب القرافي المالكي (ت / ٦٤٨ ه) هذا القول إلى أبي موسى الأشعري أيضا، معلقا عليه بقوله: يريد: الظلمة والفسقة الذين يتقي شرهم، ويتبسم في وجوههم (٣).

كما نسب هذا القول أيضا إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام في روايات شيعته، وبلفظ: إنا لنبشر في وجوه قوم وأن قلوبنا لتقليهم، أولئك أعداء الله نتقيهم على إخواننا وعلى أنفسنا (٤).

١٠ - في التقية الكتمانية، تصان الأسرار، ويحفظ الحق من الاندثار، ويكون قادته وأتباعه في أمان من الأخطار.

١١ - التقية ورع يحجز الإنسان عن معاصي الله عز وجل، إذ لا معصية أكبر - بعد الشرك - من قتل المؤمن بسبب إفشاء سره بضغط الإكراه وعدم التكتم عليه بالتقية، ولهذا وصف مذيع السر بقاتل العمد لا قاتل الخطأ، ففي حديث الإمام الصادق عليه السلام: من أذاع علينا شيئا من أمرنا فهو كمن

---

١) مستدرك الوسائل ١٢: ٢٦١ / ٢ باب ٢٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢) صحيح البخاري ٨: ٣٧، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

٣) الفروق / القرافي المالكي ٤: ٢٣٦، الفرق الرابع والستون والمائتان.

٤) مستدرك الوسائل ١٢: ٢٦١ / ٢ باب ٢٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قتلنا عمدا ولم يقتلنا خطأ (١).
وواضح أن المراد بأمرهم عليهم السلام هو كل ما صدر عنهم عليهم السلام وكان مخالفا لهوى السلطة وأتباعها.
١٢ – التقية خلق رفيع في مداراة الناس وحلم عجيب مع الجهلاء، قال الإمام الصادق عليه السلام: فوالله، لربما سمعت من شتم عليا عليه السلام، وما بيني وبينه إلا أسطوانة، فاستتر بها، فإذا فرغت من صلاتي أمر به فأسلم عليه وأصافحه (٢).
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله عز وجل: حلم يرد به جهل الجاهل، وحسن خلق يعيش به في الناس ، وورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل (٣).
ولتضمن التقية لهذه الخصال الثلاث زيادة على ما فيها من طاعة وامتثال وفوائد وعوائد، فقد حث عليها أمير المؤمنين علي عليه السلام ووصفها بشيمة الأفاضل، فقال عليه السلام: عليك بالتقية، فإنها شيمة الأفاضل (٤)، ونظرا لموقع التقية وآثارها في المنظومة الأخلاقية فقد عدها الإمام الرضا عليه السلام من شعار الصالحين ودثارهم (٥).
وفي المروي عن الإمام العسكري عليه السلام: أشرف أخلاق الأئمة

---

١) أصول الكافي ٢: ٣٧١ / ٩ باب الإذاعة، وفيه أحاديث أخر بهذا المعنى، فراجع.
٢) جامع الأخبار / السبزواري: ٢٥٣ – ٢٥٤ / ٦٦٣ – الفصل / ٥٣.
٣) الخصال / الصدوق ١: ١٤٥ – ١٤٦ / ١٧٢ باب الثلاثة.
٤) غرر الحكم / الآمدي ٢: ٤٨٢ / ٥٧.
٥) وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٣ / ١٠ باب ٢٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والفاضلين من شيعتنا: التقية، وأخذ النفس بحقوق الأخوان (١).
ومن كل ما تقدم يعلم أن منكر التقية بقلبه ولسانه رجل رذيل، لأنها ليست من شيمته، وكافر لأنه منكر للتشريع الثابت بنص القرآن والسنة المطهرة، ومتعصب جاهل، لأنه ينكر ضرورة عقلية متفق عليها من لدن العقلاء، بل هو أقل رتبة من الحيوان، لأن الحيوان يعرف كيف يسعى لنفسه ويهرب من الخطر بفطرته، وهذا ينكر فطرة الله التي فطر الناس عليها جميعا، ويكفي على إثبات حماقته أنه مسلوب من فوائد التقية، والتي منها ما مر وبعضها ما يأتي:
١٣ - في التقية تقر عين المؤمن لأنها جنته، وقد كان الإمام الباقر عليه السلام يقول: وأي شئ أقر لعيني من التقية، إن التقية جنة المؤمن (٢).
١٤ - التقية الكتمانية تجلب للمؤمن عزا في دنياه ونورا في آخرته، فعن الإمام الصادق عليه السلام: من كتم أمرنا ولا يذيعه أعزه الله في الدنيا وجعل له نورا بين عينيه يقوده إلى الجنة (٣).
١٥ - التقية المداراتية وسام للمتقي بعدم التعصب، بخلاف من يزعم الموضوعية ويجعل المداراة في حقل النفاق، فهذا هو عين النفاق والتعصب والخروج عن الموضوعية، بل هو الكفر بعينه بعد ثبوت مداراة

---

١) وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٣ / ٧ من الباب السابق.
٢) أصول الكافي ٢: ٢٢٠ / ١٤ باب التقية.
٣) مشكاة الأنوار / سبط الطبرسي: ٤٠، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث أخر أنظرها في: كتاب الغيبة / النعماني: ٣٨ / ١٢. وبصائر الدرجات / الصفار: ٤٢٣ / ٢. ومختصر بصائر الدرجات / سعد بن عبد الله: ١٠١. ودعائم الإسلام / القاضي النعمان ١: ٥٩. وانظر باب ٢٤ في الوسائل وباب ٣٢ في مستدركه، من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أشرف الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم لقومه كما مر في صحاح القوم ومسانيدهم.

١٦ – في التقية يميز أولياء الله من أعدائه لعنهم الله، ولولاها ما عرف هذا من ذاك، قال سيد الشهداء الإمام الحسين السبط عليه السلام: لولا التقية ما عرف ولينا من عدونا (١).

١٧ – ومن فوائد التقية أنها توجب تعظيم الناس للمتقي، نظرا لإحسانه لهم بالمداراة، والمعاشرة الطيبة معهم وإن خالفوه في فكره وعقيدته، وقد كان سيد الساجدين الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام، مشهورا بمداراة أعدائه حتى عظم في عيونهم وانتزع منهم على رغم طغيانهم وعتوهم توقيره وتبجيله وفي ذلك يقول الزهري: ما عرفت له صديقا في السر ولا عدوا في العلانية، لأنه لا أحد يعرفه بفضائله الباهرة إلا ولا يجد بدا من تعظيمه، من شدة مداراة علي بن الحسين عليهما السلام، وحسن معاشرته إياه، وأخذه من التقية بأحسنها وأجملها (٢).

١٨ – التقية المداراتية تغلق منافذ التشكيك التي يتسلل منها أعداء الحق لترويج الباطل بنحو أن الشيعة لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم وغير هذا من المزاعم التي ما أنزل الله بها من سلطان.

فبمعاشرتهم للمخالف ومخالطتهم إياه سيعرف الحق، ولن يكون هناك مجال لإغرائه بالباطل من جديد.

ونكتفي بهذا القدر من فوائد التقية التي تكشف عن أهميتها ودورها الإيجابي في حياة الفرد والمجتمع، لننتقل إلى بيان الفرق بينها وبين النفاق.

---

١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢١ / ١٦٥.

٢) مستدرك الوسائل ١٢: ٢٦٢ / ٤ باب ٢٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثالث
الفرق بين التقية والنفاق
حينما نقول: إن في التقية عز المؤمن، فلا شك أن في النفاق ذل المنافق، وحينما نقول: إن في التقية المداراتية يلم شمل المسلمين وتأتلف قلوبهم، فلا شك أن في النفاق فرقتهم وشرذمتهم وزرع العداوة والبغضاء في ما بينهم.
وهكذا حينما نرجع إلى فوائد التقية، نعلم جيدا، أن كل فائدة من فوائدها يشكل نقيضها صفة للنفاق، وحينئذ تعلم الفروق الشاسعة بينهما، لوضوح أن النفاق – مع خلوه عن كل فائدة – يعد من أخس الصفات وأسوءها، ويكفي أن أعلن الشارع المقدس عن مصير المنافقين وشدد النكير عليهم بقوله الكريم: (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا) (١). بينما جاء وصف من استخدم التقية في موردها كما مر في أدلتها بأنه من المؤمنين.
ومع وضوح هذا الأمر، إلا أنا سنبين باختصار بعض الفروق بين التقية والنفاق، إذ ربما لا يستهدي البعض إليها من خلال مراجعة فوائد التقية وتصور نقائضها في النفاق، لا سيما مع وجود من لم يفرق بينهما كما يظهر من بعض البحوث والكتابات المعاصرة، ومن بين هذه الفروق ما يأتي:
الفرق الأول: التقية ثبات القلب على الإيمان وإظهار خلافه باللسان

---
١) سورة النساء: ٤ / ١٤٥.

فقط، لضرورة مقبولة شرعا وعقلا. والنفاق عكس ذلك تماما فهو ثبات القلب على الباطل وإظهار الحق على اللسان فقط، بحيث لا يتعدى فعل المنافق إلى فعل المؤمن، وأين هذا من ذاك؟

الفرق الثاني: التقية لا تكون من غير ضرورة أو مصلحة معتد بها شرعا، وأما النفاق فهو خال من كل ذلك تماما، فهو مرض في قلوب المنافقين الذين يحسبون كل صيحة عليهم، فكيف يستويان؟ ومن هذا النفاق الدخول على سلاطين الجور والأمراء الفسقة وإطرائهم بما ليس فيهم وتزكيتهم من دون أدنى ضرورة وبلا إكراه وإنما لأجل التزلف إليهم ثم ذمهم عند الخروج منهم كما كان يفعله عريف الهمداني، وعروة بن الزبير، وناس من التابعين، مما حمل بعض الصحابة على تنبيههم على هذا النفاق (١).

الفرق الثالث: اعتنى القرآن الكريم ببيان رفع الحرج والعسر والشدة والضرر، وكذلك السنة النبوية، زيادة على طرح الفقهاء لجملة من القواعد الفقهية المبينة لذلك، وكل هذا يدخل في دائرة التقية وبيان حكمها الشرعي، وفي المقابل جاء التحذير الشديد بشأن النفاق وبيان مساوئه، ولم يعد القرآن الكريم من اتقى إلا بكل خير، بينما وعد المنافقين بكل عذاب مهين.

الفرق الرابع: جواز التقية ثابت بنص القرآن الكريم، وحرمة النفاق ثابتة بعشرات النصوص القرآنية، ولو جاز القول بأن التقية نفاق، فلم يبق

---

١) أنظر: صحيح البخاري ٩: ٨٩، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، من كتاب الأحكام. والسنن الكبرى / البيهقي ٨: ١٦٤ و ١٦٥. والسنن الواردة في الفتن / أبو عمرو الداني ١ - ٢: ٤٠٨ - ٤٠٩ / ١٤٩. وفتح الباري ٣: ١٧٠.

إلا القول بأن الشريعة الإسلامية أحلت للمسلمين النفاق ثم نسخ هذا الحكم بالحرمة، وهو كما ترى قول مضحك لا يقوله إلا السفيه الأحمق.

الفرق الخامس: التقية فضيلة – كما مر – والنفاق رذيلة بلا شك، فكيف يجوز حمل أحدهما على الآخر.

الفرق السادس: قولهم بنظرية عدالة الصحابة يثبت الفرق بين التقية والنفاق بأوضح وجه، لثبوت عمل الصحابة بالتقية كما سنبرهن عليه في الفصل الرابع، ومعنى قولهم أن التقية نفاق يعني أن عدول الصحابة منافقون. وهذا ما لا يرتضيه المنافقون أنفسهم.

ونكتفي بهذه الفروق لنبين باختصار الأسباب المؤدية إلى هذا القول الساذج البعيد كل البعد عن العلمية والموضوعية.

أسباب القول بأن التقية من النفاق:

هناك جملة من الأسباب الداعية إلى هذا القول (المعاصر) على الرغم مما يترتب عليه من آثار سلبية خطيرة تحدد مقدار ما يمتلكه أصحابه من الثقافة الإسلامية، مع مدى موضوعيتهم، وقيمة مزاعمهم، فضلا عن درجة صلتهم برسالة الإسلام، لما مر من أن التقية من المفاهيم الإسلامية الثابتة ثبوت أي مفهوم إسلامي آخر متفق عليه، وأنها ضرورة شرعية لا يختلف ثبوتها عن ثبوت أية ضرورة شرعية أخرى، زيادة على كونها ضرورة عقلية أيضا، وأبعد من ذلك أنها من الغرائز الفطرية التي يشترك بها الإنسان والحيوان معا، ومن هنا كان السعي إلى النفع واتقاء الخطر مشاهدا حتى عند الحيوانات التي ليس من شأنها أن تفقه دليلا شرعيا كان أو عقليا.

وهذا يدل على أن إنكار التقية ووصفها بالنفاق، إنما هو إنكار للفطرة، فضلا عن كونه إنكارا لضرورة شرعية وعقلية.

وعليه لا بد من التوفر على أسباب هذا القول الساذج المتطرف، فنعرضها كالآتي:

السبب الأول: الجهل بمعنى التقية، وعدم القدرة الكافية على التفريق بينها وبين النفاق لشبهة اشتراكهما بصفة إظهار الإنسان لشئ هو على خلاف ما يبطن.

السبب الثاني: حسن ظن الخلف بما قاله المتعصب (١) أو الشاذ من السلف (٢). مع تقليدهم تقليدا أعمى من غير روية ولا تحقيق أو تدقيق (٣)!

---

١) كالفخر الرازي في كتابه: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين: ٣٦٥، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت / ١٤٠٤ ه . والشهرستاني في الملل والنحل ١: ١٥٩ - ١٦٠، ط ٣، مطبعة أمير، قم / ١٤٠٩ ه، فقد ذكرا أن التقية من وضع الرافضة!
وهو كما ترى لا يليق بشأنهما بأي وجه من الوجوه.

٢) كمؤسس الفرقة الوهابية محمد عبد الوهاب في رسالته (في الرد على الرافضة): ٢٠، تحقيق الدكتور ناصر بن سعيد، نشر دار طيبة، الرياض (بدون تاريخ).

٣) أنظر على سبيل المثال لا الحصر ما في الكتب الآتية بشأن التقية من تقليد أعمى أو كذب وافتراء:
١ - بطلان عقائد الشيعة / محمد عبد الستار التونسوي: ٥٢ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٨ و ٧٩، دار العلوم، القاهرة / ١٩٨٣ م، نشر المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة.
٢ - تبديد الظلام / إبراهيم سليمان الجبهان: ٤٨٣، ط ٣، السعودية / ١٤٠٨ ه.
٣ - التشيع بين مفهوم الأئمة والمفهوم الفارسي / الدكتور محمد البنداري: ٢٣٥، دار عمان، الأردن / ١٤٠٨ ه.
٤ - الثورة الإيرانية في ميزان الإسلام / محمد منظور نعماني الهندي، ترجمة الدكتور محمد البنداري: ١٢٢ و ١٨٠ و ١٨٢ - ١٨٧ و ٢٢٢، ط ١، دار عمان، الأردن / ١٤٠٨ ه.
٥ - الخطوط العريضة / محب الدين الخطيب: ٩ و ١٠، ط ٩، جدة، السعودية / ١٣٨٠ ه.
٦ - دراسات في عقائد الشيعة / الدكتور عبد الله محمد الغريب: ١٧، ط ١، مطبعة طيبة، الرياض / ١٤٠٢ ه.
٧ - دراسات في الفرق والعقائد / الدكتور عرفان عبد الحميد: ٥٣، ط ١ ، مطبعة سعد، بغداد / ١٩٧٧ م.
٨ - رجال الشيعة في الميزان / عبد الرحمن الزرعي: ٦ و ١٧ - ١٨ و ٥٠ - ٥١ و ١٢٦ و ١٤٨ و ١٧٣، ط ١، دار الأرقم، الكويت / ١٤٠٣

ه.
٩ – سراب في إيران / الدكتور أحمد الأفغاني: ٢٥ – ٢٧، ط ٢، عمان / ١٤١٥ ه.
١٠ – الشيعة الاثني عشرية في دائرة الضوء / الدكتور عبد المنعم البري: ٢٦٠ وما بعدها، ط ١، دار السلام، القاهرة / ١٤١٠ ه.
١١ – الشيعة في التصور الإسلامي / علي عمر فريج: ١٥٠ – ١٥٢ و ١٥٤ و ١٦٥ و ١٨٣، دار عمار، الأردن / ١٤٠٥ ه.
١٢ – الشيعة معتقدا ومذهبا / الدكتور صابر عبد الرحمن طعيمة: ٥ و ٨٨ و ١١٨، ط ١، المكتبة الثقافية، بيروت / ١٤٠٨ ه.
١٣ – الشيعة وتحريف القرآن / محمد مال الله: ٣٥ و ٣٦، ط ٢، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، الأردن / ١٤٠٥ ه.
١٤ – الشيعة والتشيع / إحسان إلهي ظهير: ٧٩ و ٨٤، ط ٤، لاهور، باكستان / ١٤٠٥ ه.
١٥ – الصراع بين الإسلام والوثنية / عبد الله علي القصيمي: ٤٥٨ و ٤٥٩ (المعلومات الأخرى لم تذكر).
١٦ – الوشيعة في نقد عقائد الشيعة / موسى جار الله: ١٠٤، ط ١، مطبعة الشرق، مصر / ١٣٥٥ ه.

السبب الثالث: التمسك بالقسم المحرم من التقية، لعدم معرفة أقسامها الأخر من الوجوب، والإباحة، والاستحباب، والكراهة، كما بيناه في أقسامها.
السبب الرابع: نصرة الآراء الموروثة والتعصب لها، وعدم تحقيق الأمور على وجوهها، مع تعميم هذا الاتجاه السلبي بين البسطاء من الناس، لكي يتمرنوا تدريجيا على قبوله واعتقاد صحته، ورفض ما خالفه مهما كانت أدلته.
السبب الخامس: الخوف الحقيقي من التقريب بين المذاهب

الإسلامية، والعمل بكل وسيلة للإطاحة بكل المساعي الشريفة الرامية إلى جمع كلمة المسلمين، لأن في وحدة المسلمين القضاء المحتم على تلك الشرذمة التي عرفت بشذوذها أصولا وفروعا.

السبب السادس: إشاعة الكذب المحض على الشيعة الإمامية بهدف التشنيع عليهم ولو بالكذب على جميع المسلمين كزعمهم أن التقية من النفاق، أو كقولهم عن الشيعة الإمامية:... وهم يتوسعون في مفهوم التقية إلى حد اقتراف الكذب والمحرمات (١) ونحو هذا من الأكاذيب المعبرة عن عدم الشعور بالمسؤولية، مع انعدام الحياء، وفقدان الورع والتقوى.

السبب السابع: الدعم المادي الذي تقدمه بعض الجهات المشبوهة بصلاتها المعروفة مع أعداء المسلمين لمن باع ضميره وذمته لقاء ثمن بخس دراهم معدودة لترويج الباطل الذي يضمن سلامة عروشهم عبر ديمومة الوضع الراهن وبقائه في مجتمعنا الإسلامي، حتى وإن أدى ذلك إلى الطعن بمفاهيم الإسلام كمفهوم التقية وغيرها من المفاهيم الإسلامية الناصعة مثل التوسل بالأنبياء والصالحين، وزيارة قبورهم، وطلب شفاعتهم ونحوها.

ولكي تتضح الحقيقة أكثر، وتغلق المنافذ بوجه المشعوذين والمشنعين على الشيعة بالتقية، فلا بد من بيان بعض الصور الواردة في كتب العامة في التقية على مستوى القول والفعل والفتوى، لكي يكون ذلك بمثابة المرآة الصافية التي يمكن النظر من خلالها إلى ما هو موجود

---

١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: ٣٠٢، ط ٢، الرياض / ١٤٠٩ ه.

فعلا من صور التقية في كتب العامة، وهو ما سنتناوله في الفصل الرابع من هذا البحث، مراعين بذلك الاختصار فيما سنذكره من تلك الصور في مباحثه الثلاثة الآتية.

الفصل الرابع
صور التقية في كتب العامة
المبحث الأول
الصور القولية في التقية
روى العامة الكثير من التقية القولية الصادرة عن الصحابة والتابعين وغيرهم، منبهين على أن الأخبار أو الآثار التي سنوردها من كتب العامة في هذا الفصل لا تعبر بالضرورة عن التزامنا بدلالتها على التقية واقعا، لا سيما فيما سيأتي من الصور الفعلية في المبحث الثاني، لكون بعضها أقرب إلى النفاق منه إلى التقية، وإلا فهو – على أقل تقدير – من التقية، ولكن في غير موضعها المطلوب شرعا.
ومهما يكن، فسوف نذكر من الصور القولية في التقية ما يأتي:
تقية عمار بن ياسر وجماعته:
وهي أوضح من نار على علم، والإطالة فيها إطالة في الواضحات، ويكفي أنه نزل في عذره على ما واقى المشركين عليه من القول، قرآنا مبينا، وقد علم الكل منزلة عمار من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويكفي أنه ملئ

إيمانا من فرقه إلى قدمه.
تقية ابن مسعود:
عن الحارث بن سويد قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاما يدرأ عني سوطا أو سوطين إلا كنت متكلما به.
أخرجه ابن حزم في المحلى، وقال: ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف (١).
تقية أبي الدرداء وأبي موسى الأشعري:
أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي الدرداء أنه كان يقول: إنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم (٢).
وقد بينا سابقا من نسب هذا القول إلى أبي موسى الأشعري، كما ورد نظيره عند الإمامية منسوبا إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام، وقد تقدم أيضا.
تقية ثوبان وإباحته الكذب في بعض المواطن:
أورد عنه الغزالي أنه كان يقول: الكذب إثم إلا ما نفع به مسلما، أو دفع عنه ضررا (٣).
علما بأن التقية لم تكن من الكذب كما يتصورها بعض الجهلاء، ويدل على ذلك أن الله تعالى أخرجها عن حكم الافتراء فقال عز وجل: (إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون * من كفر بالله

---

١) المحلى / ابن حزم ٨: ٣٣٦ مسألة ١٤٠٩، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢) صحيح البخاري ٨: ٣٧، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.
٣) إحياء علوم الدين / الغزالي ٣: ١٣٧.

من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (١).
قال تاج الدين الحنفي في تفسيره: والمعنى: إنما يفتري الكذب من كفر بالله من بعد إيمانه، واستثنى منه المكره، فلم يدخل تحت حكم الافتراء (٢).
أقول: أخرج ابن أبي الدنيا بسنده عن سوار بن عبد الله، قال: إن ميمونا (٣) كان جالسا وعنده رجل من قراء أهل الشام، فقال: إن الكذب في بعض المواطن خير من الصدق، فقال الشامي: لا، الصدق في كل المواطن خير. فقال ميمون: أرأيت لو رأيت رجلا وآخر يتبعه بالسيف، فدخل الدار فانتهى إليك. فقال: أرأيت الرجل؟
ما كنت فاعلا؟
قال: كنت أقول: لا.
قال: فذاك (٤).
على أن الكذب هو ما عقد كذبا، والتقية إنما تعقد للإحسان، والإصلاح، ودفع الضرر، وتحقيق المصالح المشروعة، وفي الحديث الشريف: إنما الأعمال بالنيات، ثم كيف تكون التقية كذبا! وقد اتقى قومه أشرف الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وآله وسلم؟

---

١) سورة النحل: ١٦ / ١٠٥ - ١٠٦.
٢) الدر القيط من البحر المحيط / تاج الدين الحنفي ٥: ٥٣٧ - ٥٣٨ في تفسير الآيتين المتقدمتين.
٣) هو ميمون بن مهران التابعي (ت / ١١٧ ه).
٤) الإشراف على مناقب الأشراف / ابن أبي الدنيا: ١١٨ / ٢١٦، دار الكتب العلمية، بيروت / ١٤١٢ ه.

تقية أبي هريرة:
أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة أنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعاءين: فأما أحدهما، فبثثته. وأما الآخر، فلو بثثته قطع هذا البلعوم (١).
وقد صرح ابن حجر في فتح الباري بأن العلماء حملوا الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي تبين أسامي أمراء السوء وأحوالهم، وأنه كان يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم، كقوله: (أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان) يشير إلى حكم يزيد بن معاوية، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة (٢).
تقية ابن عباس من معاوية:
أخرج الطحاوي بسنده عن عطاء أنه قال: قال رجل لابن عباس رضي الله عنه: هل لك في معاوية أوتر بواحدة؟ - وهو يريد أن يعيب معاوية - فقال ابن عباس: أصاب معاوية.
هذا في الوقت الذي بين فيه الطحاوي ما يدل على إنكار ابن عباس صحة صلاة معاوية، فقد أخرج بسنده عن عكرمة، قال: كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل، فقام معاوية فركع ركعة واحدة، فقال ابن عباس: من أين ترى أخذها الحمار؟.
قال الطحاوي بعد ذلك: وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس: (أصاب

---

١) صحيح البخاري ١: ٤١ كتاب العلم، باب حفظ العلم (آخر أحاديث الباب).
٢) فتح الباري / ابن حجر العسقلاني ١: ١٧٣.

معاوية) على التقية له ثم أخرج عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث (١).
أقول: هو عين التقية، إذ كيف يستصوب حبر الأمة صلاة حمار!
تقية سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب:
أخرج أبو عبيدة القاسم بن سلام عن حسان بن أبي يحيى الكندي، قال:
سألت سعيد بن جبير عن الزكاة؟ فقال: ادفعها إلى ولاة الأمر. قال: فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، وهم يصنعون بها كذا ، ويصنعون بها كذا؟! فقال: ضعها حيث أمرك الله، سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك (٢).
وأخرج أيضا عن قتادة أنه سأل سعيد بن المسيب السؤال نفسه؟ فسكت ابن المسيب ولم يجبه.
قال الدكتور الهراس في هامشه: يظهر أن سعيدا رحمه الله كان لا يرى دفع الزكاة إلى ولاة بني أمية، ولهذا سكت (٣).
هذا وقد أورد العلامة الأميني تقية سعيد بن المسيب من سعد بن أبي وقاص في سؤاله إياه عن حديث الغدير، فراجع (٤).
تقية رجاء بن حياة:
قال القرطبي المالكي: وقال إدريس بن يحيى: كان الوليد بن عبد الملك

---

١) شرح معاني الآثار / الطحاوي ١: ٣٨٩، باب الوتر، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت / ١٤٠٧ ه.
٢) كتاب الأموال / أبو عبيدة القاسم بن سلام: ٥٦٧ / ١٨١٣، تحقيق الدكتور محمد خليل هراس، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت / ١٤٠٦ ه.
٣) كتاب الأموال: ٥٦٥ / ١٨٠١.
٤) الغدير / العلامة الأميني ١: ٣٨٠، ط ٥، دار الكتاب العربي، بيروت / ١٤٠٣ ه.

يأمر جواسيس يتجسسون الخلق، ويأتون بالأخبار، فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حياة فسمع بعضهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه.
فقال: يا رجاء! أذكر بالسوء في مجلسك ولم تغير؟!
فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين.
فقال له الوليد: قل الله الذي لا إله إلا هو.
قال: الله الذي لا إله إلا هو.
فأمر الوليد بالجاسوس، فضرب سبعين سوطا. فكان يلقى رجاء فيقول: يا رجاء! بك يستسقى المطر وسبعين سوطا في ظهري!!
فيقول رجاء: سبعون سوطا في ظهرك خير لك من أن يقتل رجل مسلم (١).
أقول: إن تقية رجاء هنا مضاعفة.
أما أولا، فبإظهاره خلاف الواقع تقية.
وأما ثانيا، فبمخاطبته لمثل الوليد الفاسق اللعين بخطاب الموافقين تقية أيضا.
وقد حصل نظير هذه التقية لسعيد بن أشرس - صاحب مالك بن أنس - مع سلطان تونس، إذ كان قد آوى رجلا يطلبه السلطان، ولما أحضر أنكر ذلك وحلف بأنه ما آواه ولا يعلم له مكانا (٢).

---

١) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠: ١٢٤.
٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠: ١٢٤.

تقية واصل بن عطاء:
قال ابن الجوزي الحنبلي: خرج واصل بن عطاء يريد سفرا في رهط، فاعترضهم جيش من الخوارج فقال واصل: لا ينطقن أحد ودعوني معهم، فقصدهم واصل، فلما قربوا بدأ الخوارج ليوقعوا. فقال: كيف تستحلون هذا وما تدرون من نحن، ولا لأي شئ جئنا؟ فقالوا: نعم، من أنتم؟ قال: قوم من المشركين جئناكم لنسمع كلام الله. قال: فكفوا عنهم، وبدأ رجل منهم يقرأ القرآن، فلما أمسك، قال واصل: قد سمعت كلام الله، فأبلغنا مأمننا حتى ننظر فيه وكيف ندخل في الدين! فقال: هذا واجب، سيروا. قال: فسرنا والخوارج – والله – معنا يحموننا فراسخ، حتى قربنا إلى بلد لا سلطان لهم عليه، فانصرفوا (١).
تقية عمرو بن عبيد المعتزلي:
بعد ثورة إبراهيم بن عبد الله وأخيه محمد ذي النفس الزكية على المنصور العباسي التي انتهت بقتلهما، قال المنصور – يوما – لعمرو بن عبيد: بلغني أن محمدا بن عبد الله بن الحسن كتب إليك كتابا قال عمرو: قد جاءني كتاب يشبه أن يكون كتابه.
قال: فبم أجبته؟ قال: أوليس قد عرفت رأيي في السيف أيام كنت تختلف إلينا، أني لا أراه؟!
قال المنصور: أجل، ولكن تحلف لي ليطمئن قلبي!! قال عمرو: لئن كذبتك تقية، لأحلفن لك تقية. قال المنصور: والله، والله، أنت الصادق البر (٢).

---

١) كتاب الأذكياء / ابن الجوزي: ١٣٦، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت / ١٤٠٥ ه.
٢) تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي ١٢: ١٦٨ – ١٦٩ / ٦٦٥٢ في ترجمة عمرو بن عبيد المعتزلي.

تقية أبي حنيفة من القاضي ابن أبي ليلى:
أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده عن سفيان بن وكيع قال: جاء عمر بن حماد بن أبي حنيفة فجلس إلينا، فقال: سمعت أبي حماد يقول: بعث ابن أبي ليلى إلى أبي حنيفة فسأله عن القرآن؟ فقال: مخلوق. فقال: تتوب وإلا أقدمت عليك؟ قال: فتابعه فقال: القرآن كلام الله.
قال: فدار به في الخلق يخبرهم أنه قد تاب من قوله: القرآن مخلوق.
فقال أبي: فقلت لأبي حنيفة: كيف صرت إلى هذا وتابعته؟
قال: يا بني خفت أن يقدم علي فأعطيته التقية (١).
ولعدم جدوى الإكثار من صور التقية القولية سنكتفي في اختتام هذا المبحث بما قاله الشيخ مرتضى اليماني – بهذا الصدد – فيما نقله عنه جمال الدين القاسمي في تفسيره.
قال: وزاد الحق غموضا وخفاء أمران:
أحدهما: خوف العارفين – مع قلتهم – من علماء السوء، وسلاطين الجور وشياطين الخلق، مع جواز التقية عند ذلك بنص القرآن، وإجماع أهل الإسلام، وما زال الخوف مانعا من إظهار الحق، ولا برح المحق عدوا لأكثر الخلق.. (٢).

---

١) تاريخ بغداد ١٣: ٣٧٩ – ٣٨٠ / ٧٢٩٧ في ترجمة أبي حنيفة تحت عنوان (ذكر الروايات عمن حكى عن أبي حنيفة القول بخلق القرآن).
٢) محاسن التأويل / جمال الدين القاسمي ٤: ٨٢، ط ٢، دار الفكر، بيروت / ١٣٩٨ ه.

المبحث الثاني
الصور الفعلية في التقية
إن الأفعال الواردة تقية، المنسوبة إلى الصحابة أو التابعين وغيرهم من علماء المذاهب والفرق الإسلامية في كتب العامة أكثر من أن تحصى، وسوف نقتطف منها ما يأتي:
ما فعله ابن مسعود وابن عمر:
كان ابن مسعود يتقي من الوليد بن عقبة بن أبي معيط والي عثمان على المدينة ، فيصلي خلفه، على الرغم من أن الوليد هذا كان مشهورا بالفسق وشرب الخمر ، حتى أنه جلد على شرب الخمر في عهد عثمان (١)، وكان يأتي المسجد ثملا ويؤم الصحابة في الصلاة.
وفي شرح العقيدة الطحاوية: أنه صلى بهم الصبح مرة أربعا!! ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة (٢).
وأما ابن عمر فقد كان يصلي خلف العتاة الفاسقين ويأتم بهم كالحجاج ابن يوسف الثقفي (٣) وكان المعروف عنه أنه لا يأتي أمير إلا صلى خلفه وأدى إليه زكاة ماله (٤).

---

١) صحيح مسلم ٣: ١٣٣١ / ١٧٠٧ كتاب الحدود، باب الخمر.
٢) شرح العقيدة الطحاوية / القاضي الدمشقي ٢: ٥٣٢، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت / ١٤٠٨ ه.
٣) المصنف / ابن أبي شيبة ٢: ٣٧٨، الدار السلفية، بومباي، الهند. والسنن الكبرى / البيهقي ٣: ١٢٢، دار المعرفة، بيروت.
٤) الطبقات الكبرى / ابن سعد ٤: ١٤٩.

وفي حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على منبره يقول: لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطانه أو يخاف سوطه أو سيفه.

وبهذا الحديث احتج ابن قدامة الحنبلي قائلا: لا تجوز الصلاة خلف المبتدع والفاسق في غير جمعة وعيد، يصليان بمكان واحد من البلد، فإن من خاف منه إن ترك الصلاة خلفه، فإنه يصلي خلفه تقية ثم يعيد الصلاة (١).

ومنه يعلم أنه لا معنى لصلاة ابن مسعود وابن عمر خلف الفاسقين غير التقية.

ويؤيد خوف ابن مسعود من الظالمين ما مر في تقيته القولية من قوله: ما من سلطان يريد أن يكلفني كلاما يدرأ عني سوطا أو سوطين إلا كنت متكلما به.

وأما خوف ابن عمر فيدل عليه مبايعته ليزيد بن معاوية وإنكاره على عبد الله بن مطيع خروجه على يزيد أبان ما كان من موقعة الحرة الشهيرة (٢) مع أن يزيد كان فاسقا كافرا بإجماع أهل الحق من هذه الأمة.

ويدل على خوفه أيضا ما رواه الهيثمي بسنده عن مجاهد، عن ابن عمر، قال : سمعت الحجاج يخطب، فذكر كلاما أنكرته، فأردت أن أغير، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه،

---

١) المغني / ابن قدامة ٢: ١٨٦، ١٩٢. والحديث في سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣ (نقلنا ذلك من بحث التقية في آراء علماء المسلمين / الشيخ عباس علي براتي: ٨٢ منشور في مجلة رسالة الثقلين، العدد الثامن، السنة ١٤١٤ ه، إصدار المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم).

٢) صحيح مسلم ٣: ١٤٧٨ / ١٨٥١، كتاب الإمارة، باب رقم / ١٣.

قال: قلت: يا رسول الله! كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق) (١).

ويظهر من تاريخ ابن عمر أنه وقر هذا الحديث في سمعه وطبقه في غير موضعه مرارا في حياته.

منها: مبايعته ليزيد حينما خاف سيفه ولم ينكر عليه كما أنكر الأحرار من هذه الأمة.

ومنها: أنه حينما أمن من سوط أمير المؤمنين علي عليه السلام، وسيفه، لم يبايعه واعتزل الأمر، ولو كان هناك أدنى خوف على حياته لبايع راغما.

ومنها: سكوته على التعريض المباشر الذي وجهه إليه معاوية بعد أحداث قصة التحكيم المعروفة بقوله - كما في صحيح البخاري -: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، ولنحن أحق به منه ومن أبيه (٢).

وقد صرح العلماء بأن مراد معاوية بقوله: (منه ومن أبيه) هو التعريض بابن عمر، أي: ولنحن أحق به من عبد الله بن عمر ومن أبيه عمر بن الخطاب (٣).

وقد فهم ابن عمر هذا التعريض ولكنه سكت هلعا من معاوية وزبانيته، باعترافه هو كما في ذيل حديث البخاري، قال ابن عمر:

---

١) كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة / نور الدين الهيثمي ٤: ١١٢ / ٣٣٢٣، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ ه.

٢) صحيح البخاري ٥: ١٤٠ كتاب بدء الخلق، باب غزوة الخندق.

٣) أنظر ما قاله العيني في عمدة القاري ١٧: ١٨٥ - ١٨٦. وابن حجر في فتح الباري ٧: ٢٢٣. والقسطلاني في إرشاد الساري ٦: ٣٢٤ - ٣٢٥، كلهم في شرح حديث البخاري المتقدم.

فحللت حبوتي، وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع، وتسفك الدم.

ما فعله عبد الله بن حذافة السهمي القرشي:

هذا الصحابي أرسله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتابه إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام، في قصة مشهورة، وقد أسرته الروم في بعض غزواته على قسارية في عهد عمر، وأكرهه ملك الروم على تقبيل رأسه فلم يفعل فقال له – في قول ابن عباس –: قبل رأسي وأطلقك وأطلق معك ثمانين من المسلمين.

قال: أما هذه فنعم، فقبل رأسه وأطلقه، وأطلق معه ثمانين من المسلمين، فلما قدموا على عمر بن الخطاب قام إليه عمر فقبل رأسه، قال: فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمازحون عبد الله، فيقولون: قبلت رأس علج.

فيقول لهم: أطلق الله بتلك القبلة ثمانين من المسلمين (١).

ما فعله جابر بن عبد الله الأنصاري من بسر بن أبي أرطأة:

أورد اليعقوبي في تاريخه: أن معاوية وجه بسر بن أبي أرطأة في ثلاثة آلاف رجل إلى المدينة ثم مكة ثم صنعاء ليدخل الرعب في نفوس المسلمين، فطبق وصيته حتى أنه خطب بأهل المدينة وشتمهم قائلا: يا معشر اليهود وأبناء العبيد.. أما والله لأوقعن بكم وقعة تشفي غليل صدور المؤمنين.. ودعا الناس إلى بيعة معاوية فبايعوه،.. وتفقد جابر بن عبد الله..

فانطلق جابر بن عبد الله الأنصاري إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني خشيت أن أقتل، وهذه بيعة ضلال؟

---

١) أسد الغابة في معرفة الصحابة / ابن الأثير ٣: ٢١٢ – ٢١٣ / ٢٨٨٩ في ترجمة عبد الله بن حذافة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

قالت: إذن فبايع، فإن التقية حملت أصحاب الكهف على أن كانوا يلبسون الصلب، ويحضرون الأعياد مع قومهم (١).
ونظيرها في رواية ابن أبي الحديد أيضا (٢).
ما فعله حذيفة بن اليمان:
هذا الرجل الصحابي كان معروفا بالمداراة، حتى قال السرخسي الحنفي في مبسوطه: وقد كان حذيفة رضي الله عنه ممن يستعمل التقية على ما روي أنه يداري رجلا، فقيل له: إنك منافق!! فقال: لا، ولكني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله (٣).
ما فعله الزهري في كتم فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام:
أخرج ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة جندع الأنصاري الأوسي بسنده عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال: سمعت سعيد بن جناب يحدث عن أبي عنفوانة المازني، قال: سمعت أبا جنيدة جندع بن عمرو بن مازن، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسمعته – وإلا صمتا – يقول: وقد انصرف من حجة الوداع، فلما نزل غدير خم، قام في الناس خطيبا وأخذ بيد علي، وقال: من كنت وليه فهذا وليه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.
قال عبيد الله: فقلت للزهري: لا تحدث بهذا بالشام، وأنت تسمع ملء

---

١) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٩٧ – ١٩٩، دار صادر، بيروت.
٢) شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد ٢: ٩ – ١٠، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت / ١٣٨٥ ه.
٣) المبسوط / السرخسي ٢٤: ٤٦، من كتاب الإكراه.

أذنيك سب علي. فقال: والله إن عندي من فضائل علي ما لو تحدثت بها لقتلت (١).

أقول: وقد كان زيد بن أرقم الصحابي المعروف يتقي من الأمويين وأذنابهم في كتم حديث الغدير، وقد أشار لهذا أحمد في مسنده من طريق ابن نمير، عن عطية العوفي قال: سألت زيد بن أرقم فقلت له: إن ختنا لي حدثني عنك بحديث في شأن علي يوم غدير خم، فأنا أحب أن أسمعه منك؟

فقال: إنكم معشر أهل العراق فيكم ما فيكم! فقلت له: ليس عليك مني بأس... الخبر (٢).

ما فعله أبو حنيفة مع المنصور العباسي:

كان أبو حنيفة يجاهر في أمر إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، ويفتي الناس بالخروج معه على المنصور العباسي، ولكن لما انتهت ثورة إبراهيم بقتله، تولى أبو حنيفة نفسه مهمة الإشراف على ضرب اللبن وعده في بناء مدينة بغداد بأمر المنصور العباسي (٣).

ولا شك أنه كان كارها لذلك، ولكنه اتقى من بطش المنصور في هذه الوظيفة التي كلف بها من قبل المنصور نفسه الذي كان على علم بموقفه من ثورة إبراهيم بن عبد الله، فحاول أن يجد مبررا لقتله في هذه المهمة،

---

١) أسد الغابة ١: ٣٦٤ / ٨١٢.

٢) مسند أحمد ٤: ٣٦٨ وانظر تعليق العلامة الأميني عليه في الغدير ١: ٣٨٠.

٣) تاريخ الطبري ١: ١٥٥ في حوادث سنة ١٤٥ ه. وأحكام القرآن / الجصاص ١: ٧٠ - ٧١ في تفسير الآية ١٢٤ من سورة البقرة.

ولكن أبا حنيفة أدرك ذلك منه فاتقاه في قبول ذلك العمل.
ومن تقيته الفعلية مع المنصور أيضا ما رواه الخطيب في تاريخه من أن أبا حنيفة قبل قضاء الرصافة في آخر أيامه بعد الضغط الشديد عليه بحيث لم يجد بدا من ذلك .
وقد أيد هذا ابن خلكان أيضا، فذكر أن المنصور لما أتم بناء مدينة بغداد أرسل إلى أبي حنيفة، وعرض عليه قضاء الرصافة فأبى، فقال المنصور: إن لم تفعل ضربتك بالسياط! قال أبو حنيفة: أو تفعل؟
قال: نعم.
فقعد أبو حنيفة في القضاء يومين، فلم يأته أحد، فلما مضى يومان اشتكى أبو حنيفة ستة أيام ثم مات (١).
ما فعله مالك بن أنس مع الأمويين والعباسيين:
ويدل على تقيته من الأمويين ما قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، قال: وقال مصعب، عن الدراوردي، قال: لم يرو مالك، عن جعفر، حتى ظهر أمر بني العباس (٢).
وقد صرح أمين الخولي (ت / ١٣٨٥ ه)، بأن امتناع مالك بن أنس من الرواية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في عهد الأمويين، إنما هو بسبب خشيته منهم (٣).

---

١) تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي ١٣: ٣٢٩. ووفيات الأعيان / ابن خلكان ٥: ٤٧، دار صادر، بيروت / ١٣٩٨ ه.
٢) ميزان الاعتدال ١: ٤١٤ / ١٥١٩.
٣) مالك بن أنس / أمين الخولي: ٩٤، ط ١، القاهرة / ١٩٥١ م.

وأما عن تقيته من العباسيين فهي كنار على علم لا تخفى على معظم الباحثين المطلعين على حياته في ظل الدولة العباسية.
فقد كان مؤيدا لثورة محمد بن عبد الله وأخيه إبراهيم على المنصور العباسي ولكن سرعان ما تم توطيد العلاقة بينه وبين المنصور نفسه بفضل التقية حتى أصبح ذلك الرجل الناقم على المنصور جبروته وطغيانه والمفتي بالخروج عليه والمحث على خلع بيعته، هو نفسه – كما جاء في مقدمة تحقيق كتابه الموطأ – الرجل الذي يأمر بحبس من يشاء، أو يضرب من يريد وفي دولة المنصور نفسه (١)!!

المبحث الثالث

صور التقية في فقه العامة

الأحكام الشرعية الفرعية: إما عبادات كالصوم والصلاة، أو معاملات.
والمعاملات: إما أن تكون عقودا مثل البيع والشراء، أو إيقاعات كالطلاق والعتق، أو أحكاما مثل الحدود والتعزيرات.
ومع كون التقية من الفروع الشرعية بلا خلاف، إلا أن فقهاء العامة لم يفردوا لها عنوانا باسم التقية في كتبهم الفقهية، وإنما بحث معظمهم مسائلها في قسم العقود من المعاملات، وتحديدا في كتاب الإكراه.
والسبب في ذلك، هو علاقة التقية بالإكراه مع دخول كل منهما في أغلب الفروع الشرعية. وهذا السبب ليس كافيا في الواقع، فالشهادات مثلا مع

---

١) راجع مقدمة تحقيق كتاب الموطأ، ط ١، دار القلم، بيروت / ١٣٨٢ ه.

صلتها الوثقى بالقضاء، ودخولها في أغلب الفروع إلا أنهم أفردوا لها عنوانا، وكذلك الحال مع الاقرار والصلح وغيرهما من العناوين الفقهية، وهذا ما يسجل ثغرة في المنهج الفقهي الخاص بترتيب مسائل الفقه وتبويبها.

بل، وثمة إشكال آخر على بحث مسائل التقية تحت عنوان الإكراه، لما مر سابقا من انتفاء الإكراه في بعض أقسام التقية، ولهذا ترك بعضهم مسائلها موزعة على مواردها في أغلب الأبواب الفقهية.

ومن هنا صار بحث التقية فقهيا بحثا مضنيا يتطلب الرجوع إلى أبواب الفقه كافة، بغية الوقوف على مسائلها، وهو ما حاولنا القيام به، مع مراعاة الاختصار باجتناب الإطالة ما أمكن، والاكتفاء بالأهم دون المهم، والبعد عن كل ما فيه من غموض أو تعقيد.

وقد ارتأينا تقسيم مسائلها على غرار التقسيم الفقهي السائد لفروع الأحكام ، مسبوقا بما اتصل منها بركن الرسالة الأعظم: الإيمان بالله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، أو بالأخلاق والآداب العامة كما في مداراة الناس ومعاشرتهم بالحسنى، كما سنبينه قبل ذلك التقسيم، وعلى النحو الآتي.

أولا: إفتاء فقهاء العامة بجواز التقية في لب العقيدة وجوهرها:

ويدل عليه أمور:

١ - قولهم بجواز تلفظ كلمة الكفر بالله تعالى والقلب مطمئن بالإيمان، عند الإكراه عليها (١).

---

١) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي المالكي ١٠: ١٨٠. وأحكام القرآن / ابن العربي المالكي ٣: ١١٧٧ / ١١٨٢. والمبسوط / السرخسي الحنفي ٢٤ : ٤٨. وبدائع الصنائع / الكاساني الحنفي ٧: ١٧٥، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت / ١٤٠٢ ه. وأحكام القرآن / محمد بن إدريس الشافعي ٢: ١١٤ - ١١٥، دار الكتب العلمية، بيروت / ١٤٠٠ ه. والمغني / ابن قدامة الحنبلي ٨: ٢٦٢، ط ١، دار الفكر، بيروت / ١٤٠٤ ه.

وقد مر في دليل الإجماع أكثر من تصريح لهم بالإجماع على ذلك.
٢ - تجويزهم سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حال التقية (١).
٣ - تجويزهم أيضا السجود إلى الصنم في ما لو أكره المسلم عليه (٢).
وإذا كان كل هذا جائزا عندهم في حال التقية، فمن باب أولى جوازها عندهم في سائر أصول العقيدة، بل وفي سائر فروعها أيضا. وكيف ينال المسك وتسلم فأرته؟
ثانيا: إفتاؤهم بجواز التقية في الآداب والأخلاق العامة:
ويدل عليه قول الشيخ المراغي: ويدخل في التقية مداراة الكفرة، والظلمة، والفسقة، وإلانة الكلام لهم، والتبسم في وجوههم، وبذل المال لهم لكف أذاهم ، وصيانة العرض منهم، ولا يعد هذا من الموالاة المنهي عنها، بل هو مشروع (٣).
ولعل في مداراة الفرقة الوهابية لسائر المسلمين في عدم تهديم قبر

---

١) فتاوى قاضيخان / الفرغاني الحنفي ٥: ٤٨٩ وما بعدها، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، ط ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت / ١٤٠٦ ه.
٢) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ١٠: ١٨٠. وتفسير ابن جزي الكلبي المالكي: ٣٦٦ دار الكتاب العربي، بيروت / ١٤٠٣ ه.
٣) تفسير المراغي ٣: ١٣٦ - ١٣٧، وقد صرح بجواز المداراة المعتزلة كما في مسائل الهادي يحيى ابن الحسين الرسي المعتزلي: ١٠٧ نقلناه من معتزلة اليمن / علي محمد زيد: ١٩٠، ط ٢، دار العودة، بيروت / ١٤٠٥ ه، وكذلك الخوارج الأباضية كما في المعتبر لأبي سعيد الكديمي الأباضي ١: ٢١٢ طبع وزارة التراث القومي في سلطنة عمان / ١٤٠٥ ه.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإظهارهم في ذلك بخلاف ما يعتقدون بشأن هدم القبور مطلقا خير دليل على تقيتهم المداراتية.

ثالثا: إفتاؤهم بجواز التقية في العبادات:

ونكتفي بأهم العبادات التي جوزوا التقية فيها وقس عليها ما سواها.

١ - جواز التقية في الصلاة خلف الفاسق:

مر سابقا عن ابن قدامة الحنبلي قوله: لا تجوز الصلاة خلف المبتدع والفاسق في غير جمعة وعيد، فيصليان بمكان واحد من البلد، فإن من خاف منه إن ترك الصلاة خلفه، فإنه يصلي خلفه تقية ثم يعيد الصلاة.

٢ - جواز ترك الصلاة تقية:

اتفق المالكية والحنفية والشافعية على جواز ترك الصلاة المفروضة في ما لو أكره المسلم على تركها (١).

٣ - جواز الإفطار في شهر رمضان تقية:

صرح المالكية والحنفية والشافعية بعدم ترتب الإثم على من أفطر في شهر رمضان تقية بسبب ضغط الإكراه عليه (٢).

٤ - الإفتاء العجيب بشأن الإفطار المتعمد قبل الإكراه عليه:

ومن الفتاوى العجيبة الداخلة في دائرة التقية عند الأحناف، ما رواه

---

١) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي المالكي ١٠: ١٨٠ وما بعدها. والمبسوط / السرخسي الحنفي ٢٤: ٤٨. والأشباه والنظائر / السيوطي الشافعي: ٢٠٧ - ٢٠٨.

٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠: ١٨٠. والمبسوط / السرخسي الحنفي ٢٤ : ٤٨. وفتاوى قاضيخان / الفرغاني الحنفي ٥: ٤٨٧. والأشباه والنظائر / السيوطي الشافعي: ٢٠٧ - ٢٠٨.

ابن زياد عن أبي حنيفة، كما في قول الفرغاني الحنفي: إنه لو أفطر الصائم في يوم من أيام شهر رمضان عن عمد وإصرار، ثم أكرهه السلطان بعد ساعة أو ساعتين على إفطاره المتعمد على السفر في ذلك اليوم، فإنه سيكون حكمه حكم المكره، وتسقط عنه الكفارة (١)!!

٥ - سقوط الكفارة عمن جامع امرأته كرها في شهر رمضان:

قال الفرغاني: لو أكره الرجل على أن يجامع امرأته في شهر رمضان فلا كفارة عليه ويجب القضاء (٢).

رابعا: إفتاؤهم بجواز التقية في المعاملات:

القسم الأول - العقود:

وتقتصر على بعض مسائله وهي:

١ - جواز التقية في البيع والشراء: تصح التقية فيهما بلا خلاف بين المالكية والحنفية (٣)، كما صححها غيرهم كالظاهرية (٤).

٢ - جوازها في الوكالة: صرح القرطبي المالكي - كما مر في تقية أصحاب الكهف - بالاتفاق على صحة توكيل الإنسان حال التقية، فراجع.

٣ - جوازها في الهبة: وهي أيضا مما تصح فيه التقية عند المالكية

---

١) فتاوى قاضيخان / الفرغاني ٥: ٤٨٧.

٢) فتاوى قاضيخان / الفرغاني ٥: ٤٨٧.

٣) البحر المحيط / أبو حيان المالكي ٢: ٢٢٤. وبدائع الصنائع / الكاساني الحنفي ٧: ١٧٥. ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / داماد أفندي الحنفي ٢: ٤٣١ - ٤٣٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤) المحلى / ابن حزم ٨: ٣٣١ - ٣٣٥ مسألة: ١٤٠٦.

والحنفية والظاهرية، مشروطة بقيد الإكراه عليها (١).
القسم الثاني – الإيقاعات:
ونكتفي منها بالصور الآتية:
١ – جواز التقية في الطلاق: لو طلق الإنسان زوجته تقية بسبب الإكراه، فهل يصح الطلاق، أو لا يصح، بمعنى: هل يقع الطلاق تقية أو لا؟
اختلفوا في ذلك على قولين، أحدهما الوقوع، والآخر عدمه.
فمن أجاز طلاق المكره، هم: أبو قلابة، والشعبي، والنخعي، والزهري، وأبو حنيفة، وصاحباه، قالوا: لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه، فينفذ كطلاق غير المكره.
وأما من ذهب إلى عدم وقوع مثل هذا الطلاق، لأنه وقع تقية بلا رضا الزوج فهم: أمير المؤمنين علي عليه السلام، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وعكرمة، والحسن البصري، وجابر بن زيد، وشريح القاضي، وعطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وابن عون، وأيوب السختياني، ومالك، والأوزاعي، والشافعي ، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، صرح بكل هذا ابن قدامة الحنبلي واختار القول الثاني (٢).

---

١) البحر المحيط / أبو حيان المالكي ٢: ٤٢٤. وبدائع الصنائع / الفرغاني الحنفي ٧: ١٧٥، والمحلى / ابن حزم ٨: ٣٣١ – ٣٣٥ مسألة: ١٤٠٦.
٢) المغني / ابن قدامة الحنبلي ٨: ٢٦٠ مسألة ٥٨٤٦.

وهو الصحيح الذي عليه المالكية (١) والشافعية (٢) والحنبلية (٣)، كما اختاره بعض فقهاء الأحناف (٤).

٢ - جوازها في العتق: تجوز التقية فيه عند المالكية (٥)، وغيرهم (٦)، مع عدم ترتب آثارها بمعنى عدم وقوع العتق في حال التقية، لحصوله من غير رضا المعتق.

٣ - جوازها في اليمين الكاذبة: لو حلف إنسان بالله كاذبا، فلا كفارة عليه إن كان مكرها على اليمين، وله ذلك تقية على نفسه، وتكون يمينه غير ملزمة عند مالك والشافعي وأبي ثور، وأكثر العلماء على حد تعبير النووي الشافعي، واستدل بحديث: ليس على مقهور يمين (٧).

أقول: صرح بهذا الشافعي ونسبه إلى عطاء بن أبي رياح (٨) وقد أفتى به غير واحد من فقهاء المالكية (٩) ونقل القرطبي عن ابن الماجشون: إنه لا فرق في ذلك بين أن تكون اليمين طاعة لله تعالى، أو معصية، وإنه

---

١) المدونة الكبرى / مالك بن أنس ٣: ٢٩ كتاب الإيمان بالطلاق وطلاق المريض أورده تحت عنوان (ما جاء في طلاق النصرانية والمكره والسكران)، مطبعة السعادة، مصر. والكافي في فقه أهل المدينة المالكي / ابن عبد البر: ٥٠٣، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت / ١٤٠٧ ه. والجامع لأحكام القرآن / القرطبي المالكي ١: ١٨٠.

٢) أحكام القرآن / الكيا الهراسي الشافعي ٣: ٢٤٦.

٣) المغني / ابن قدامة ٨: ٢٦٠ مسألة: ٥٨٤٦.

٤) بدائع الصنائع ٧: ١٧٥.

٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ٥٠٣.

٦) بدائع الصنائع ٧: ١٧٥.

٧) المجموع شرح المهذب / النووي الشافعي ١٨: ٣، دار الفكر، بيروت .

٨) أحكام القرآن / محمد بن إدريس الشافعي ٢: ١١٤ - ١١٥.

٩) أحكام القرآن / ابن العربي المالكي ٣: ١١٧٧ / ١١٨٢. وتفسير ابن جزي المالكي: ٣٦٦.

لا حنث عند الإكراه على اليمين الكاذبة (١) وهذا هو محل اتفاق فقهاء الأحناف (٢).

وقد كان مالك بن أنس يقول لأهل المدينة في شأن بيعتهم للطاغية المنصور العباسي: إنكم بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين (٣) يحثهم بهذه الفتيا على الخروج مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن للثورة على المنصور.

---

١) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي المالكي ١٠: ١٩١.

٢) بدائع الصنائع ٧: ١٧٥، وانظر تفصيل فتاوى الحنفية بشأن موارد التقية في اليمين الكاذبة وغيرها في مصادرهم التالية:

١ - البحر الرائق / ابن نجيم ٨: ٧٠.

٢ - تحفة الفقهاء / السمرقندي ٣: ٢٧٣، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت / ١٤٠٥ ه.

٣ - تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين / محمد رشيد الرافعي ٢: ٢٧٨، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت / ١٤٠٧ ه.

٤ - رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين ٥: ٨٠، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت / ١٤٠٧ ه.

٥ - شرح فتح الغدير / ابن همام ٨: ٦٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦ - غمز عيون البصائر / شهاب الدين الحموي ٣: ٢٠٣ و ٤: ٣٣٩، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت / ١٤٠٥ ه.

٧ - الفتاوى الهندية / الشيخ نظام وجماعته ٥: ٣٥، ط ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت / ١٤٠٦ ه.

٨ - الفروق / الكرابيسي ٢: ٢٦٠، المطبعة العصرية، الكويت / ١٤٠٢ ه.

٩ - اللباب / الميداني ٤: ١٠٧، ط ٤، دار الحديث، بيروت / ١٣٩٩ ه.

١٠ - المبسوط / السرخسي الحنفي في الجزء (٢٤) كله تقريبا (تقدم التعريف بطبعته).

١١ - مجمع الضمانات / ابن محمد البغدادي: ٢٠٤، ط ١، عالم الكتب ، بيروت / ١٤٠٧ ه.

١٢ - النتف في الفتاوى / السغدي ٢: ٢٩٦، مطبعة الإرشاد، بغداد / ١٩٧٥ م.

١٣ - الهداية / المرغيناني ٣: ٢٧٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣) تاريخ الطبري ٤: ٤٢٧ في حوادث سنة (١٤٥)، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت / ١٤٠٨ ه.

القسم الثالث: الأحكام:
١ - جواز التقية في حكم الأطعمة والأشربة المحرمة: أفتى القرطبي المالكي بجواز التقية في شرب الخمر (١)، وقالت الحنفية: تجوز التقية إذا كان الإقدام على الفعل أولى من الترك، وقد تجب إذا صار بالترك آثما، كما لو أكره على أكل لحم الميتة أو أكل لحم الخنزير، أو شرب الخمرة (٢).
وهذه المحرمات المذكورة تجوز كلها إن كان المتقي بإتيانها مكرها عليها بغير القتل، وأما لو كان الإكراه عليها بالقتل، فقد صرح الشافعية بوجوبها (٣).
وقال ابن حزم الظاهري: فمن أكره على شرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة أو الدم أو بعض المحرمات، أو أكل مال مسلم أو ذمي، فمباح له أن يأكل ويشرب ولا شئ عليه لا حد ولا ضمان (٤).
وقد عرفت أن التقية في شرب الخمر ممنوعة عند فقهاء الشيعة ما لم يصل الإكراه إلى حد القتل.
٢ - جوازها في الزنا: إذا أكره الرجل على ارتكاب هذه الجريمة، واتقى على نفسه بارتكابها فهل يسقط الحد عليه أو لا؟

---

١) الجامع لأحكام القرآن ١٠: ١٨٠، وبه قال الإمام الزيدي أحمد بن يحيى بن المرتضى في البحر الزخار ٦: ١٠٠، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٣ ه، وقد ذكرناه هنا، لادعاء بعض خصوم الشيعة من الجهلة الأغبياء بأن الزيدية أنكروا التقية، ولولا خشية الإطالة لزدت البحث فصلا في تقيتهم.
٢) فتاوى قاضيخان ٥: ٤٨٩. وانظر: أحكام القرآن / الجصاص الحنفي ١: ١٢٧. والمبسوط / السرخسي ٢٤: ٤٨ وما بعدها. وبدائع الصنائع ٧: ١٧٥ وما بعدها.
٣) التفسير الكبير / الفخر الرازي الشافعي ٢٠: ١٢١.
٤) المحلى / ابن حزم ٨: ٣٣٠ مسألة: ١٤٠٤.

اختلفوا على قولين:
أحدهما: سقوط الحد عنه، وهو قول القرطبي المالكي (١)، وابن العربي المالكي (٢)، والفرغاني الحنفي (٣)، وابن قدامة الحنبلي (٤)، وابن حزم (٥)، وقال أبو حنيفة: يسقط الحد إن كان الإكراه من السلطان، وإلا حد استحسانا (٦).
والآخر: إقامة الحد على الزاني تقية ويغرم مهرها، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يجب المهر (٧).
وأما لو استكرهت المرأة على الزنا، فلا حد عليها، قولا واحدا (٨).
٣ - جوازها في الدماء: تقدم أن أهل البيت عليهم السلام صرحوا بأن التقية إنما شرعت لحقن الدم، وإنه إذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وبهذا أفتى فقهاء الشيعة اقتداء بأهل البيت عليهم السلام. وقد وافقهم على هذا من فقهاء العامة مالك بن أنس (٩).
وهو ظاهر المذهب المالكي، قال ابن العربي المالكي: قال علماؤنا:

---

١) الجامع لأحكام القرآن ١٠: ١٨٠.
٢) أحكام القرآن / ابن العربي ٣: ١١٧٧ / ١١٨٢.
٣) بدائع الصنائع ٧: ١٧٥ - ١٩١.
٤) المغني / ابن قدامة ٥: ٤١٢ مسألة: ٣٩٧١.
٥) المحلى ٨: ٣٣١ مسألة ١٤٠٥.
٦) بدائع الصنائع ٧: ١٧٥ - ١٩١.
٧) المغني / ابن قدامة ١٠: ١٥٥ مسألة ٧١٦٧.
٨) كما في سائر المصادر المذكورة في هذه الفقرة، وفي الصفحات المؤشرة إزائها، وهو قول الزيدية أيضا كما في البحر الزخار ٦: ١٠٠.
٩) تفسير بن جزي الكلبي المالكي: ٣٦٦.

المكره على إتلاف المال يلزمه الغرم، وكذلك المكره على قتل الغير يلزمه القتل (١). وهو أحد قولي الشافعي (٢). وخالف بذلك أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف .

فقال أبو حنيفة: يصح الإكراه على القتل، ولكن يجب القصاص على المكره ، دون المأمور.

وقال أبو يوسف: يصح الإكراه على القتل ولا يجب القصاص على أحد، وكان على الآمر دية المقتول في ماله في ثلاث سنين (٣)!!

واعترف بهذا الكاساني الحنفي، قائلا: والمكره على القتل لا قصاص عليه عند أبي حنيفة وصاحبه محمد، ولكن يعزر القاتل، ويجب القصاص على المكره. وعند أبي يوسف لا يجب القصاص لا على المكره ولا على المكره، وإنما تجب الدية على الأول (٤).

وقد اعتذر السرخسي الحنفي عن أبي يوسف عن فتياه العجيبة هذه، فقال: وكان هذا القول لم يكن في السلف، وإنما سبق به أبو يوسف واستحسنه (٥).

---

١) أحكام القرآن / ابن العربي ٣: ١٢٩٨.

٢) التفسير الكبير / الرازي الشافعي ٢٠: ١٢١.

٣) فتاوى قاضيخان ٥: ٤٨٤. وانظر: الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية / مفتي الشام محمود حمزة: ٢١٩، ط ١، دار الفكر، دمشق / ١٤٠٦ ٥.

٤) بدائع الصنائع ٧: ١٧٥ - ١٩١. وكذلك مجمع الأنهر ٢: ٤٣١ - ٤٣٣.

٥) المبسوط / السرخسي ٢٤: ٤٥.

أقول: ومن فروع هذه المسألة عند أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، أنه يجوز للرجل أن يتقي في قتل أبيه، ولا يحرم من ميراثه.
قال الفرغاني الحنفي: لو أكره الرجل على قتل موروثه بوعيد قتل فقتل، لا يحرم القاتل من الميراث، وله أن يقتل المكره قصاصا لموروثه في قول أبي حنيفة ومحمد (١).
والخلاصة، إن المذهب الحنفي يجوز التقية في الدماء!! وهو أحد قولي الشافعي (٢).
٤ - جوازها في قطع الأعضاء: تصح التقية في قطع أعضاء الإنسان، ولا قصاص في ذلك لا على الآمر ولا على المأمور، بل تجب الدية عليهما معا من مالهما عند أبي يوسف (٣)!!
والأعجب من كل هذا، جوازها في قطع الأعضاء تبرعا من غير اضطرار أو إكراه!!!
إنه لو أكره السلطان رجلا على أن يقطع يد رجل فقطعها، ثم قطع يده الأخرى، أو رجله تطوعا من غير إكراه من السلطان، وإنما قطعها اختيارا، فهل يجب عليه القصاص فيما قطعه مختارا أو لا؟
الجواب: لا قصاص عليه، ولا على السلطان، بل تجب عليهما الدية

---

١) فتاوى قاضيخان ٥: ٤٨٩.
٢) التفسير الكبير / الرازي ٢٠: ١٢١.
٣) فتاوى قاضيخان ٥: ٤٨٦.

من مالهما عند أبي يوسف (١)!!
٥ – جوازها في هتك الأعراض!!: ومن فتاوى العامة المخجلة حقا تجويزهم التقية على الإنسان في هتك عرضه وشرفه وناموسه، وعليه أن يقف ذليلا وبكل نذالة وهو يرى الاعتداء على شرفه ولا يدفع عنه شيئا!
ففي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي أنه إذا أكره الإنسان على تسليم أهله لما لا يحل، أسلمها، ولم يقتل نفسه دونها، ولا أحتمل أذية في تخليصها (٢).
٦ – جوازها في قذف المحصنات: تجوز التقية في قذف المحصنات عند الجصاص الحنفي (٣)، وقد زاد على ذلك السرخسي، جواز الافتراء على المسلم تقية (٤).
٧ – جوازها في إتلاف مال المسلم: جوز الحنفية والشافعية وغيرهم التقية في إتلاف مال المسلم لمن يكره على ذلك، ولا ضمان عليه وإنما الضمان على من أكرهه (٥).

---

١) فتاوى قاضيخان ٥: ٤٨٦.
٢) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي المالكي ١٠: ١٨٠ وما بعدها في تفسيره الآية ١٠٦ من سورة النحل.
٣) أحكام القرآن / الجصاص الحنفي ١: ١٢٧.
٤) المبسوط / السرخسي ٢٤: ٤٨.
٥) مجمع الأنهر ٢: ٤٣١ – ٤٣٣. والأشباه والنظائر / السيوطي الشافعي ٢٠٧ – ٢٠٨. والسيل الجرار على حدائق الأزهار / الشوكاني ٤: ٢٦٥، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت / ١٤٠٥ ه. وقد قيد بعضهم مثل هذه التقية في حالة كون الإكراه عليها بالقتل وهو ما يسمونه بالإكراه الملجئ الذي يكون معتبرا في التصرفات القولية والفعلية، وفي مثل هذا الحال يكون الضمان على المكره،
وأما لو كان الإكراه غير ملجئ وهو ما كان التهديد فيه بما دون القتل فللمكره أن يتقي في المثال أيضا بشرط الضمان.
أنظر: شرح المجلة / سليم رشيد الباز: ٥٦٠ المادة ١٠٠٧ ط دار إحياء التراث العربي: بيروت.

وأطلق الإمام الزيدي أحمد بن يحيى بن المرتضى القول بإباحة مال الغير بشرط الضمان في حال التقية (١).

٨ - جوازها في شهادة الزور: صرح السيوطي الشافعي بجواز شهادة الزور عند الإكراه عليها، فيما لو كانت تلك الشهادة في إتلاف الأموال (٢).

كلمة أخيرة عن سعة التقية في فقه المذاهب الأربعة:

لقد تركنا الكثير جدا من المسائل التي جوز فيها فقهاء العامة التقية بغية للاختصار، كتجويزهم التقية مثلا في: الصدقة، والإقرار، والنكاح، والإجارة ، والمباراة، والكفالة، والشفقة، والعهود، والتدبير، والرجعة - بعد الطلاق - والظهار، والنذر، والايلاء، والسرقة، وغيرها من الفروع الشرعية (٣) ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات. ومن هنا قال المالكية: الإكراه، إذا وقع على فروع الشريعة لا يؤخذ المكره بشئ (٤).

وأوسع من هذا المعنى ما صرح به موسى جار الله التركماني بقوله: والتقية هي: وقاية النفس من اللائمة والعقوبة، وهي بهذا المعنى من الدين، جائزة في كل شئ (٥).

---

١) البحر الزخار ٦: ١٠٠.

٢) الأشباه والنظائر / السيوطي: ٢٠٧ - ٢٠٨.

٣) راجع في ذلك بدائع الصنائع ٧: ١٧٥ - ١٩١. والمحلى ٨: ٣٣١ - ٣٣٥ مسألة: ١٤٠٦ وغيرهما مما ذكرناه من مصادر الفقه العامي.

٤) أحكام القرآن / ابن العربي ٣: ١١٧٧ / ١١٨٢.

٥) الوشيعة في نقد عقائد الشيعة / موسى جار الله: ٧٢، ط ١، مطبعة الشرق، مصر / ١٣٥٥ ه.

وقال أيضا: التقية في سبيل حفظ حياته، وشرفه، وحفظ ماله، وفي حمايته ، حق من حقوقه واجبة على كل أحد إماما كان أو غيره (١).
وبهذا وغيره مما مر في فصول هذا البحث يتضح أنه لا مجال لأحد في النقاش بمشروعية التقية في الإسلام، ولا مجال لإنكارها بحال من الأحوال، وأن إنكارها مرض طبعت عليه قلوب المنافقين، والحمد لله رب العالمين.